مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العِدُّ المورود
في حواشي سُنَنِ أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثاني
من كتاب الأضاحي إلى الأيمان والنذور

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد الموردود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء السادس

من كتاب الأضاحي إلى الأيمان والنذور

حققه
محمود عبد الفتاح النحال

راجعه
حسام الدين عبد الله سليمان

طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَضَاحِي

أول كتاب الأضاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

[٢٦٩٢] عن مِخْنَفِ[أ] بنِ سُلَيم رضي الله عنه، قال: ونحنُ وقوفٌ معَ ٢٧٨٨
رسولِ الله ﷺ بعَرَفات قال: «يا أيُّها النّاسُ، إنَّ عَلَى أهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عامٍ أُضْحِيّةً[ب] وَعَتِيرةً، أتَدْرُونَ ما العَتِيرةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النّاسُ: ....

[أ] «مِخْنَف»: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبعدها فاءٌ، غامديٌّ يُعَدُّ في الكوفيين، وَعَدَّهُ بعضهم في البصريين، له صحبة.
قال النَّمري: ولا أحفظ لمِخْنَف عن النبي ﷺ إلا حديث الأضحى والعتيرة(١)(٢).

[ب] في «الأضحية» أربع لغات: ضَحِيّة؛ بفتح الضاد مشددة الياء، وتُجْمَع ضَحايا، مثل: هَدِيّة وهَدايا. وأُضْحِيّة وإِضْحِيّة(٣)؛ بضم الهمزة وكسرها والياء مشددة، وتُجْمَع أضاحِيّ مشدَّدة الياء(٤) أيضًا. ويقال: أَضْحاة مثل

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.
(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٤٦٧).
(٣) قوله: «وإضحية» ليس في (ع) و(ط).
(٤) قوله: «الياء» ليس في (ع).

الرَّجَبِيّةُ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف[١] هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه[٢].

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ[ج]».

أرْطاة، وتُجْمَع أضْحًى مُنَوَّنًا مثل أرْطًى، وَأضاحٍ مثل جَوارٍ[٣][٤].

وقال الفراء: الأضحى تُذَكَّر وتُؤَنَّث[٥]، فمَن ذَكَّرَ ذهب إلى اليوم. وقال غيره: قيسٌ تُذَكِّر الأضحى، وتميم[٦] تُؤَنِّثُه[٧].

[ج] «الفَرَع» بالتحريك و«الفَرَعةُ» أيضًا: أول وَلَدٍ[٨] تُنْتِجُهُ الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم يتبرَّكون بذلك. وقيل: بل كان الرجل من العرب إذا تَتامَّت إبله مئةً قَدَّمَ بَكْرًا فنحره لصنمه، فهو الفَرَع.

و«العَتِيرة»: بفتح العين المهملة، وكسر التاء ثالث الحروف، هي الرَّجَبِيّة؛

---

(١) في (ط): «ولا يعرف».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب العتيرة (١٥١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفَرَع والعتيرة (٤٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٣١٢٥).

(٣) في (ع): «جواز».

(٤) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٢٨).

(٥) في (ع): «تؤنث وتذكر».

(٦) يُقْرَأ في (ح): «وغنم».

(٧) «إكمال المعلم» (٦: ٣٩٨).

(٨) في (ح): «أيضا أو ذكر».

وقيل: «لا فَرَعَ» واجبًا، «ولا عتيرة» واجبة؛ ليكون جمعًا بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج[(١)]، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري[(٢)]: وحديث مِخْنَف بن سليم ضعيف،/ ولا[(٣)] [ط٢: ٢٤] يُحْتَجُّ به. هذا آخر كلامه.

وأبو رَمْلة اسمه عامر[(٤)]، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مِخْنَف بن سليم رضي الله عنه: وهذا إن صحَّ فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع[(٥)]. هذا آخر كلامه./ [ح٣: ٢٩٢]

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يَذْبَحُ العتيرة

ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقرَّبون بها. وقيل: العتيرة نَذْرٌ كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا وكذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسًا في رجب[(٦)]. ويقال: عِتْر وعَتِيرة مثل ذِبْح وذَبِيحة[(٧)].

---

(١) في (ح): «المخرج ضعيف».
(٢) في (ط): «المغافري».
(٣) في (ط): «فلا».
(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ٤٦١).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (٧: ١٩٩).
(٦) «إكمال المعلم» (٣: ٩٨).
(٧) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٣٦).

في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئًا(١)، ولم يره منسوخًا.

وقال اليحصُبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها(٢).

٢٧٨٩ **[٢٦٩٣] وعن عبدِ الله بن عمرٍو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى، عِيدٌ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ»، قال له رجل(٣): أرأيتَ إن لم أجدْ إلا مَنِيحةً[د] أُنْثَى أفَأُضَحِّي بِها؟ قال: «لا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِكَ وَأظْفارِكَ، وَتَقُصُّ شارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

وأخرجه النسائي(٤).

قيل: سُمِّيَت الضحية، وسُمِّيَ بذلك اليومُ؛ لأن وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه(٥).

[د] «المنيحة»: اللبن، كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك.

و«المنيحة»: العاريّة(٦)(٧).

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٤).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٥).

(٣) في (ط): «قال الرجل».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب مَن لم يجد الأضحية (٤٣٦٥).

(٥) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣: ٣٩١).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع) و(ط).

(٧) «الكواكب الدراري» (١١: ١٤٩).

٢ـ باب الأضحية عن الميت[١]

٢٧٩٠ **[٢٦٩٤] عن حَنَش ـ وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني ـ، قال: رأيتُ عليًّا يُضَحِّي بكبشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أُضَحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه.**

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه[٢].

و«حنش» تكلَّم فيه غيرُ واحد. وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يُحْتَجُّ به[٣].

و«شريك» هو[٤]: ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في/ المتابعات. [ح٣: ٢٩٣]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٤٩٥)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم أن يضحَّى عن الميت، ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه.

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١: ٢٦٩).

(٤) في (ط): «وشريك هو شريك».

٣ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ **[٢٦٩٥] عن أُمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ[أ]، فَإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه(١).

وفي لفظ لمسلم: «فَلا يُمِسَّ شَيْئًا مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

وفي لفظ لابن ماجه: «فَلا يُمِسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلا بَشَرِهِ شَيْئًا».

[أ] «الذِّبْح(٢)»: بكسر الذال المعجمة هو المذبوح، كالطِّحْن بمعنى المطحون، أي: مَن كان له كبش يذبحه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب نَهْي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (١٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب تَرْك أَخْذ الشعر لمن أراد أن يضحي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا (٤٣٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب مَن أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٥٠).

(٢) في (ط): «والذبح».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «مطالع الأنوار» (٣: ٧٠).

قال[١] بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس، وبالبَشَر: شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قَلْمُ الظُّفْرِ، ولا يُكْرَه.

وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر، وبالبَشَر: الأظفار. ويؤيِّد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع مَن ذُكِرَ معه مشتملٌ على الشعر والظُّفْر[٢].

ذكر بعضهم أن مذهب ربيعة، وأحمد، وإسحاق، وابن المسيَّب: المنع من الحلق والتقليم، أخْذًا بحديث أم سلمة.

ومذهب الشافعي على أنه ليس بواجبٍ، حَمَلَهُ على الندب، واستدل[٣] بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بعث بالْهَدْيِ مع أبيها، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحَلَّهُ الله له، حتى نَحَرَ الهَدْيَ.

وقال أبو حنيفة: لا يُكْرَه[٤].

* * *

---

(١) في (ع): «وقال».

(٢) قوله: «قال بعضهم: أراد بالشعر... والظفر»، جاء في (ع) حاشية لقوله: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا».

(٣) في (ط): «ومذهب الشافعي حمله على الندب، واستدل على أنه ليس بواجب».

(٤) قوله: «ذكر بعضهم أن مذهب ربيعة...» جاء في (ع) حاشية لقوله: «ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي».

٤- باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ **[٢٦٩٦] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بكَبْشٍ أقرَنَ[أ] يَطَأُ في سَواد، ويَنْظُرُ في سَوادٍ، ويَبْرُكُ في سَوادٍ[ب]، فأُتِيَ به فَضَحَّى به، فقال: «يا عائِشةُ، هَلُمِّي المُدْيةَ[ج]»، ثمَّ قال: «اشْحَذِيها[د] بِحَجَرٍ»،**

[أ] «الأقرن» من الكِباش: ما له قرون، ومن الناس: المتَّصِل الحاجبين، إلا أنه لا يقال في الناس إلا بالإضافة إلى الحواجب، قاله اليحصبي(١).

وقال الفارسي: «أقرنين»، أي: كَبِيرَيِ القَرْن.

[ب] معناه، أي: ما يلي الأرض منه حين يَبْرُكُ أسود، ومحاجر عينيه سُود.

و«يَطَأُ(٢) في سواد»، أي: قوائمه سُود.

[ج] حكى ابن السِّيد عن ابن الأعرابي، أنه قال: في المُدْية لغاتٌ؛ الضم، والفتح، والكسر، وقال غيره: والجمع مُدًى؛ بضم الميم، وقيل: مِدًى؛ بالكسر أيضًا، وهي(٣) السكين والشفرة(٤).

[د] شَحَذْتُ السيف والسكين: إذا حَدَدْتَهُ بالمِسَنِّ(٥) وغيره، وهو بالشين

---

(١) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٤١).

(٢) في (ح): «ويقال».

(٣) في (ع): «وهو».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤: ٣١٠).

(٥) في (ح): «بالسن».

ففعلت، فأخذها وأخذ الكَبْشَ فأضْجَعه وذبَحه، وقال: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضَحَّى به ﷺ. / [ح٣: ٢٩٤]

وأخرجه مسلم[١].

المعجمة، والحاء المهملة، والذال المعجمة. والْمِشْحَذ: المِسَنُّ[٢].

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد، والأوزاعي، وغيرهم إلى أنه يجوز للرجل أن يضحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته.

ورُوِيَ مثله عن أبي هريرة وابن عمر.

وكَرِهَ ذلك الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحَّى بشاة واحدة عن اثنين، وحُكِيَ مثله عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنهم، وقالوا: إنَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص.

قال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ للثابت عن النبي ﷺ.

وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السُّنن أولى من إسقاطها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك[٣].

قال بعضهم: ذَبْحُ الضحية بيده هي السُّنة، والعلماء يستحبُّون ذلك.

وقال أبو إسحاق السَّبِيعِي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التَّواضع لله تعالى، وأن رسول الله ﷺ كان يفعله،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل (١٩٦٧).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٦٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ١٩).

٢٧٩٣ **[٢٦٩٧] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ سبْعَ بَدَناتٍ بيدِه قيامًا، وضَحَّى بالمدينةِ بكَبْشَين أقرَنَينِ أملَحَينِ[هـ].**

[ط٢: ٢٥] وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه[١]./

٢٧٩٤ **[٢٦٩٨] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكَبْشَين أقْرَنَين أملَحَين، يذبَحُ ويُكبِّر ويُسَمِّي، ويضَعُ رِجْلَه على صفحتهما.**

ولأنها قُرْبةٌ، فاسْتُحِبَّ لفاعلها أن يتولاَّها[٢].

[هـ] قال الكسائي: الأملح هو[٣]: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، والبياضُ أكثر[٤]. وقال ابن الأعرابي: هو النَّقِيُّ البياض. وقال الأصمعي: هو الذي يشوب[٥] بياضَه شيءٌ من سواد كلون الملح. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حُمْرة. وقيل: الذي يخالط[٦] سواده حُمْرة[٧]. وقال الداودي: هو مثل الأشهب[٨]. وقال الخطابي: هو الذي في بياضه طاقات سُود[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده (١٧١٢). وانظر ما بعده.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٢١).

(٣) قوله: «هو» ليس في (ع).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢: ٣٨٣).

(٥) في (ع): «يشرب».

(٦) في (ح): «يخلط».

(٧) «شرح مسند الشافعي» (٣: ١١٥).

(٨) «إكمال المعلم» (٦: ٤١١).

(٩) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٨).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

[٢٦٩٩] وعن أبي عَيّاش ـ وهو المعافري المصري ـ، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهم، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كَبْشَين أقْرنَين أمْلحَين مَوجِيَيْن[و]، فلمّا وَجَّههما قال: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إبْراهِيمَ حَنِيفًا، وَما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ ٢٧٩٥

[و] الصحيح: «موجيين[٢]»، أي: منزوعي الأُنْثَيَيْنِ، قاله أبو موسى الأصبهاني[٣][٤].

وقال[٥] الجوهري وغيره: و«الوِجاء[٦]» ـ بالكسر والمد ـ: رَضُّ عُرُوقِ البَيْضَتَيْنِ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة (٥٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٠).

وانظر ما قبله.

(٢) في (ط): «المحفوظ موجيين»، وفي (ع): «موجيين المحفوظ».

(٣) قوله: «أبو موسى الأصبهاني» ليس في (ح).

(٤) «المجموع المغيث» (٣: ٣٨٣).

(٥) قوله: «وقال» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «الوجاء».

(٧) «الصحاح» للجوهري (١: ٨٠).

[ح٣: ٢٩٥] **صَلاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلهِ/ رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ»، ثمَّ ذبح.**

وأخرجه ابن ماجه(١).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

و«عَيّاش»: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مشدَّدة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة.

٢٧٩٦ **[٢٧٠٠] وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكَبْشٍ أقرنَ فَحِيلٍ[ز]، ينظُر في سَواد، ويأْكُلُ في سَواد، ويَمشي في سَواد.**

وقال الهروي: والخصيتان بحالهما(٢).

وقال في «النهاية»: ومنهم مَن يرويه «مَوْجِيَّيْنِ»؛ بغير همز، على التخفيف، ويكون من وَجَيْتُهُ وَجْيًا، فهو موجِيٌّ(٣).

وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في سماعنا.

[ز] «فَحِيل»: بفتح الفاء، وكسر الحاء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ولام.

قال أبو عبيد: هو الذي يشبه الفُحُولة في نُبْلِه وعِظَمِ خَلْقِهِ. وقال غيره:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١).

(٢) «الغريبين» (٦: ١٩٧١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥: ١٥٢).

وأخرجه الترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه[١]. وقال الترمذيُّ: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

وهو المراد في حديث الضحية، وأما في غيرها فالْمُنْجِبُ في ضِرابِه[٢]، وبه سُمِّيَ الأول لشبهه في عظمه[٣].

وقال ابن دريد: فَحْلٌ فَحِيلٌ: إذا كان نَجِيبًا كريمًا[٤]. وقال الجوهري: والفَحِيلُ: فَحْلُ الإبل إذا كان كريمًا مُنْجِبًا[٥].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء ما يُسْتحَبُّ من الأضاحي (١٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يُستحَبُّ من الأضاحي (٣١٢٨).

(٢) في (ع): «في صوابه».

(٣) «الغريبين» (٥: ١٤١٨).

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ١٩٦).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٨٩).

٥- باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ [٢٧٠١] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلّا مُسِنّةً[أ]، إلّا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعةً مِنَ الضَّأْنِ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وحُكِيَ عن الزهري أنه لا يُجْزِئُ من الضأن إلا الثَّنِيُّ فصاعدًا، كالإبل والبقر، والعلماء على خلافه(٢).

٢٧٩٨ [٢٧٠٢] وعن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِه ضحايا، وأعطاني عَتُودًا[ب] جَذَعًا، قال: فرجعتُ

[أ] «الْمُسِنّةُ» من البقر: ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة. وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة(٣).

[ب] و«العَتُودُ»: بفتح العين، وضمِّ التاء ثالث الحروف. قال بعضهم: هو مِن وَلَدِ المعز إذا بلغ السِّفاد(٤)، وقيل: إذا قَوِيَ وشَبَّ، وقيل: إذا استكرش،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، المسنة والجذعة (٤٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٩).

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤: ٦٤).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٤٠٩).

به إليه، فقلت: إنَّه جذَعٌ، قال: «ضَحِّ بِه[ج]»، فضَحَّيْتُ به.

قيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

في إسناده/ محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه. [ح٣: ٢٩٦]

ورواه أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق، فقال فيه: إنه جَذَعٌ من المعز(٢).

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية عقبة بن عامر

وبعضه قريب من بعض(٣).

وقال الجوهري: والعَتُود من أولاد المعز: ما رَعَى وقَوِيَ وأتى عليه حَوْلٌ(٤).

وقال أبو محمد الدارمي: العتود: الجَذَعُ(٥) من المعز(٦).

وقال غيره: الجَذَعُ من المعز، وهو ابن خمسة أشهر(٧)(٨).

[ج] قيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «وَلَمْ تُجْزِئْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٩).

---

(١) «إكمال المعلم» (٦: ٤٠٧).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩: ٢٧٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٥).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٠٥).

(٥) في (ح): «والجذع».

(٦) «السنن» للدارمي (٦: ١٠٤).

(٧) هذه الحاشية والتي تليها في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ١٩).

(٩) هذه الحاشية ليست في (ح)، والظاهر أنها مكررة.

الجهني، أن رسول الله ﷺ أعطاه غَنَمًا يَقْسِمُها على أصحابه ضحايا، فبَقِيَ عتودٌ[د]، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١).

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكَيْر، عن الليث بن سعد، وفيه «وَلا رُخْصةَ لِأَحَدٍ فِيها بَعْدَكَ». قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رُخْصة لهُ، كما رَخَّصَ لأبي بُردة بن نِيارٍ، وعلى مثل هذا يُحْمَل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود هاهنا(٢).

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة؛ لقوله: «وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٣).

وفيما قاله نظر؛ فإن في حديث عقبة أيضًا: «وَلا رُخْصةَ لِأَحَدٍ فِيها بَعْدَكَ». وأيضًا فإنه لا يُعْرَف المتقدِّم منهما من المتأخِّر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضًا لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، والله عز وجل أعلم.

[د] هو من ولد المعز ما بلغ السِّفاد. وقيل: إذا قَوِيَ وشَبَّ، وجمعه عِتْدان وأَعْتده(٤)(٥). وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حَوْلٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٥).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩: ٢٧٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٤٠٧).

(٤) في (ح): «وأعتد».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٤٠٩).

(٦) «الصحاح» (٢: ٥٠٥).

٢٧٩٩ [٢٧٠٣] وعن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، قال: كُنّا مَعَ رَجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ يقال له: مُجاشعٌ من بني سُلَيْم، فَعَزَّتِ الغنمُ، فأمر مُناديًا فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الجَذَعَ[هـ] تُوَفِّي مِمّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

[هـ] الْجَذَعُ من الضأن: ما له سنة، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: ما له ستة أشهر ودخل في السابعة، وقيل: ما له ثمانية أشهر، وقيل: ما له عشرة أشهر[١].

وقال ابن الأعرابي: الجَذَعُ: بين شاتين[٢] يُجْذِع[٣]/ لستة أشهر إلى سبعة، فإذا كان بين هَرِمَيْنِ[٤] لثمانية أشهر. وحُكِيَ عن بعضهم أنه سأل أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا جَذَّعَ؟ قال: لا تزال الصوفةُ قائمةً في ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره عُلِمَ أن قد أجْذَعَ[٥]. [ع: ١٢٩]

وقال الجوهري: والجذع[٦]: اسم له في زمنٍ ليس بِسِنٍّ تنبت ولا تسقط[٧][٨].

وقال ابن الأعرابي: الأجذاع: وقتٌ وليس بِسِنٍّ[٩][١٠].

---

(١) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٣: ٤٧)

(٢) في «لسان العرب»: «ابن شابين».

(٣) في (ع): «تجذع».

(٤) في (ح): «بين هرمتين»، وفي «لسان العرب»: «ابن هرمين».

(٥) «المجموع المغيث» (١: ٣٠٩).

(٦) في (ع): «الجذع».

(٧) في (ع): «ولا يسقط».

(٨) «الصحاح» (٣: ١١٩٤).

(٩) في (ع): «وليس بشيء».

(١٠) «تهذيب اللغة» (١: ٢٢٧).

وأخرجه ابن ماجه(١).

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد:/ لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح(٢). وأخرج له مسلم. [ح٣: ٢٩٧]

٢٨٠٠ **[٢٧٠٤] وعنِ البراء ـ وهو ابن عازب ـ رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعدَ الصَّلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا وَنَسَكَ نُسُكَنا فَقَدْ أصابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شاةُ لَحْمٍ»، فقام أبو بُرْدَةَ ابنُ نِيار فقال: يا رسولَ الله، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرجَ إلى الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْب، فتعجَّلْتُ فأكَلْتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لَحْمٍ[و]»، فقال: إنَّ عندي عَناقًا جَذَعةً، وهي خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجْزِي عنِّي؟ قال: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[ز]».**

[و] «شاة لحم» معناه: ليست بِنُسُكٍ؛ لأنها لا تُجْزِئُ في الأضحية(٣).

و«العَناق»: الأنثى من المعز، وهي ما لم تتمَّ لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

[ز] فيه: دليل على أن الجَذَع من المعز لا تَجْزِي في الأضحية(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٤٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ٣٥٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٤٠٢).

(٤) «معالم السنن» (٢: ٢٢٩).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[٢٧٠٥] وعنه، قال: ضَحَّى خالٌ لي - يقال له: أبو بُردةَ[ح] - قبل ٢٨٠١
الصَّلاةِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ»، فقال: يا رسولَ الله،
إنَّ عندي داجِنًا[ط] جَذَعةً منَ المَعْز، فقال: «اذْبَحْها، وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»(٢).

و«تَجْزِي»: بفتح(٣) التاء ثالث الحروف غير مهموز، أي: تقضي(٤).

[ح] و«أبو بردة»: هو هانئ بن نيار(٥)(٦).

[ط] «الداجن» بالدال المهملة والجيم: ما يَأْلَفُ البيت من الحيوان(٧).

قال ابن السِّكِّيت: شاةٌ داجِنٌ وراجِنٌ: إذا أَلِفَت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقول(٨) بالهاء، وكذلك غير الشاة(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٤٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك» (٥٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

(٣) قوله: «بفتح» ليس في (ع).

(٤) «مشارق الأنوار» (١: ١٤٧).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٣٥).

(٧) «مطالع الأنوار» (٣: ١٣).

(٨) في «الصحاح»: «يقولها».

(٩) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١١١).

٦- باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ **[٢٧٠٦] عن عُبيدِ بن فَيروز، قال: سألتُ البراءَ بنَ عازب: ما لا يجوزُ في الأضاحي؟ فقال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، وأصابِعي أقصرُ من أصابعِه، وأنامِلي أقصرُ من أنامِله، فقال: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضاحِي: العَوْراءُ/ بَيِّنٌ عَوَرُها، والْمَرِيضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والْعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُها، والْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي»، قال: قلت: فإني أكرَهُ أن يكونَ في السِّمَنِ نَقْصٌ، قال: ما كَرِهْتَ فَدَعْه، ولا تُحرِّمْه على أحد[أ].** [ح٣: ٢٩٨]

[أ] قال أبو عمر النَّمري: استدل بعضُ مَن ذهب إلى إيجاب الضحية فرضًا بهذا الحديث؛ لقوله فيه: «أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ - أَوْ لا تَجُوزُ(١) - فِي الضَّحايا»، قال: وليس فيه حجة(٢).

وقال أيضًا: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمَعٌ عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخلٌ فيها(٣)، وَرَدَّ هذا غيرُه.

وقال أبو حنيفة: يقول بأنه تجوز الضحية بالعرجاء البَيِّنِ عَرَجُها إذا كانت تَمْشِي، حتى إذا لم تَقْدِر على المشي لم(٤) يَجُزْ أن يُضَحَّى بها.

---

(١) في (ع): «لا تجزي، أو لا تجزي، أو لا تجوز».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠: ١٦٧).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥: ٢١٥).

(٤) في (ح): «ولم».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]. وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء.

وقال أبو عُمر: وفي هذا دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعَرَج الخفيف الذي تلحق به الشاةُ الغنمَ؛ لقوله ﷺ: «الْبَيِّنُ مَرَضُها، والْبَيِّنُ ضَلَعُها»، وكذلك[٢] النقطة في العين إذا كانت يسيرة؛ لقوله «الْبَيِّنُ عَوَرُها»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال؛ لقوله: «والْعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»، يريد[٣] التي لا شيء فيها من الشحم، والنِّقْي: الشحم[٤].

وقال غيره: النِّقْي: المُخُّ[٥]. وقيل: النِّقْي: مُخُّ العظم وشحم العين[٦]، وهي لا تُنْقِي لضعفها وهُزالِها[٧].

و«الكسير»: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال[٨].

وقوله: «بيِّنٌ ظَلَعُها»: بالظاء المعجمة المفتوحة، واللام بعدها مفتوحة أيضًا وتُسَكَّن، «الظَّلَع»: العرَج. وقال الجوهري: ظَلَعَ البعيرُ يَظْلَعُ ظَلَعًا،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، ما نُهِيَ عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يُكْره أن يُضحَّى به (٣١٤٤).

(٢) في (ع): «فكذلك».

(٣) في (ع): «لا تبقى تريد».

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥: ١٢٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١١١).

(٦) «الصحاح» (٦: ٢٥١٥).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١١١).

(٨) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥: ٢١٥).

٢٨٠٣ [٢٧٠٧] وعن يزيدَ(١) ذي مُضَر[ب]، قال: أتيتُ عُتبةَ بنَ عبدٍ السُّلَميَّ فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمِسُ الضَّحايا، فلم أجدْ شيئًا يُعجِبُني غيرَ ثَرْماء[ج]، فكرهتُها، فما تقول؟ قال: أفلا جِئتَنِي بها؟ قلت: سُبْحان الله! تجوزُ عنكَ ولا تجوزُ عنِّي؟ قال: نعم، إنك تَشُكُّ ولا أشُكُّ، إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ عن المُصْفَرّةِ[د] والمُستأْصَلةِ والبَخْقاءِ والْمُشَيَّعةِ والكَسْراء(٢).

فالْمُصْفَرّة(٣): التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُها حتَّى يبدُوَ سِماخُها، والْمُسْتأصَلةُ

أي: غَمَزَ في مِشْيَتِهِ(٤).

[ب] «مُضَر»: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وبعدها راء مهملة.

[ج] «الثَّرْماء»: التي ذهب بعضُ أسنانها، ويقال: هو سقوط الثنية. وقيل: لا يُقال ذلك إلا لمن سقطت سِنُّهُ مِن قُدّام، كالثنية والرَّباعية. وقيل: أن تنقلع السِّنُّ من أصلها، ونهى عنها مُطْلَقًا؛ لنقصان أكْلِها لسقوط سِنِّها(٥)(٦).

[د] و«الْمُصْفَرّة» سُمِّيَت بذلك لأن صُماخيها صَفْراء من الأذن، أي(٧): خِلْوًا(٨)..

---

(١) يُقْرَأ في (ح): «يريد» بضم أوله.

(٢) في (ط): «والنحقاء والنشيعة والكسراء».

(٣) في (ط): «والمصفرة».

(٤) «الصحاح» (٣: ١٢٥٦).

(٥) قد تُقْرَأ في (ح): «سمنها».

(٦) «المجموع المغيث» (١: ٢٦٢).

(٧) في (ع): «أو».

(٨) هذه الحاشية والتي تليها جاءت في (ح) بعد حاشية: «المشيعة».

قَرْنُها من أصلِه. والبَخْقاء[هـ]: التي تُبْخَقُ عَينُها. والْمُشَيَّعةُ[و]: التي لا تَتْبَعُ

وقيل: هي المهزولة(١)؛ لِخُلُوِّها من السِّمَن، وهي بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء.

قال الزمخشري: هي من أَصْفَرَهُ: إذا أَخْلاه(٢). وقال غيره: وإن رُوِيَت «الْمُصفرة» بالتشديد فللتكثير.

قال الأزهري: ورواه شمر بالعين، وفَسَّرَه على ما في الحديث، ولا أعرفه(٣).

وقال الزمخشري: ورواه(٤) شمر بالغين، وهي حينئذ من الصغار، ألا ترى أن(٥) قولهم للذليل: مُجدَّع ومُصَلَّم(٦)، وهذا وجه حسن.

[هـ] «بَخْق العين»: فَقْؤُها، وهي بفتح الباء الموحَّدة، وسكون الخاء المعجمة وقاف(٧).

قال الزمخشري: البَخْقاء: العَوْراء(٨). وقيل: البَخْق: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة(٩).

[و] «الْمُشَيِّعة(١٠)»: بكسر الياء آخر الحروف؛ هي التي لا تزال تتبع الغنم،

---

(١) في (ح): «المزولة».

(٢) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ٣٠٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٣٦).

(٤) في (ع): «ورواها».

(٥) في (ع): «إلى».

(٦) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ٣٠٣).

(٧) «معالم السنن» (٢: ٢٣١).

(٨) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢: ٣٠٤).

(٩) «نيل الأوطار» للشوكاني (٥: ١٣٩).

(١٠) في (ع): «والمشيعة».

الغنمَ، عَجَفًا، والكَسْراء: الكَسِيرة.

٢٨٠٤ [٢٧٠٨] وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ[ز] العَيْنَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بعَوْراءَ، ولا مُقابَلةٍ[ح]، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ.

قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ: فقلت لأبي إسحاق ـ وهو السَّبِيعِيُّ ـ:

فهي أبدًا تمشي وراءها، وأما مَن فَتَحَ الياء فلأنها تحتاج إلى مَن يُشَيِّعها أو يسوقها؛ لتأخُّرها عن الغنم(١).

[ز] قوله: «أن نستشرف العين والأذن»، أي: نتأمَّل سلامتهما(٢) من آفةٍ بهما؛ كالعَوَر والْجَدَع(٣)(٤).

وقيل: هي من الشُّرْفة؛ بضم الشين المعجمة، وسكون الراء المهملة، وهي خيار المال، أي: أُمِرْنا أن نَتَخَيَّرَها(٥)(٦).

[ح] قال أبو عبيد: «المقابَلة»: أن يُقْطَع من طرف أُذنها شيءٌ، ثم يُتْرَك معلَّقًا لا يَبِينُ(٧) كأنه زَنَمةٌ(٨). و«الْمُدابَرة»: أن يُفعَلَ ذلك بِمُؤْخَر الأُذُن(٩).

---

(١) «المجموع المغيث» (٢: ٢٤١).

(٢) في (ع): «سلامتها».

(٣) في (ع): «كالعور أو الجذع».

(٤) «الغريبين» للهروي (٢: ٩٨٩).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٦٢).

(٧) في (ع): «لا يتبين».

(٨) في (ح): «زلمة».

(٩) «الغريبين» للهروي (٢: ٦١٧).

أذكَرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المُقابَلةُ؟ قال: يُقْطَعُ طرَفُ الأُذُنِ، قلت: فما المُدابَرةُ؟ قال: يُقْطَعُ مِن مُؤْخَرِ الأُذُن، قلت: فما الشَّرْقاءُ[ط]؟ قال: يُشَقُّ الأُذُنُ، قلت: فما الخَرْقاءُ؟ قال: تَخْرِقُ أُذُنَها السِّمةُ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥ **[٢٧٠٩] وعنه، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعَضْباءِ القَرْنِ.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٦ **[٢٧١٠] وعن قتادة، قال: قلتُ لسعيدِ بن المُسيَّب: ما الأَعْضَب؟ قال: النِّصْفُ فما فَوْقَه[ي][3].**

[ط] قال الأصمعي: «الشَّرْقاء»: هي مشقوقة الأُذُن باثنتين[4]. وقال الشافعي: المشقوقة الأُذُن باثنتين طُولًا[5].

[ي] قال أبو داود: جُرَيٌّ[6]: بصري سدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما يُكْرَه من الأضاحي (١٤٩٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يُكْرَه أن يُضحَّى به (٣١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا العضباء (٤٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ما يُكْره أن يُضحَّى به (٣١٤٥).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٤) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم (١: ١٠١).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد حاشية: «المشيعة» في الرواية السابقة.

(٦) في (ط): «جزي».

....

كلامه.

وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر؛ فإن جُرَيَّ بن كليب هو الذي روى هذا الحديث عن عليٍّ عليه السلام، وقد سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ لا يُحْتَجُّ بحديثه، وقال علي بن المديني: جُرَيٌّ بن كليب مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة[١].

وقد ذكر أبو داود أيضًا أنه لم يُحَدِّثْ عنه إلا قتادة.

وقال النَّمري: لا يوجد ذِكْرُ القَرْن/ في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب [ح٣: ٣٠٠]
قتادة لا يذكر فيه القَرْن، ويقتصر على ذِكْر الأُذُن وحدها، كذلك رواه هشام وغيره عن قتادة، وَجُملة القول[٢]: أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثله[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد[٤] أخرج الترمذي عن عليّ عليه السلام، أنه سُئِلَ عن مكسورةِ القَرْن؟ قال: لا بأس[٥].

قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرَيٍّ بن كُلَيْب، عن عليٍّ، أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بِعَضْباءِ الأُذُنِ والقَرْن؛ لأن عليًّا لا يخالف النبيَّ ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به نَهْيَ تنزيهٍ؛ لتكون الأضحية

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢: ٥٣٧).
(٢) قوله: «القول» ليس في (ح).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠: ١٧١).
(٤) في (ع): «فقد».
(٥) «السنن» (١٥٠٣).

....

كاملة من جميع الوجوه[١]، أو يكون النهي راجعًا إليهما معًا، ويكون المانع من الجواز[٢] ما ذهب من الأذن، والله أعلم[٣].

وقال الإمام الشافعي: وليس في القَرْنِ نقصٌ. قال البيهقي: يعني: ليس في نَقْصِه أو فَقْدِه نقصٌ في اللحم[٤].

وقال الإمام الشافعي أيضًا: وليس في القَرْنِ نقصٌ، فيُضَحِّي بالجَلْحاء، وإن كان قرنُها مكسورًا قليلًا أو كثيرًا، يَدْمَى أو لا يَدْمَى[٥]، فهي تُجْزِئ[٦].

❊ ❊ ❊

(١) قوله: «أو يكون المراد... الوجوه» ليس في (ع).
(٢) في (ح): «من الجواب».
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢١٣).
(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩: ٢٩٩).
(٥) في (ع) و(ط): «لا تدمى».
(٦) «الأم» (٣: ٥٨٢).

٧- باب في البقرة والجزور، عن كم تجزئ؟

٢٨٠٧ [٢٧١١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنّا نتمتَّع في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؛ نذبَح البقرة عن سبعة، نشترك فيها.

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

٢٨٠٨ [ح٣: ٢٠١] [٢٧١٢] وعنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «الْبَقَرةُ/ عَنْ سَبْعةٍ، والْجَزُورُ[أ] عَنْ سَبْعةٍ».

وأخرجه النسائي.

٢٨٠٩ [٢٧١٣] وعنه، قال: نَحْرنا معَ رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبيةِ ....

[أ] «الجزور»: ما نُحِرَ، ويُنحَرُ من الإبل خاصّة، و«الجزرة[٢]»: من سائر الأنعام؛ الإبل وغيرها. وقيل: إنها تختص بالغنم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٩٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا (٤٣٩٣)، دون ذكر الجزور، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٢).
وانظر تالييه.

(٢) في (ع): «والجزور».

(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ١١٩).

البَدَنَة[ب] عن سَبْعة، والبقرةَ عن سَبْعة.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[ب] «البَدنة والبدن» قيل: هذا الاسم يَختص بالإبل؛ لعِظَمِ بدنها(٢). وقال الخليل: بدنة: ناقة أو بقرة تُهْدى إلى مكة(٣). وقيل: البدنة: الناقة السمينة المُسنّة، ثم قيل لكل ما يُهْدى من البقر والإبل والغنم: بدنة(٤).

قال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تُجْزِئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، كُلهم قد وجب عليه دمٌ من تمتُّع، أو قِران، أو حصر عدو، أو مرض.

قال النَّمري: وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل،/ وأبي ثور، وداود [ع: ١٣٠] ابن علي، والطبري، وعامة الفقهاء.

ورُوِيَ ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عليٌّ، وابن مسعود(٥).

وذكر عن بعض العلماء منعًا من ذلك على تفصيل منه.

* * *

---

(١) انظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٧١١).

(٢) «مطالع الأنوار» (١: ٤٥٨).

(٣) «الاقتضاب في غريب الموطأ» (١: ١٢٩).

(٤) في (ع) هكذا: «البدنة والبدن؛ قيل: هذا الاسم للناقة السمينة المُسِنّة، ثم قيل: تختص بالإبل لعظم بدنها. وقال الخليل: بدنة ناقة أو بقرة تُهدى إلى مكة. وقيل: البدنة لكل ما يُهْدَى من البقر والإبل والغنم بدنة».

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢: ١٥٧).

٨- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة[١]

٢٨١٠ **[٢٧١٤] عنِ المُطَّلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب -، عن جابرِ بن عبد الله، قال: شهِدتُ معَ رسولِ الله ﷺ الأضْحى بالمُصلَّى، فلمّا قضى خُطْبتَه نزلَ عن مِنبَرِه وأُتِيَ بكَبْشٍ، فذبَحه رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «بِاسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ، هَذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».**

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه[٢].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه[٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب (١٥٢١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨: ٣٥٩).

٩- باب الإمام يذبح بالمصلى

[٢٧١٥] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كان يذبح أُضْحيتَه بالمُصلَّى[أ]. وكانَ ابنُ عُمر يفعلُه. ٢٨١١

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

[أ] قال المهلّب: وإنما يذبح الإمام بالمصلَّى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه؛/ لأنه مما يُحتاج فيه إلى العيان، [ح٣: ٣٠٢]
وليبادر(٢) الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «إن(٣) أول ما نبدأ به أن نُصلِّي، ثم ننصرف(٤) فننحر». وقال غيره(٥): لئلا يذبح أحد قبله(٦).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٩٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمصلى (٣١٦١)، دون ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع من «شرح ابن بطال»: «وليتأخر».

(٣) قوله: «إن» ليس في (ع)، و«شرح ابن بطال».

(٤) في (ع): «نصرف».

(٥) يعني الإمام مالك بن أنس.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ١٧).

١٠- باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ **[٢٧١٦] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دَفَّ ناسٌ من أهلِ البادية حَضْرةَ الأضْحى[أ] في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ[ب] وَتَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ»، قالت: فلما كانَ بعدَ ذلك، قيل ....**

[أ] «حضرة الأضحى»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيَّده بعضهم بفتح الضاد، والمعنى واحد، وهو القُرب والمشاهدة(١).

قال ابن السِّكيت: يقال: كلَّمته بحَضرة(٢) فلان وحُضْرَته وحِضْرَته(٣) وَحَضَرَهُ(٤)(٥).

وقال أبو عبيد: بحَضَرته.

[ب] قال بعضهم: ذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم النهي باقٍ، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك، ونسخ النهي جملة، وهو قول الجمهور وظاهر الأحاديث، وهو من نسخ السُّنة بالسنة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦: ٤٢٣).

(٢) في (ح): «حضرة».

(٣) قوله: «وحضرته» ليس في (ط).

(٤) قوله: «وحضره» ليس في (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» (٢: ٣٣١).

....

وقيل: ليس بنسخ، وإنما كان[١] تحريمًا لعلة، فلما ارتفعت ارتفع الحكم؛ لقوله: «إِنَّ ذاكَ عامٌ كانَ بِالنّاسِ فِيهِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ». وقالت عائشة: لم يكن ضحَّى منهم إلا القليل، ففعل ذلك رسول الله ﷺ لِيُطعِمَ من ضحَّى من لم يُضحِّ[٢].

وقال غيره: منهم من قال: هو نهيُ تحريمٍ على العموم في المدينة التي دفَّت الدافة إليها وفي غيرها، فحرم ادِّخار لحم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد وعلى جميع المسلمين، وكانت الدافّة سببًا للتحريم، ثم وردت الإباحة بعده نسخًا للتحريم[٣]، فعلى هذا: إذا قدِم قوم إلى بلد[٤] لم يحرم فيه ادِّخار لحم الأضاحي.

وقيل: إنه نهي تحريم خاص حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافّة، ثم ارتفع التحريم بارتفاع عِلته. وقال: إذا حدث مثل ذلك في زماننا فدفَّ ناس إلى بلدٍ: هل يحرم على أهله ادخاره؟ ذكر فيه خلافًا[٥].

وقوله: «بَعْدَ ثَلاثٍ» يحتمل من أول يوم النحر، فلا يتعدَّى وإن ذبحت[٦] في آخرها. ويحتمل أن يكون بعد ثلاث من ذبحها[٧] من أيام النحر؛ لئلا

(١) قوله: «وإنما كان» ليس في (ح).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٤٢٣).

(٣) قوله: «ثم وردت... للتحريم» ليس في (ح).

(٤) قوله: «إلى بلد» ليس في (ح).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٥: ٢٦٤).

(٦) في (ع): «دعت».

(٧) في (ط): «من ذبحها متى ذبحها».

لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، لقد كانَ الناسُ ينتفِعُون من ضحاياهم ويَجْمُلون منها الوَدَك[ج]، ويتَّخِذُون منها الأسقية، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَما ذاكَ؟» أو كما قال، قالوا: يا رسولَ الله، نَهَيْتَ عن إمساكِ لُحوم الضحايا بعد ثَلاث، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أجْلِ الدّافَّةِ[د] الَّتِي دَفَّتْ،

يضيق عليهم في أمد ذبحها(١) إن أرادوا التأخير. والأول أظهر.

وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحية غير واجب، وشذ بعضهم فأوجب الأكل منها؛ لظاهر هذه الأوامر(٢)(٣).

[ج] و«يَجْمُلون»: بفتح الياء، وسكون الجيم، وضم الميم(٤)، و«يُجْمِلون»: بضم(٥) الياء، وكسر الميم(٦)، أي: يذيبونه(٧)، يُقال: جَمل وأجمَلَ. وقيل: سمِّي الجمال جمالًا؛ لأنه أذابه ماء الحسن في الوجه(٨)(٩).

[د] «الدفُّ»: بتشديد الفاء، وفتح الدال المهملة، هو السير(١٠) ليس بالشديد في جماعة(١١). وقال أبو عَمرو: والدافّة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس

---

(١) قوله: «من ذبحها.... ذبحها» ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد حاشية: «وائتجروا».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣: ٩٧).

(٤) قوله: «وضم الميم» ليس في (ح).

(٥) في (ط): «وضم الميم وبضم».

(٦) قوله: «الميم» ليس في (ح).

(٧) في (ط): «يدينونه».

(٨) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

(٩) «مشارق الأنوار» (١: ١٥٢).

(١٠) زاد بعده في (ع): «الذي».

(١١) «مشارق الأنوار» (١: ٢٦١).

فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[٢٧١٧] **وعن نُبَيْشة - وهو الهذلي - رضي الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا كُنّا نَهَيْناكُمْ عَنْ لُحُومِها أَنْ تَأْكُلُوها فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، جاءَ اللهُ بِالسَّعةِ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا وائْتَجِرُوا[هـ](٢)، ألا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيّامَ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».** ٢٨١٣

وأخرجه النسائي بتمامه.

بالشديد(٣). والمراد بالدافّة هاهنا: مَن ورد عليهم من ضعفاء الأعراب للمواساة والرِّفق(٤).

[هـ] «افْتَعلوا» مِن الأجر، يريد الصدقة التي يتبعها أجْرها وثوابها، وليس من باب التجارة؛ لأن البيع في الضحايا فاسد(٥)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي (٤٤٣١).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «قوله: (ائتجروا) أمرٌ من الأجر، أي: اطلبوا به الأجر والثواب، ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة في الضحايا لا تصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما تُؤكَل ويُتصدَّق منها». كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير (٣: ٣٦٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٤٦٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٤٢٣)، وفيه: «والدفف».

(٥) في (ح): «واسع».

(٦) «معالم السنن» (٢: ٢٣٣).

وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على الإذن في الادخار فوق ثلاث.

[ح٣: ٣٠٣] وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر(١)./

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠) مطولًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث (٣١٦٠) مختصرًا، وأخرج القطعة الأخيرة منه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

١١ـ باب في الرفق بالذبيحة

2815 [٢٧١٨] عن شدّاد بنِ أوْس رضي الله، عنه قال: خَصْلتان سمِعتُهما من رسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا». غيرُ مُسلمٍ ـ يعني ابن إبراهيم ـ يقولُ: «فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ[أ]، وَإذا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذَّبْحَ[ب]، وَلْيَحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[ج]، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] و«القِتلة» ـ بكسر القاف ـ: الحالة من القتل، وبفتحها: المرّة منه(٢).

[ب] «الذَّبح» هاهنا: بفتح الذال(٣).

[ج] و«لْيَحِد»: بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الحاء المهملة. قال(٤) الجوهري: وتحديد الشفرة وإحدادها واستحدادُها بمعنًى(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة (٤٤٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) في (ع): «وقال».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٦٣).

٢٨١٦ **[٢٧١٩] وعن هشامِ بن زَيد، قال: دخلتُ معَ أنسٍ على الحكَمِ بن أيُّوبَ[د] فـرأى فِتْيـانًا ـ أوِ غِلْمانًا ـ قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمُونَها، فقال أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم[هـ].**

وقال غيره: الشفرة: السكِّين، وقيل: السكين العريضة(١)، وقيل: السكين العظيمة.

وإحداد الشفرة تفسيرٌ لإحسان الذبح(٢). وقيل: من إحسان الذبح ألّا يذبح وأُخرى تنظر(٣).

[د] الحكم بن أيوب هذا هو ابن عم الحَجاج بن يوسف، وزوج أخته زينب بنت يوسف، حدث عن أبي هريرة، روى عنه سعيد(٤) بن إياس الجريري، ولما ولِيَ الحجاج العراق استعمله على البصرة(٥).

ويشبه أن يكون الراوي ذكره هاهنا ليعرف أن أنسًا أنكر المنكر ونشر السنة، ولم يلتفت إلى الحَكَمِ وما كان فيه من الإمرة وقُربه من الحجاج. والله عز وجل أعلم.

[هـ] أصل الصبر: الحبْسُ. ومنه قيل: فلان قُتِلَ صبرًا، أي: قهرًا وحبسًا على الموت، وإنما نُهِيَ عن ذلك؛ لما فيه من تعذيب البهيمة، فأمر أن تُزْهَق نفسها بأرجى ما يكون وأخف ما يمكن(٦).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٨٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٣٩٥).

(٣) هذه الحواشي جاءت في (ع) بعد الحواشي التي في الرواية التالية.

(٤) في (ح): «سعد».

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (١٥: ٣).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٧٧).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٦).

١٢- باب في(١) المسافر يضحي

٢٨١٤ **[٢٧٢٠] عن ثَوْبان رضي الله عنه، قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ[أ]، ثمَّ قال: «يا ثَوْبانُ، أَصْلِحْ لَنا لَحْمَ هَذِهِ الشّاةِ»، قال: فما زِلْتُ أُطعِمُه منها حتَّى قدِمِ المدينة.**

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

[أ] ظاهره حُجة للشافعي ومن وافقه: أن المسافر يُسَنُّ(٣) له أن يضحِّي، وحجة على من منع ذلك، وقد ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه وكانوا في الحج في حالِ سفر.

* * *

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، باب التزود من لحوم الهدي (٤١٤٢).

(٣) قوله: «يسن» ليس في (ع).

١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب

[٢٧٢١] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] فنسَخ، واستثنَى فقال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[أ](١) [المائدة: ٥]. ٢٨١٧

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[٢٧٢٢] وعنه في قوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ٢٨١٨
يقولون: ما ذَبَح اللهُ فلا تأكُلُوه، وما ذبحتُم أنتُم فكُلُوه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

[أ] قال بعضهم: في(٢) هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله(٣) على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمُذَكَّى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمَّى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية(٤).

---

(١) في (ح): «وطعام أهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم».

(٢) قوله: «في» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «معنى ذكر الله»، وفي (ط): «معنى اسم الله».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٧٧).

وأخرجه ابن ماجه[١].

٢٨١٩ **[٢٧٢٣] وعنه، قال: جاءتِ اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: نأكُلُ ممّا قتَلْنا ولا نأكُلُ ممّا قتلَ اللهُ؟! فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.**

وأخرجه الترمذي[٢]، وقال: حسن غريب، وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، رواه عن النبي ﷺ/ مرسلًا. هذا آخر كلامه. [ح٣: ٣٠٥]

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقرونًا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية.

وفي إسناده أيضًا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عُيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يُحتَجُّ بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير[٣].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٩)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٤٤٣٧)، ولم يذكرِ النبي ﷺ.
وانظر ما قبله.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦: ٣٠٢).

١٤- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

[٢٧٢٤] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ ٢٨٢٠
عن مُعاقَرةِ[أ] الأعراب[ب](١).

وذكر أبو داود أن غُندرًا وقَفه على ابن عباس.

[أ] قيل: «مُعاقرة(٢) الأعراب»: أن يتبارى الرجلان، كلٌّ واحد منهما يجاود صاحبه، فيَعقِر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه، فأيُّهما كان أكثر عقرًا غلب صاحبه، كُرِهَ أكل لحومها؛ لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله. وفي معناه: ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور(٣).

[ب] معناه: أن الرجلين كانا يتباريان في الجود(٤)، فيَعقِر هذا إبلاً، فَيَعْقِرُ هَذا إِبِلًا حتى يُعجِّز أحدُهما الآخرَ، وكانوا يفعلونه رِياءً وسُمعةً(٥)(٦).

* * *

---

(١) في حاشية الأصل: «مُعاقرةُ الأعراب: أن يذبحَ الرَّجلان مفاخرةً».

(٢) في (ط): «قيل: ومعاقرة».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٧٨).

(٤) في (ح): «الجدد»، والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع) و(ط).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٧٣).

١٥- باب في الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ **[٢٧٢٥] عن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنّا نَلْقَى العَدُوَّ غدًا وليس معَنا مُدًى، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرِنْ[أ] أوْ اعْجَلْ، ما أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا،** ....

[أ] قولـه: «أرن» اختُلِفَ في تقييـده؛ فقيـل: بفتـح الهمـزة وسكـون الـراء، علـى وزن (أعْط)، بمعنـى: أدِم الحزَّ ولا تفتـر، مـن: رنَـوتُ: إذا أدمـتُ النظر(١).

وقيل: «أرن» بكسر الراء على (أطِعْ)(٢)، أي: أهلكها ذبحًا، من قولهم: أران القومُ: إذا هلَكَت مواشيهم(٣).

وردَّ بعضهم الأول؛ لأن الأمر مِن(٤) رنا يَرنو (ارْنُ)(٥).

وقال بعضهم: كُنْ ذا شاةٍ هالكة وأزْهِقْ نفْسَها بكل ما أنهر الدم(٦)(٧).

وقال بعضهم: يكون أرِني سيلان الدم، ثم اختلس حركة الراء، فجاء منه

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٨٦).

(٢) في (ح): «على أعط».

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٢٤٤).

(٤) في (ع): «بأن الأمرين».

(٥) «المفهم» للقرطبي (١٧: ٧٣).

(٦) قوله: «وقال بعضهم: كن... الدم» ليس في (ع).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤١).

ما لَمْ يَكُنْ سِنًّا أو ظُفرًا[ب]، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا

(أرْني)، ومنهم من يحذف الياء من آخر الكلمة(١).

وصوَّب بعضهم أنه شك من الراوي؛ كأنه شك أيَّ اللفظين قال النبي ﷺ: أرني أو اعْجَل، وإن معنى (أرني) أيضًا: اعْجَل، ثم ذكر الاختلاف والحذف المتقدم، فصارت (أرن)(٢).

و«اعْجَل»: بفتح الجيم، وسكون اللام، على الأمر من العجلة بالذبيحة والإجهاز عليها؛ لئلا تموت خنقًا؛ لأن الذبح إذا كان بغير الشفار المحدودة خُشِيَ ذلك.

ورواه بعضهم «أعجلَ» بفتح اللام، كأنه أراد أفعَلَ التي هي للمبالغة، أي: اذبَحْ بأعجَل ما ينهر الدم(٣).

[ب] قال بعضهم: نُهِيَ عن السن والظفر لأنه تعذيب وخنقٌ ليس على صورة الذبح(٤).

وقال غيره: فيه بيان أن السن والظُّفْر لا تقع بهما الذَّكاة بوجهٍ. وفيه دلالة على أن العظم كذلك، يريد لقوله: «أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ».

وقال أصحاب الرأي: إذا كان مبين(٥) وقع بهما الذكاة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان من مأكول اللحم ....

(١) «مطالع الأنوار» (١: ٢٤٤).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٤٤).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٨).

(٤) المصدر السابق (١: ٣٢٩).

(٥) في (ع): «إذا كان يتبين». وفي «معالم السنن»: «وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الأسنان».

....

وقع بهما[١] الذكاة، وعامة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كانا متصلينِ أو منفصلينِ، وهذا خاص في المقدور؛ فإن الذَّكاة في غير المقدور عليه ربما وقعت بسِن[٢] الكلب المعلَّم، وبأسنان سائر الجوارح المعلَّمة وبأظفارها[٣].

وفيه: بيان المقدور عليه من/ الدواب الإنسية إذا توحَّش وامتنع صار حكمه في الذَّكاة حكم الوحشي غير[٤] المقدور عليه، خلافًا لمن منع ذلك. [ع: ١٣١]

وقال بعضهم: يشبه أن يكون إنما أمر بالقدور[٥] فأُكْفِيَت؛ لأن الذي فيها لم تكن دارت عليه سهام القسمة بعدُ[٦].

وقال غيره: قد يكون من باب أنهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وقدْر الحاجة، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «فانتهبناها»، وفيه قال ﷺ: «إنَّها لا تَحِلُّ النُّهْبةُ»، قال: ولو قيل: إن ذلك كان بأن[٧] الغنيمة كلها كانت إبلًا أو غنمًا لكان داخلًا في المعنى[٨][٩].

---

(١) في (ع): «وقعت به». (٢) في (ح): «سن».
(٣) في (ع): «وأظفارها».
(٤) قوله: «غير» ليس في (ع).
(٥) في (ح) و(ع): «بالمقدور».
(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٧٩).
(٧) في (ع): «أن».
(٨) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.
(٩) «إكمال المعلم» (٦: ٤٢١).

الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشةِ»، وتقدَّم سَرَعانُ[ج] النّاسِ فتعجَّلُوا فأصابُوا منَ الغنائمِ، ورسولُ الله ﷺ في آخِرِ النّاس، فنَصَبُوا قُدُورًا، فمرَّ رسولُ الله ﷺ

[ج] و«سرعان[1] الناس» ـ بفتح السين المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وعين مهملة، وبعد الألف نون ـ: أخفّاء الناس والمُستعجلون منهم، ورواه بعضهم «سُرْعان الناس»: بضم السين وسكون الراء، ووجهه: أنه جمع سريعٍ؛ كقفيزٍ وقُفْزان وكثِيبٍ[2] وكُثْبان.

وذكر الخطابي أن بعضهم يقول: «سِرعان» بكسر السين، قال: وهو خطأ[3].

وقال غيره: إنه بكسر السين جمع سريعٍ، كرعيلٍ ورِعلان. فأما قولهم: سُرْعان ما صنعت، ففيه[4] ثلاث لغات: ضم السين، وكسرها، وفتحها، والنون مفتوحة أبدًا. فأما «سرعان الناس» فيلزم الإعراب نونه في كل وجه[5].

و«الظُّفْر»: بضم الظاء وسكون الفاء، وتضم الفاء أيضًا، ويقال فيه: أُظْفُور[6].

قال ابن دريد: ولا تُكسَر الظاء[7]. وحكى بعضهم عن أبي علي كسر الظاء.

---

(١) في (ع): «سرعان».

(٢) في (ع): «وكثيبة».

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٤٧٩).

(٤) في (ح): «فيه».

(٥) «المجموع المغيث» (٢: ٨٠).

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ٣٢٩).

(٧) في (ح): «الراء».

[ح٣:٣٠٦] **بالقُدور، فأمَر بها فأُكفِئت[د]، وقَسم بينَهم فَعدَلَ بعيرًا/ بعشرِ شِياه.**

ونَـدَّ بعيـرٌ من إبـلِ القـوم، ولـم يكـن معَهـم خيـلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهَذِهِ البَهائِمِ أوابِدَ كَأوابِدِ الوَحْشِ، فَما فَعَلَ مِنْها هَذا فافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذا».

[ح٣:٣٠٧] وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)./

٢٨٢٢ **[٢٧٢٦] وعن محمَّدِ بن صَفْوان ـ أو صفوانَ بن محمَّد ـ، قال: اصَّدْتُ[هـ] أرنبَينِ فذبحتُهما بمَروةٍ[و]، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، ....**

[د] «فأُكْفِئَت»، أي: قُلِبَت(٢)(٣).

[هـ] «اصَّدت»: بصاد مهملة مشددة، وأصله اصطدته، مثل اصَّبر واصطبر(٤)(٥).

[و] و«المروة(٦)»: بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، هي الحجارة المُحدَّدة(٧)،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١) مختصرًا، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٤٤١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يُذكَّى به (٣١٧٨) مختصرًا.

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٣٧٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٦٥).

(٦) في (ع): «المروة».

(٧) «مطالع الأنوار» (٤: ٣١).

فأمرني بأكْلِهما.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وقد قيل: إن محمدًا هذا ومحمد بن صيفي رجلٌ واحد، وقيل: هما اثنان، وهو الأصح[٢].

٢٨٢٣ **[٢٧٢٧] وعن رجلٍ من بني حارثةَ، أنه كانَ يَرعَى لِقْحةً[ز] لِشِعْبٍ من شِعاب أُحُد، فأخذها الموت، فلم يجِدْ شيئًا ينحرُها به، فأخذَ وَتِدًا[ح]** .....

وقيل: حجارة بيض، وقال الأصمعي: وهي التي تُقدَحُ منها النار[٣]. وقيل عنه: إنها بيضاء براقة[٤]. وقال غيره: هي صلبة[٥].

[ز] «يرعى لِقحةً»: اللِّقْحة من الإبل، واللِّقحةُ من البقر، واللِّقحةُ من الغنم، وهي بكسر اللام، ويُقال: بفتحها[٦]. ويقال: لِقحة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بقرب ولادتها، ثم هي بعد ذلك لَبون، وهو اسمٌ لها غير وصف[٧].

[ح] «الوتِد» بالكسر: هو أحد الأوتاد، وبالفتح لُغة مَن يُدغِمُ[٨]، قاله الجوهري رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يُذكَّى به (٣١٧٥).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٧٠).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٨٠).

(٤) «غريب الحديث» للحربي (١: ٩٨).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) قوله: «يرعى لقحة... بفتحها» ليس في (ح).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٦١، ٣٦٢).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٤٧).

فوجَأها[ط] به في لَبَّتِها حتَّى أُهَرِيق دمُها، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فأمرَه بأكلِها.

٢٨٢٤ **[٢٧٢٨] وعن عَديٍّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيدًا وليس معَه سِكِّين، أيذْبَحُ بالمَروةِ وشِقَّةِ العصا[ي]؟ فقال: «أمْرِرِ[ك] الدَّمَ بِما شِئْتَ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[ط] يقال: وجأْتَه بالسكِّين وغيرها وِجاءً: إذا ضربتَه بها(٢).

[ي] «شِقّةُ العصا» ـ بكسر الشين المعجمة ـ، أي: ما يُشَقُّ منها ويكون محددًا(٣).

[ك] «أمْرِر»: براءين مظهرتين، ومعناها(٤): اجعل الدم يمُر، أي: يذهب، وهذه الرواية تُؤيِّد رواية مَن رواه «أمرَّ» بتشديد الراء.

وذكر الخطابي أن هذه الرواية «أمرَّ» تشديد الراء غلط(٥). وذكر غيره أنه ليس كذلك؛ فإنه يكون قد أدغم(٦)(٧).

والصواب عند الخطابي رواية من رواه «أمْرِر الدَّمَ»، ساكنة الميم خفيفة الراء، ومعنى ذلك: أَسْلِه وأَجْرِه(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا نتن (٤٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ما يُذكَّى به (٣١٧٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٥٢).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) في (ع): «ومعناه».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٨٠). (٦) في (ع): «قد أدع».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٢٣).

(٨) «معالم السنن» (٤: ٢٨٠).

١٦- باب ما جاء في ذبيحة المتردية[(١)]

٢٨٢٥ **[٢٧٢٩] عن أبي العُشَراءِ، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أما تكونُ الذَّكاةُ إلا مِنَ اللَّبَّةِ أو الحَلْق؟ قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لَأَجْزَأَ عَنْكَ».**

قال أبو داود: وهذا لا يَصلُح إلا في المُتردِّية والمُتوحِّش.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(٢)]، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث/ جمعها الحافظ أبو موسى [ح٣:٣٠٨] الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول[(٣)].

وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه، ولم يَرْوِهِ غير حماد بن سلمة[(٤)(٥)].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يُوصَل إلى حلقها (٤٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادِ من البهائم (٣١٨٤).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٨٠).

(٤) زاد بعده في (ح) بخط مغاير: «ومنهم من ضعَّفه بالجهل، قال الإمام أحمد: وقد ذكر لفظ هذا الحديث فقال: لو كان حديثًا».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢: ٢٨٣).

١٧- باب المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ **[٢٧٣٠] عن ابن عبّاس وأبي هريرة رضي الله عنهم، قالا: نَهى رسولُ الله ﷺ عن شَريطة الشَّيطانِ[أ].**

وهي التي تُذبَح، فينقطعُ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوْداج، ثمَّ تُترَكُ حتَّى تموت.

في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يُقال له: عمرو برق، وقد تكلم فيه غير واحد.

[أ] «شريطة الشيطانِ»: هو من شَرطِ الحجّامِ، وهو شقُّ الجِلد بالمِبضع ونحوه؛ كأنه(١) اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه(٢)، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلْقها ويتركونها حتى تموت، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يَحملهم على ذلك ويُحسِّن لهم هذا الفعل(٣).

* * *

---

(١) في (ح): «لأنه».

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٨١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤٦٠).

١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ [٢٧٣١] عن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الجنين، فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ». وقال مُسدَّد: قال: قلنا: يا رسولَ الله، ننحرُ النّاقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أوِ الشّاة، في بطنِها الجنينُ، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ؛ فَإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني(٢)، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٨٢٨ [٢٧٣٢] وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[أ].

[أ] وقال البيهقي: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أُمامة، والبراء بن عازبٍ رضي الله عنهم مرفوعًا(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) مختصرًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩).

(٢) في (ح): «الهمذاني».

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩: ٤٩٢).

في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح،/ وفيه مقال. [ح٣: ٣٠٩]

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[١].

وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تُكلِّم فيه فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه».

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له[٢]: «ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةَ أُمِّهِ»؛ يعني بنصب الذكاة الثانية؛ ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه. وليس بشيء وإنما هو «ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ» برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث الرفعُ فيهما.

وقال بعضهم: في قوله: «فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليل[٣] لإباحته من غير[٤] إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يُؤكَلُ إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما رُوِيَ عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه[٥] عليه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٥: ١٠٧).

(٢) في «عون المعبود» و«حاشية ابن القيم» (٨: ٢١): «يفرض له».

(٣) قوله: «تعليل» ليس في (ح).

(٤) قوله: «غير» ليس في (ح).

(٥) في (ع): «وافقوا».

١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر عليه اسم الله أم لا

[ح٣: ٣١٠]

٢٨٢٩ **[٢٧٣٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنهم قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قومًا حديثَ عهدٍ بالجاهلية يأْتُون بلُحْمانٍ لا نَدري أذكَروا اسمَ الله أو لم يذكروا، فنأكُلُ منها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُوا»[أ].**

وأخرجه البخاري، والنَّسائي، وابن ماجه(١).

[أ] قال بعضهم: فيه دليل على أن التَّسمية غير واجبة عند الذبح؛ وذلك لأن البهيمة أصلها على التَّحريم حتى يُتيقَّنَ وقوع الذكاة، فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجُزْ أن يُحمَلَ الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيُستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف (٤٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٨٣).

٢٠ـ باب في العتيرة

٢٨٣٠ [٢٧٣٤] عن أبي المَليح[أ]، قال: قال نُبيشة: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهليةِ في رجَب، فما تأمرُنا؟ قال: «اذْبَحُوا للهِ فِي أيِّ شَهْرٍ كانَ، وَبَـرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، قال: إنا كنا نَفْرَعُ فَرَعًا في الجاهليةِ، فما تأمرُنا؟ قال: «فِي كُلِّ سائِمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ فِي ماشِيَتِكَ، حَتَّى إذا اسْتُحْمِلَ ـ قال نَصر؛ وهو ابن علي: اسْتُحْمِلَ لِلْحَجِيجِ ـ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». قال خالد: أحسَبه قال: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قال خالد: قلتُ لأبي قِلابة: كمِ السّائمة؟ قال: مئة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] «أبو المليح» هذا: بفتح الميم، وكسر اللام، هُذلي بصري تابعي، اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة.

«نُبيشة»: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها شين معجمة، وتاء تأنيث؛ هو نبيشة بن عبد الله، ويقال: نُبيشة بن عمرو، ويقال له: نُبيشة الخير، هُذلي، نزل البصرة، سمّاه رسول الله ﷺ نُبيشة(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٤٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٢٤).

٢٨٣١ **[٢٧٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرةَ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

٢٨٣٢ **[٢٧٣٦] وعن سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ قال: الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتاج، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه**[2].

٢٨٣٣ **[٢٧٣٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ من كُلِّ خمسينَ شاةً شاةٌ.**

قال أبو داود: قال بعضُهم:/ الفَرَعُ: أَوَّل ما تُنْتِجُ الإبل، كانوا يذبحونَه [ح٣: ٢١١] لطواغيتِهم، ثم تأكُلُه، وتُلْقَى[3] جلدُه على الشَّجَر.

والعَتيرة: في العشرِ الأُوَل من رجب.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) كذا، والجادة: «ويلقى».

٢١- باب في العقيقة[أ]

٢٨٣٤ [٢٧٣٨] عن أُمِّ كُرْزٍ[ب] الكَعْبية رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنِ الغُلامِ شاتانِ[ج] ....

[أ] اختلف في اشتقاق اسم العقيقة؛ فقيل: العقيقة اسم للشَّعر(١) الذي يُحلَقُ؛ فسُمِّيت الشاة عقيقة إذ كانت تُذبَحُ بسبب(٢) حلاق الشعر.
وقيل: العقيقة: الشاة نفسها، وسُمِّيت عقيقة؛ لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي: تُشَقُّ(٣).
قيل(٤): هي الذبح نفسه. واحتُجَّ على ذلك بعقوق الوالدين والرحم أنه يرجع إلى القطع(٥).
[ب] «أُم كرز»: خُزاعية كعبية، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث(٦)، وهي بضم الكاف، وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي. و«كعب»: بطنٌ من خزاعة(٧).
[ج] قال بعضهم: العقيقة سُنة في المولود، وهو قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم

(١) في (ع)، «معالم السنن»: «الشعر».
(٢) في (ع): «لسبب».
(٣) «معالم السنن» (٤: ٨٧).
(٤) في (ع): «وقيل».
(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٨٧).
(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٩٥١).
(٧) «عجالة المبتدي» للحازمي (ص ١٠٧).

مُكافَأتانِ[د]**، وَعَنِ الجارِيةِ شاةٌ»**(١).

اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية:

فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث، وكان الحسن وقتادة لا يَريان على الجارية عقيقة، ورُوِيَ ذلك أيضًا عن أبي وائل.

وقال مالك: الغلام والجارية سواء(٢) شاة واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ، وإن شاء لم يعق(٣).

وقال أبو حنيفة: بدعة؛ للحديث: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ». قِيل: قد قال الراوي: كأنه كره الاسم(٤).

[د] «مُكافَأتان»: بفتح الفاء؛ لأنه يُريد شاتين قد سوى بينهما، ويقال بكسر الفاء، وأصحاب الحديث يختارون الأول، ووجهه ما ذكرناه، وأما الكسر فمعناه أنهما متساويتان.

وذكر الزمخشري أنه لا فرق؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أُخْتها فقد كُوفِئَت، فهي مُكافِئة ومُكافَأة. أو معادلتان لِما يجب في الذكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل في رواية من روى «مكافآن» أن يُراد(٥): مذبوحتان معًا، من قولهم: كافأ الرجلُ بين بعيرين:.........

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢).
وانظر ما بعده.

(٢) قوله: «سواء» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٨٤).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٢٥٦).

(٥) في (ع): «تزاد».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مُكافأتان: مُسْتويتان أو مُقاربتان.

٢٨٣٥ **[٢٧٣٩] وعنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِناتِها[هـ]».**

إذا وجَأ في[١] لَبّةِ هذا ثم لَبّةِ هذا، فنحرهما معًا[٢].

وقال غيره: كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد[٣].

حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يُريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مُسِنة، والأخرى غير مُسِنة[٤].

[هـ] قيل: لا يُعرَف للطير مَكِنات، وإنما هي وُكُنات، وهو موضع عُشِّ الطائر[٥].

وقال الأصمعي: «الوَكْن»: مأوى الطير من غير عُشٍّ، و«الوكر»: ما كان في عُشٍّ[٦]. وقيل: «المَكِنات»: بيض الضِّباب، وجائز أن يُستعار، فيُجعَل[٧] للطير، كما قالوا: مشافِر الفرس، وإنما المشافر للإبل[٨].

وقيل: «الوكنات» بضم الكاف وفتحها وسكونها، جمْع وُكْنة بسكون الكاف، وهي عُش الطائر.

[ع: ١٣٢] وقال أبو عَمرو: الوُكْنة والأُكنة بالضم:/ مواقع الطير حيثما وقعت، وواحد

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٢٦٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٨١).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٨٤).

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ١٣٦)، و«معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٥).

(٦) قوله: «والوكر ما كان في عش» ليس في (ع).

(٧) في (ح): «فتجعله».

(٨) «الغريبين» للهروي (٦: ١٧٦٩).

....

المَكِنات: مَكِنة؛ بكسر الكاف، وقد تُفتَحُ[١].

وذكر الزمخشري أن المَكِنات بمعنى الأمكنة، وقيل: المَكِنة من التمكن، كالتَّبِعة والطَّلِبة من التتبُّع والتطلب. وحَكَى أيضًا: أنه رُوِي مُكُنات، وقال: جمع المكان على مُكُن، ثم على مُكُنات؛ كقولهم: حُمُر وحُمُرات، وصُعُد وصُعُدات[٢].

واختُلِفَ في معناه؛ فحُكِيَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: كانت العرب تُولَع بالعيافة وزجر الطير، وكان[٣] العربي إذا خرج من بيته غاديًا في بعض الحاجة نظر: هل يرى[٤] طائرًا يطير، فيزجر بسُنوحه أو برَوحه[٥]، فإذا لم يَرَ ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر، فحرَّكه ليطير، ثم ينظر أيّة جهة يأخذ، فيزجره. فقال لهم النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِناتِها[٦]»: لا تطيروها، ولا تزجروها.

وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهية صيد الطير بالليل[٧].

وقيل: أَقِروها على مواضعها التي وضعها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد[٨]: لا تَذْعَروها،.......................

(١) «المجموع المغيث» (٣: ٤٤٨)

(٢) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٣٨١).

(٣) في (ع): «فكان».

(٤) في (ع): «رأى».

(٥) في «معالم السنن»: «أو يردعه».

(٦) في (ع): «أمكنتها».

(٧) «معالم السنن» (٤: ٢٨٥).

(٨) في (ع): «وأراد».

قالت: وسمعتُه يقول: «عَنِ الغُلامِ شاتانِ، وَعَنِ الجارِيةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ أذُكْرانًا كُنَّ أمْ إناثًا»(١).

٢٨٣٦ [٢٧٤٠] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وَعَنِ الجارِيةِ شاةٌ»(٢).

[ح٣: ٣١٢] قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديثُ/ سفيانَ وَهَم. يعني الحديث المتقدم.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصرًا، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، وقال الترمذي: صحيحٌ.

٢٨٣٧ [٢٧٤١] وعنِ الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى». فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ كيف يُصنَع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ بها أوداجَها، ثمَّ تُوضَع على يافُوخِ الصَّبيِّ حتَّى تسيلَ

ولا تُريبوها(٣) بشيء يُنهِض بها من أوكارها(٤)(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، كم يُعَقُّ عن الجارية (٤٢١٧).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) قوله: «ولا تريبوها» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «تنهض به عن أوكارها».

(٥) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٣٨١).

على رأسِه مثلُ الخيط، ثمَّ يُغسَل رأسُه بعدُ ويُحلَق.

قال أبو داود: هذا وَهَمٌ من همّام - يعني ابن يحيى -: «وَيُدَمَّى»[و]. [ج٣: ٣١٣]

[٢٧٤٢] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ[ز]: ٢٨٣٨

[و] اختلف الناس في التدمية؛ فكان قتادة يقول به، فيقول: إذا ذُبِحَت الذبيحة يُؤخَذُ منها صوفة، واستُقبلت بها أوداجها، ثم تُوضَعُ على يافوخ الصبي، ثم يُغسَلُ رأسه بعده ويُحلَقُ.

ورُوِيَ عن الحسن أنه قال: يُطلَى بدم العقيقة رأسه.

وكره أكثر(١) أهل العلم ذلك، وقالوا: كان هذا من عمل الجاهلية، وكان الزهري يكرهه، وكرهه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام، وقالوا: «يُدَمَّى(٢)» غلط، وإنما هو: «يُسمَّى»(٣).

وقال بعضهم: قوله ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» ردًّا لقول الحسن وقتادة؛ لأن الدم من أكبر(٤) الأذى، فغير جائز أن يُنجَّسَ رأس الصبي بدَمٍ(٥).

[ز] قال الهروي: «الرَّهينة»: الرَّهن، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والهاء للمبالغة، كما يقال: عقيلة المتاع، وهذا كريمة القوم.

واختلف في قوله: «رَهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ»؛ فقال الإمام أحمد: هذا في الشفاعة،

---

(١) قوله: «أكثر» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «تدمى».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٨٦).

(٤) في (ع): «أكثر».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٣٧٥).

تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى».

قال أبو داود: «ويُسمى» أصحُّ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

يريد أنه إن لم يَعُقَّ عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه، ورجَّح هذا بعضهم. وقيل: معناه: أن العقيقة[٢] لازمة له[٣] لا بد منها، فشبَّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قال أبو زيد: يقال: أنا لك رهن بكذا، أي: ضامن.

وقال بعضهم: «مرهون بعقيقته[٤]»، أي: بأذى شعره، واستدل بقوله: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذَى»، والأذى إنما هو ما علِقَ به من دم الرحم.

رُوِيَ عن الحسن البصري، والليث، وأهل الظاهر أن العقيقة واجبة؛ لحديث سلمان هذا، أي: أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له[٥] وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المرتهن.

وقد صح عن رسول الله ﷺ في أحاديث عدة أنه أُتِيَ بمواليدَ عدة، فيُسمِّي

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، متى يعق؟ (٤٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥)، لكن بدل قوله: «يُدمَّى»، «يُسَمَّى» عند جميعهم.

(٢) قوله: «فقال الإمام أحمد... العقيقة» ليس في (ع).

(٣) قوله: «له» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «بمرهون لعقيقته».

(٥) قوله: «فشبهه في لزومها له» ليس في (ع).

وقد قال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك.

وقد حكى البخاريُّ في «الصحيح» ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٨٣٩ **[٢٧٤٣] وعن سَلْمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**[1].

وأخرجه البخاري موقوفًا، وأخرجه مسندًا تعليقًا[2].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مسندًا، وقال الترمذي: صحيح.

٢٨٤٠ **[٢٧٤٤] وعنِ الحسنِ ـ وهو البصري ـ رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: إماطته الأذى: حَلْقُ الرأس.**

٢٨٤١ **[٢٧٤٥] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كَبْشًا كَبْشًا.**

ويدعو ويُحنِّك، ولم يُذكَرُ في شيء منها عقيقة، ولو كانت مستحقة لأشبه أن يُنبِّه عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٤).

(٢) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١).

وأخرجه النسائي[(١)].

٢٨٤٢ [٢٧٤٦] وعن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه ـ أُراه عن جدِّه ـ، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ» كأنه كرِهَ الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافَأتانِ، وَعَنِ الجارِيةِ شاةٌ».

وسُئِلَ عنِ الفَرَعِ قال: «والْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا[ح] ابْنَ مَخاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَر،/ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيُلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبَرِهِ، .... [ح٣: ٣١٤]

[ح] قيل: «شُغْزُبًّا» غلط، والصواب: زُخْزُبًّا؛ وهو الغليظ، هكذا[(٢)] رواه أبو عبيد وغيره.

ويُشبه أن يكون حرف الزاي أُبدِلَ بالسين لقُرب مخارجهما، وأُبدِلَ الخاء غينًا ومخارجهما متقاربة، فصارت «سُغْزُبًّا»، فصحَّفه بعض الرواة فقالوا: شُغْزُبًّا[(٣)].

وقال بعضهم: هذا من غرائب الإبدال. وقال الحربي[(٤)]: والذي عندي أنه زُخْزُبًّا[(٥)]، وهو الذي اشتد لحمه وغلُظَ[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩).

(٢) في (ع): «وهكذا».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٨٧).

(٤) قوله: «الحربي» ليس في (ح).

(٥) قد تُقْرَأ في (ع): «زخرنا».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٨٣).

وَتُكْفِئَ إناءَكَ[ط]، وَتُوَلِّهَ ناقَتَكَ».

وأخرجه النسائي(١).

قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٢٨٤٣ **[٢٧٤٧] وعن بريدة ـ وهو ابن الحُصيب ـ رضي الله عنه، قال: كُنّا في الجاهليّة إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولَطَخَ رأسَه بدمِها، فلمّا جاء الله بالإسلامِ كُنّا نذبحُ شاةً ونَحلِقُ رأسَه ونَلْطَخُهُ بزَعْفران.**

في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

[ط] و«كفأْتُ الإناءَ»: كبَبْتُه وقلبته، وأكفأته أيضًا، لغتانِ. وقال بعضهم: كفأْتُ: قلبْتُ، وأكفأْتُ: أملْتُ. وهو مذهب الكسائي(٢).

ويريد بالإناء هاهنا «المِحْلَب» التي تُحلَبُ فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن، فلا يبقى لك لبنٌ تَحلِبُه فيه، فتلقيه وتُوَلِّه ناقتك، أي(٣): تَفجَعُها بولدها.

و«الولَهُ»: ذَهاب العقل والتحيُّر من شدة الوجد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهةٌ(٤)(٥).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العقيقة (٤٢١٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٦٨).

(٣) قوله: «انقطعت... أي» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «ولدًا فهي واله».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٨٨).

٢٢ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد[(١)] وغيره

٢٨٤٤ [٢٧٤٨] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ـ إلّا كَلْبَ ماشِيةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ[أ] ـ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ[ب]».

[أ] قال النّمري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة[(٢)]. وقال أيضًا: وفي معنى هذا الحديث عندي: يدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسانُ إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها[(٣)] في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار؛ لنقصان أجْر مُقتنيها. والله أعلم[(٤)(٥)].

[ب] وقع هاهنا في حديث أبي هريرة: «قِيراطٌ»، ووقع في حديث ابن عمر: «قِيراطانِ»، وهو متفق عليه.

قال[(٦)] بعضهم: فيحتمل ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ غلَّظ عليهم في اتخاذ الكلاب؛ لأنها تُروِّع الناس، فلم ينتهُوا، فزاد في التغليظ، فجعل مكان

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: كلب الصيد».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣: ٢٧).

(٣) في (ع): «واقتناؤها».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٥) المصدر السابق (١٤: ٢١٩).

(٦) في (ع): «وقال».

....

القيراط قيراطين[١]. هذا آخر كلامه.

ويحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى كثرة الأذى من الكلب المُقتنى وقلَّتِه.

وجاء في بعض الروايات: «قِيراطَيْنِ»، وهو صحيح؛ فإن (نقَصَ) جاء لازمًا ومتعديًا.

وسُئِلَ الحسن البصري عن نقص الأجر، قال: لترويعه المسلمَ. وقال أبو جعفر المنصور: إنما ذلك لأنه ينبح على الضيف ويُروِّع السائل.

وقال أبو عُمر: فيحتمل عندي ـ والله أعلم ـ على أن المعاني المتعبَّد بها في الكلاب ـ مثل[٢] غسل الإناء سبعًا إذا ولَغَت فيه ـ لا تكاد يُقام بها، ولا يكاد يُتحفَّظُ منها[٣]؛ لأن مُتخِذَها لا يَسلم من وُلوغها في إنائِهِ، ولا يكادُ يُؤدي حقَّ الله تعالى في عِبادة الغَسْلات، فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصًا لأجره، وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذَهاب أجره في إحسانه إلى الكلب؛ لأن معلومًا أن في الإحسان إلى كلِّ كبد رطبة أجر، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر، أو يُتلفه ما يلحق مُقتنيه من السيئات بترك آدابه لتلك العبادات؛ في التحفظ في[٤] ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٣٩٠).

(٢) في (ع)، «التمهيد»: «من».

(٣) في (ع): «لا يكاد يقام بها ولا تتحفظ منها».

(٤) في (ع): «من».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٨٤٥ **[٢٧٤٩] وعن عبدِ الله بن مُغَفَّل[ج] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ»[د].**

وذكر أنه اختُلِفَ في قول جبريل عليه السلام: «إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»؛ فقيل: هو خصوص لجبريل وحده ﷺ؛ بدليل الحفظة، وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث. والله أعلم(٢).

[ج] «مُغفَّل»: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

[د] ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه(٣).

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (١٤٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤: ٢٢١، ٢٢٣). وقوله: «وسئل الحسن» إلى هنا من «التمهيد».

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٤٩٦).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٨: ٤٠٥).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٥٠] وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: ٢٨٦١
«إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ ....

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة؛ لحديث عبد الله بن مغفل هذا[٢]. وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع[٣].

قال النَّمري: وهذه أمور لا تُدرَكُ بنظرٍ، ولا يُوصَلُ إليها بقياس، وإنما يُنتهَى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ[٤].

وذكر[٥] غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود[٦]. وكذلك يُحكَى عن إسحاق بن راهويه[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية (٣٢٠٥).
وانظر ما سلف برقم (٧٠).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤: ٢٣١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٤٩٧).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤: ٢٢٩).

(٥) في (ع): «وذكره».

(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٨٩).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» (٨: ٣٩٨٤).

وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ ما لَمْ يُنْتِنْ[هـ]».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[هـ] وأما(٢) قوله: «ما لَمْ يُنْتِنْ» فإن ذلك لأن النفوس تعافُه وتستقذره الطباع، فنهى عنه تنزيهًا، أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها، فنهى عنه تحريمًا. وقد رُوِيَ أنه ﷺ أكَلَ إهالةً سَنِخة، و«السَّنِخة»: المتغيرة، ومحملها على أنها لم تضُر ولم تُستقذَرْ، ولا يكون ذلك مخالفًا لهذا(٣).

وقيل: ما لم يُنتِن نُتونة تُصيِّره(٤) إلى حال لا يجوز أكله معها؛ من تصييره صديدًا، أو نحوه، أو يكون لما يُخاف أن ذلك أصابه من نهش ذوات السموم والخوف على آكِله بسببه.

وقال بعض اللغويين: يقال: أنتَنَ اللحم: إذا تغيَّر بعد طبخه، وصَلَّ وأَصَلَّ: إذا تغير وهو نِيء، والحديث في النِّيءِ، وسماه منتنًا، وهذا خلاف ما قال(٥).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الصيد إذا أنتن (٤٣٠٣).

(٢) في (ع): «فأما».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣: ٧٢).

(٤) يُقْرَأ في (ح): «تضيره».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٣٦٤).

٢٣ـ باب في الصيد

٢٨٤٧ [٢٧٥١] عن همّام ـ وهو ابن الحارث ـ، عن عَدِيِّ بن حاتِم رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، قلت: إنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمةَ فتُمْسِكُ عَلَيَّ، أفآكُل؟ قال: «إذا أرْسَلْتَ الكِلابَ المُعَلَّمةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وَإنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مِنْها». قلت: أرْمي بالمِعْراضِ فأُصِيب، أفآكُل؟ قال: «إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْراضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَأصابَ فَخَزَقَ[أ]، فَكُلْ، وَإنْ أصابَ/ بِعَرْضِهِ [ح٣:٣١٦] فَلا تَأْكُلْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] / «خزق»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة وقاف. يُقال: خزَق [ع:١٣٣] السهم وخسَق: إذا أصاب الرمية ونفَذ فيها، وسهم خازقٌ وخاسقٌ: وهو

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٥٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٩٢٩) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يُؤكَل من صيد الكلب وما لا يُؤكَل (١٤٦٥)، والنسائي في «سننه» مختصرًا، كتاب الصيد والذبائح، صيد الكلب المعلَّم (٤٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» مختصرًا، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٤) و(٣٢١٥). وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (٢٧٥٣) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٧٥٧)، (٢٧٥٨).

٢٨٤٨ [٢٧٥٢] وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ قلت: إنّا نَصِيدُ بهذِه الكِلاب، فقال لي: «إذا أرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْها، فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإنْ قَتَلَ، إلّا أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإنْ أكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإنِّي أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّما أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[1].

٢٨٤٩ [٢٧٥٣] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي ماءٍ، وَلا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ، وَإذا اخْتَلَطَ بِكِلابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِها فَلا تَأْكُلْ؛ لا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ

المُقرطس النافذُ[2].

وقال في «الجمهرة»: خسَق السهم: إذا أصابه فتعلَّق به ولم يُؤثِّر[3]. وقال غيره: الخَسق: ما[4] يثبت، والخزْق: ما يَنفُذ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (٢)، والنسائي في «سننه» بنحوه، كتاب الصيد والذبائح، الكلب يأكل من الصيد (٤٢٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٩).

(٣) «جمهرة اللغة» (١: ٥٩٨).

(٤) قوله: «ما» ليس في (ع).

(٥) «المخصص» لابن سيده (٢: ٤٠).

مِنْها»(١).

٢٨٥٠ [٢٧٥٤] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ[ب] فِي ماءٍ، فَغَرِقَ فَماتَ؛ فَلا تأْكُلْ»(٢).

وفي البخاري، ومسلم، والترمذي نحوه.

٢٨٥١ [٢٧٥٥] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أوْ بازٍ، ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ مِمّا أمْسَكَ عَلَيْكَ». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قَتَلَهُ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإنَّما أمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

وأخرجه الترمذي مختصرًا(٣)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه.

[ب] «الرمِية»: بفتح الراء المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث؛ هي الصيد يُرْمَى. وقيل: هي كل دابة مَرْمِية(٤).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يُؤكَل من صيد الكلب وما لا يُؤكَل (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء (١٤٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (٤٢٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة (١٤٦٧).

(٤) «مشارق الأنوار» (٣: ٤٩٩).

ومجالد هو ابن سعيد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨٥٢ **[٢٧٥٦] وعن أبي ثعلبةَ ـ وهو الخُشَنيُّ ـ، قال: قال رسولُ الله في صَيْدِ الكَلْب: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ/ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ ما رَدَّتْ يَدُكَ».** [ح٣: ٣١٧]

في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، وثَّقه يحيى ابن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأسًا(١)، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي(٢)، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ(٣).

٢٨٥٣ **[٢٧٥٧] وعن عَدِيِّ بن حاتِم رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أحدُنا يرمي الصَّيْدَ فيقتفي أثَرَه[ج] اليومين والثَّلاثةَ، ثمَّ يجدُه ميتًا وفيه سَهْمُه؛ أيأكُل؟ قال: «نَعَمْ إنْ شاءَ»، أو قال: «يَأْكُلُ إنْ شاءَ»(٤).**

٢٨٥٤ **[٢٧٥٨] وعنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْراض[د]؟ فقال: «إذا**

[ج] «فيقتفي»، أي: يتبعه، يُقال: قفَوته وقفَيْته واقتفيتُه: إذا تبِعْتَه(٥).

[د] «المِعراض»: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وبعد الألف ضاد

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٤٢٠).

(٢) «ترتيب الثقات» (١: ٣٤١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» مطولًا، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٤٣٠٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٩٥).

أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذا أصابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قلت: أُرسِلُ كلبي؟ قال: «إذا سَمَّيْتَ فَكُلْ[هـ]، وَإلّا فَلا تَأْكُلْ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ؛

معجمة. قال الخطابي: نصل عريضٌ، وفيه رَزانة وثقل(١)، وقال الهروي: سهم بلا ريش ولا نصل، ويُصيب بعرض عُوده دون حده(٢)، وقال الجوهري: السهم الذي لا ريش عليه(٣)، وقال غيره: خشبة محددة الطرف، وقيل: في طرفها حديدة يُرْمَى بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش له يُرْمَى به عرضًا(٤)، وقيل: ما ليس بمُحدَّد كالعصا والدبوس ونحوه، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رُمِيَ به ذهب مستويًا.

وجمهور العلماء أنه لا يُؤكَلُ ما أصاب بعرضه إلا ما خزَق بحدِّه، وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى أكل صيده كيف كان: خزَقَ أو لم يَخزِقْ. والسُّنة تردُّ عليهم(٥).

[هـ] قال الخطابي: يمكن أن يُوفَّق بين الحديثين بأن يُجعَل حديث أبي ثعلبة أصلًا في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عديٍّ على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم، ويكون النهي عن التحريم الباتِّ، ويكون المراد بقوله: «وَإنْ أكَلَ» فيما مضى من الزمان

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٩٠).

(٢) «الغريبين» للهروي (٤: ١٢٥٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٨٣).

(٤) «مطالع الأنوار» (٤: ٤٠١).

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٣٦٢).

فَإِنَّما أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ». فقال: أُرسِلُ كلبي، فأجدُ عليه كلبًا آخَر؟ فقال: «لا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّك إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»[١].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه.

٢٨٥٥ **[٢٧٥٩] وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي أصيدُ بكَلْبي المُعلَّم وبكَلْبي الذي ليس بمُعلَّم، قال: «ما اصَّدْتَ بكَلْبك المُعَلَّم فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَما اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٢].

وتقدم منه، لا في هذه الحال؛ وذلك[٣] لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيد مرة بعد أن كان لا يأكل، فإنه يَحرُم كل صيد كان قد اصطاده، قيل: فكأنه قال: كُلْ منه، وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢) و(٢٧٥٣).

(٢) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكَل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يُؤكَل من صيد الكلب وما لا يُؤكَل (١٤٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلَّم (٤٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٧٥٦).

(٣) قوله: «وذلك» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٩١).

٢٨٥٦ [٢٧٦٠] وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ثَعْلَبَةَ، كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ ـ زاد عنِ ابن حرب[و]: الْمُعَلَّمُ ـ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا/ [ح٣: ٣١٨]
وَغَيْرَ ذَكِيٍّ[ز]».

وقال أبو بكر الخُجَندي: يحتمل أن يكون قوله: «وَإِنْ أَكَلَ» لفرط[1] جوعان أو لنسيان.

وقال غيره: يحتمل أن يكون قوله: «وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ» في حال التعليم.

[و] «ابن حرب» هذا هو أبو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي[2] الأبرش، قاضي دمشق، احتج به البخاري ومسلم.

[ز] قال الخطابي: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بالذكيِّ: ما أمسك عليه، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكّاه في الحلق واللَّبّة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.

والوجه[3] الآخر: أن[4] يكون أراد بالذكيِّ: ما جرحه الكلب بسِنِّه أو مخالبه، فسال دمه، وغير الذكيِّ: ما لم يَجرحه.

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب[5] ولم يُدْمِه: فذهب بعضهم إلى تحريمه؛ وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد، فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[6].

---

(١) في (ح): «الفرط».
(٢) في (ح): «الجهني».
(٣) في (ع): «فالوجه».
(٤) قوله: «أن» ليس في (ح).
(٥) قوله: «بسنه... الكلب» ليس في (ح).
(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٩٣).

وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا منه على قوله ﷺ: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»(١).

٢٨٥٧ [٢٧٦١] وعن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ أعرابيًّا يُقال له: أبو ثعلبةَ قال: يا رسولَ الله، إن لي كلابًا مُكَلَّبةً فأَفْتِني في صَيْدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبةٌ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ»، قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قال: يا رسولَ الله، أفتني في قَوْسِي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قال: «ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ(٢)»، قال: وإن تَغَيَّبَ عنِّي؟ قال: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، ما لَمْ يَصِلَّ[ح]، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قال: أَفْتِني في آنيةِ المَجوس إذا اضْطُرِرنا إليها، قال: «اغْسِلْها وَكُلْ فِيها».

وأخرجه النسائي(٣).

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[ح] يُقال: صَلَّ اللحمُ وأَصَلَّ، لغتان، وخَمَّ وأَخَمَّ، ونتُنَ بالضم وأنتَنَ، وقد تقدم قول من فرَّق من اللغويين بين أنتَنَ وصلَّ(٤)(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيد، باب صيد القوس (٣٢١١).

(٢) زاد بعده في (ح): «قال: ذكيًّا وغير ذكي».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٢٩٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «غريب الحديث» للقاسم (٣: ١٦٦).

٢٤- باب في صيد قطع منه قطعة[١]

٢٨٥٨ [٢٧٦٢] عن أبي واقِد -وهو الليثي- رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتةٌ».

وأخرجه الترمذي أتم منه[٢]، قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني؛ قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، قال أبو حاتم الرازي: لا يُحتَجُّ به[٣].

وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث، وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير/ عبد الرحمن بن عبد الله[٤]. هذا آخر كلامه. [ح٣: ٣١٩]

وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن عُمر[٥]. وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الأطعمة، باب ما قُطِعَ من الحي فهو ميت (١٤٨٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٥٤).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ١٧٧).

(٥) «السنن» لابن ماجه (٤: ٣٧٠).

٢٥- باب في اتباع الصيد[1]

٢٨٥٩ **[٢٧٦٣] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ - وقال مرّةً سُفيان، وهو الثوري: ولا أعلمُه إلّا عنِ النبيِّ ﷺ - قال: «مَنْ سَكَنَ البادِيةَ جَفا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطانَ افْتُتِنَ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعًا[2]، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنبِّه، ولا نعرف اسمه.

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسيُّ: حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه.

وقد رُوِيَ من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا.

ورُوِيَ أيضًا من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال.

آخرُ كتابِ الضَّحايا

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن (٢٢٥٦)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩).

كِتَابُ الوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الوصايا

١ـ باب ما يؤمر/ به من الوصية [ح٣: ٣٢٠]

٢٨٦٢ [٢٧٦٤] عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبةٌ عِنْدَهُ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وفي لفظ لمسلم والنسائي(٢): «وَيَبِيتُ(٣) ثَلاثَ لَيالٍ». وفي لفظ لمسلم: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ». وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الوصية:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية (١٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٦٩٩).

(٢) قوله: «والنسائي» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «يبيت».

أن قوله ﷺ: «ما حَقُّ امْرِئٍ...» يحتمل: ما لامرئ[١] أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض[٢][٣].

وقال غيره: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط؛ فإنه لا يدري متى تُوافيه منيَّته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافًا لداود وغيره في إيجابها.

وهذا إنما هو في الوصية المتبرَّع بها من صلة وصدقة دون الديون والمظالم والودائع ونحوها؛ فإن هذا تجب[٤] الوصية به[٥].

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب، فإن حُمِلَت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التي تجب فيها[٦].

وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مالٌ»، وكذلك قال فيه عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وَعِنْدَهُ مالٌ».

[ح٣: ٣٢١] قال أبو عمر النّمري:/ وقول من قال: «مالٌ» أولى عِندي من قول من

(١) رُسِمت في (ع): «مال امرئ».

(٢) قد يُقْرَأ في (ح): «الغرض».

(٣) «الأم» للشافعي (٤: ٩٢).

(٤) في (ع): «فإنها لا تجب».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٨٢).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٣٦٠).

قال: «شيءٌ»؛ لأن الشيءَ قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التّافه من المال: أنه لا يُندَبُ إلى الوصية[١].
هذا آخر كلامه.

وقوله: «شيء» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعُبيد الله العمري، وغيرهما، وهو الذي خرَّجه صاحبا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون، عن نافع: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مالٌ...» الحديث. قال النَّمري: هكذا قال: «لا يَحِلُّ»، ولم يُتابَع على هذه اللفظة. والله أعلم[٢][٣].

٢٨٦٣ **[٢٧٦٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ دِينارًا، ولا دِرْهمًا، ولا بَعِيرًا، ولا شاةً، ولا أوْصَى بشيء[أ].**

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٤].

[أ] قوله: «ولا أوصي بشيء» تريد وصية المال خاصة؛ لأن الإنسان إنما يُوصي في مالٍ سبيلُه أن يكون موروثًا، ورسول الله ﷺ لم يترك شيئًا يُورَث، فيُوصي فيه.
وقد أوصى ﷺ بأمور؛ منها:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤: ٢٩١).

(٢) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

(٣) المصدر السابق (١٤: ٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ (٣٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥).

....

أنه كان عامة وصيته عند الموت: «الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ».

وأوصى ﷺ عند موته: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»[1].

وأوصى بعِترته وصدقة أرضه[2].

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى: «لم يُوصِ» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى عليٍّ عليه السلام، وقد تبرأ عليٌّ رضي الله عنه من ذلك، وهو الذي أنكرته عائشة رضي الله عنها بقولها: متى كان وصيًّا؟![3]/ [ح٣: ٣٢٢]

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ٨٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ١٤٣).

٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله

[٢٧٦٦] عن عامرِ بن سَعْد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرِضَ مرضًا ٢٨٦٤
أشْفَى فيه، فعادَه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالًا كثيرًا، وليس يَرِثُني إلّا ابنتي؛ أفأتَصدَّقُ بالثُّلُثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشَّطْرِ؟ قال: «لا»، قال: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلثُ كَثِيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقةً إلّا أُجِرْتَ فِيها، حَتَّى اللُّقْمةَ تَرْفَعُها إلَى فِي امْرَأتِكَ»، قلت: يا رسولَ الله، أتَخلَّفُ عن هِجْرتي؟ قال: «إنَّكَ إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لا تَزْدادُ بِهِ إلّا رِفْعةً وَدَرَجةً؛ لَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ أمْضِ لِأصْحابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقابِهِمْ، لَكِنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلةَ»، يَرْثِي لهُ رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمَكّةَ[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] فيه: عيادة الأئمة المرضى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨).

....

وفي[١] كتاب الحربي: الوجع: اسمٌ لكل مرض، وقال غيره: العرب تُسمِّي كل مرض وجعًا[٢].

وقوله: «أشفَيْتُ»، أي: قاربت وأشرفت. قال الهروي: يُقال: أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قارَبَه.

وحُكِيَ أن القتيبيَّ قال: ولا يَكاد يُقال: «أشفى» إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المرض، أو لدعوة رجل صالح، أو وصية، ونحوها، وإنما يُكْرَه منه ما كان على التسخط؛ فإنه قادح في أجر المرض.

وقوله: «ذُو مالٍ»، قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال؛ إذ هذه الصيغة لا تقع عرفًا إلا للمال الكثير، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«ولا يرثني إلا ابنة لي»، أي: لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عصبة كثيرة؛ لأنه[٣] من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم. وقيل: يحتمل: لا يرثني من النساء.

ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب في أنها لا تعدُّ[٤] المال للنساء، إنما كانت تعدُّه للرجال.

---

(١) في (ح): «وفيه».
(٢) «إكمال المعلم» (٢: ٣٢٠).
(٣) في (ح): «لأمه».
(٤) في (ع): «لا يعد».

....

وقوله ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ» فـ«الثلث» الأول رُوِي بالنصب والضم؛ فمَن نصب فعلى الإغراء، أو على مفعول[1] بإضمار فعلٍ. والرفع على الفاعل بإضمار فعل «يكفي» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ، وخبره مضمر[2][3].

وقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ» رُوِي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقديره:/ إنك وتركهم أغنياء خيرٌ، [ع: ١٣٤] وأكثر الروايات فيه الفتح، ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر[4].

و«عالة» قال الهروي: عالة، أي: فقراء[5]. وقال الجوهري: العيلة والعالة: الفاقة[6].

و«يتكففون»، أي: يمُدون أيديهم إليهم يسألونهم. يقال: استكَفَّ وتكفَّف: إذا أخذ ببطن كفِّه، أو سأل كفًّا من الطعام، أو ما يكُفُّ الجوع[7].

وقوله: «أتخلَّف عن هجرتي» قيل: معناه: خوف الموت بمكة، وهي دارٌ تركوها لله وهاجروا إلى المدينة، فلم يُحِبوا أن تكون مناياهم فيها[8]. وقيل:

---

(١) في (ع): «أو مفعول».

(٢) في (ع): «مضمرة».

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٣٦٣).

(٤) «مطالع الأنوار» (١: ٣٠٧).

(٥) «الغريبين» للهروي (٤: ١٣٥١).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٧٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٩٠).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٨٤).

....

كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح. ويحتمل أنه سأل عن تخلُّفه في العمر وطوله بعد أصحابه. وفي رواية: «أُخلَّف بعد أصحابي» وفيه إشارة إلى ما تقدم.

قوله: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ» «أن» هاهنا بالفتح لا غير. قيل: يحتمل أن يكون تخلُّفه هنا كناية عن طول عمره، وهو أظهر؛ لقوله ﷺ: «بَعْدِي». ويحتمل التخلُّف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يَقدح في هجرته وعمله.

وقد اختلف الناس في هذا؛ فقيل: لا يُحبِط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يُحبِطه[1] إذا كان بالاختيار. وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان مُحبِطٌ للهجرة.

وقوله ﷺ: «إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا صالِحًا» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم «لن»[2] باللام.

قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيحُ المعنى على ما تقدم[3]. يريد قوله: «إنَّكَ إنْ تَذَرَ».

وقوله: «حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ» هذا علَم من أعلام نبوته ﷺ؛ وذلك أن سعدًا أُمِّرَ على العراق، فأُتِيَ بقوم ارتدُّوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حَجة الوداع نيفًا وأربعين سنة[4].

---

(١) في (ح): «يحبطهما».

(٢) قوله: «لن» ليس في (ح).

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٣٦٥، ٣٦٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ١٤٥).

....

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أمْضِ لِأَصْحابِي هِجْرَتَهُمْ» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادحٌ في هجرته. وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعى لهم[(١)] دعاء مُجرَّدًا عامًّا.

ومعنى «أمْضِ»، أي: أتْمِمْها لهم ولا تُبطِلْها، ولا ترُدَّهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«لَكِنِ البائِسُ» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله[(٢)]: «لَكِنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، ثم ذكر الحاكي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع[(٣)] لموته بمكة. وقائل هذا الكلام هو[(٤)] سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله: «ماتَ بِمَكَّةَ» من قول النبي ﷺ، تفسيرًا لمعنى قوله: «الْبائِسُ»؛ إذ قد رُوِيَ حديث آخر: «لَكِنْ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ البائِسُ قَدْ ماتَ فِي الأَرْضِ الَّتِي هاجَرَ مِنْها».

واختُلِفَ في قصة سعد بن خولة؛ فقيل: لم يُهاجر من مكة حتى مات. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتُوفِّي بمكة في حجة الوداع. وقيل: تُوفِّي سنة[(٥)] سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مختارًا إلى مكة.

(١) في (ح): «هم».

(٢) قوله: «لكن البائس... في قوله» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «وترجع».

(٤) قوله: «هو» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «وتُوفِّي في سنة».

....

و«البائس»: الذي اشتدت حاجته، عدَّه ﷺ من المساكين والفقراء؛ لِما فاته من الفضل لو مات في غير مكة[١].

❋ ❋ ❋

(١) «إكمال المعلم» (٥: ٣٦٦، ٣٦٧).

٣ـ باب في كراهية الإضرار في الوصية(١)

٢٨٦٥ **[٢٧٦٧] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «أنْ تَصدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ البَقاءَ وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ، حَتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا، لِفُلانٍ كَذا، وَقَدْ كانَ لِفُلانٍ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

٢٨٦٦ [ح٣: ٣٢٤] **[٢٧٦٨] وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ قال: «لَأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَياتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».**

في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي، مولاهم المدني، كنيته أبو سعد، ولا يُحتَجُّ بحديثه[أ].

[أ] إذا سمح بالمال في حال صحته كان أعظم لأجره، بخلاف إذا أشرف على

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (١٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١١)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦).

٢٨٦٧ **[٢٧٦٩] وعن شَهْر بنِ حَوْشَبٍ، أنَّ أبا هُريرةَ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ المَرْأَةَ بطاعةِ اللهِ سِتِّينَ سَنةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُما المَوْتُ، فَيُضارّانِ فِي الوَصِيّةِ فَتَجِبُ لَهُما النّارُ». قال: وقرأ عليَّ أبو هريرةَ من هاهُنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٣].**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

الموت، فيعطي ما غيره أحق به منه، إلا ما أباحه له الشرع من الثلث، وقد يكون تركه حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به.

وقوله: «بلغت نفسه الحلقوم» مجاز وتقريب لخوف الموت، إلا أنه على الحقيقة؛ إذ من بلغت نفسه الحلقوم لا تجوز له صدقة ولا وصية.

وقوله: «ألا وَقَدْ كانَ لفلان»، قال الخطابى: المراد به الوارث، وقال غيره: يحتمل أن يريد سبق القضاء به للموصَى له[٢]، يريد أنه قد سبق القضاء بأن الذي وصيَّت به عند خوف الموت للموصَى له به لا بد من حصوله له، فلو كنت فعلتَه في حال صحتك كان الأجر فيه تامًّا. والله عز وجل أعلم[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية (٢١١٧)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٠٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٥٦٥).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٣٨٣).

٤ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا[1]

٢٨٦٨ [٢٧٧٠] عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، إنِّي أراكَ ضَعِيفًا، وَإنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي[2].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٧).

[ج٣: ٣٢٥] ٥- باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين[١]/

٢٨٦٩ **[٢٧٧١] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [البقرة: ١٨٠]، **فكانتِ الوصيّةُ كذلك حتَّى نَسختْها آيةُ الميراث.**

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٦- باب في الوصية للوارث

[٢٧٧٢] عن أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[أ]، فَلا وَصِيّةَ لِوارِثٍ». ٢٨٧٠

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

[أ] قوله: «قَدْ(٢) أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نُسِخَت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما هو لحقِّ الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز(٣).

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣).

(٢) في (ح): «قوله تعالى».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٨٦).

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختُلِفَ في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح[١]. وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة، عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح[٢].

أو لم يجيزوها. قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني[٣].

❃ ❃ ❃

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٨: ٣٨١).

٧ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ **[٢٧٧٣] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: لمّا أنزل الله عزَّ وجلَّ:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[أ] [الأنعام: ١٥٢] و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ **الآية** [النساء: ١٠] **انطلق مَنْ كان عندَه يتيمٌ عزلَ طعامَه من طعامِه، وشَرابَه مِن شرابِه، فجعلَ يَفْضُلُ مِن طعامِه، فيُحْبَسُ لهُ حتَّى يأكُلَه أو يفسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهِم، فذكروا ذلك لرسُولِ الله ﷺ،/ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، **فخلَطُوا طعامَهم بطعامِه وشرابَهم بشرابِه.** [ح٣: ٣٢٦]

وأخرجه النسائي[(١)].

في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمِع منه

[أ] قال بعضهم: أصل اليتمِ الانفرادُ، وقيل: الغَفْلة؛ لأنَّ اليتيم يُغفَلُ عنه[(٢)].

وقد يتِمَ الصبي؛ بالكسر[(٣)]، قال أبو موسى: ويقال: يتُمَ بالضم أيضًا[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٩).

(٢) «المجموع المغيث» (٣: ٥٢٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٩٢).

(٤) «المجموع المغيث» (٣: ٥٢٥).

قديمًا فهو صحيح، ومن سمِع منه حديثًا لم يكن بشيء[١]. ووافقه على ذلك يحيى وجرير بن عبد الحميد ممن سمِع منه حديثًا، وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

❋ ❋ ❋

(١) «العلل عن أحمد»، رواية ابنه عبد الله (٨٨٢).

٨- باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

[٢٧٧٤] عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فَقِيرٌ ليسَ لي شيء، ولي يَتِيم؟ قال: فقال: «كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، وَلا مُتَأَثِّلٍ[أ]». ٢٨٧٢

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

[أ] «غَيْر مُتَأَثِّلٍ»(٢)، أي: غير(٣) مُتخذٍ منه أصل مالٍ، وأَثْلةُ كل شيء: أصلُه. اختلف العلماء في الأكل من مال اليتيم؛ فقيل: إذا كان الوصي غنيًّا لم يَجُزْ(٤)، وقيل: يجوز أن يأكل بقدر أُجرته، وإن كان فقيرًا جاز له الأكل، وفي ضمان البدل خلاف.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (٢٧١٨).

(٢) في (ع): «ولا متأثل».

(٣) قوله: «غير» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٨٦).

٩ـ باب متى ينقطع اليتم؟

٢٨٧٣ **[٢٧٧٥] عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: حفِظْتُ عن رسولِ الله ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُماتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»**[أ].

في إسناده يحيى بن محمد المدني، قال البخاري: يتكلمون فيه(١). وقال ابن حبان: يجب التنكُّب عما انفرد به من الروايات(٢). وذكر العُقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابَع عليه يحيى(٣). هذا/ آخر كلامه. [ح٣: ٣٢٧]

و«الجاري»: منسوب إلى الجار ـ بالجيم والراء المهملة ـ بُليدة على الساحل بقُرب مدينة رسول الله ﷺ(٤).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت.

[أ] وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصُّمات، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطِق، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِروا بالذكر والنُّطق بالخير(٥).

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٩: ٧٤).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٤٨٣).

(٣) «الضعفاء» (٤: ٢٧٨).

(٤) «معجم البلدان» (٢: ٩٢).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٨٧).

١٠ـ باب التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ [٢٧٧٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(١)].

٢٨٧٥ [٢٧٧٧] وعن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه، أنَّه حَدَّثه ـ وكانت له صُحْبة ـ أنَّ رجلًا سأله فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ»، فذكر معناه، زاد: «وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، واسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْياءً وَأَمْواتًا»[أ].

[أ] قيل: قد بقيت كبائرُ لم تُذكَر في هذه الأحاديث، وقد اختلف السلف في أعداد الكبائر؛ فقال ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة». وسُئِلَ: أهي سبع؟ فقال: «هي إلى سبعين». ويُرْوى: إلى سبع مئة/ أقرب. [ح٣: ٣٢٨]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).

وأخرجه النسائي[1]. وقد قيل: إنه لم يَرْوِ عنه غير ابنه عبيد.

وقيل: هي ما أوعد الله عليها بنار أو بحدٍّ في الدنيا[2]، وعدُّوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

وحُكِيَ عن ابن مسعود وجماعة من العلماء أن الكبائر جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء، إلى قوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١].

وقيل: يحتمل ذكر النبي ﷺ لما ذكر من الكبائر أن[3] ثَمَّ كبائرَ أُخرَ لم تُبيَّنْ؛ ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، فلا يُواقعوا كبيرة، إلى ما نحا إليه ابن عباس: من أن كل ما عُصِيَ الله به كبيرة، مال المحققون، وبه[4] قالوا، واختصاص النبي ﷺ ما سمّاه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواهما[5].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» مختصرًا، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (٤٠١٢).

(٢) في (ح): «في عليه الدنيا».

(٣) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «به».

(٥) «إكمال المعلم» (١: ٣٥٥).

١١- باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

[٢٧٧٨] عن خَبّابٍ ـ وهو ابن الأرَتِّ ـ رضي الله عنه، قال: مُصْعبُ ابنُ عُمَيرٍ قُتِلَ يومَ أُحُد، ولم يكن لهُ إلّا نَمِرة، كُنّا إذا غَطَّيْنا رأسَهُ خرجَتْ رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْلَيْه خرجَ رَأْسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِها رَأْسَهُ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ»[أ]. ٢٨٧٦

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] فيه: أن الكفن من رأس المال، وأن(٢) الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة(٣).

و«الإذخر» ـ بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وبعدها خاء معجمة مكسورة، وراء مهملة ـ: حشيشة معروفة طيِّبة الريح، يُسْقَفُ بها البيوتُ فوق الخشب، وهمزتها زائدة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يُواري رأسه أو قدميه غطَّى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب عن ﷺ، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٣٨٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن (١٩٠٣).

(٢) في (ع): «فإن».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٨٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٣).

....

و«النَّمِرة» ـ بفتح النون، وكسر الميم، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: هي[١] شمْلة مُخطَّطة من صوف. وقيل: فيها أمثال الأهلّة، وهي من مآزر[٢] الأعراب، كأنها[٣] أُخِذَت من لون النَّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض[٤].

* * *

(١) في (ع): «هي كل».
(٢) في (ح): «من آزر».
(٣) في (ح): «لأنها».
(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ١٣).

١٢- باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه

[٢٧٧٩] عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه بُرَيْدة، أنَّ امرأةً/ أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تَصَدَّقْتُ[أ] على أُمِّي بوَلِيدة، وإنَّها ماتتْ وتركتْ تلك الوَلِيدة[ب]؟ قال: «قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إلَيْكِ فِي .... ٢٨٧٧ [ح٣: ٣٢٩]

[أ] قيل: معنى[١] الصدقة هاهنا: العطية، وإنما[٢] جرى عليها اسم الصدقة؛ لأنها بِرٌّ وصلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة.

وفيه: دليل على أن[٣] من تصدق على فقير بشيء واشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه، فإن البيع جائز، وإن كان المُستحَب له ألّا يرتجعه[٤] إلى ملكه[٥][٦].

[ب] قيل: الوليدة كناية عما وُلِدَ من الإماء في ملك الرجل[٧]. وقال غير واحد: الوليدة: الأمة[٨].

---

(١) في (ع): «معناه».

(٢) في (ع): «فإنما».

(٣) في (ع): «أنه».

(٤) في (ع): «ألا يرجعه».

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «معالم السنن» (٤: ٨٨).

(٧) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٠٧).

(٨) «تهذيب اللغة» (١٤: ١٢٥).

الْمِيراثِ»، قالت: وإنَّها ماتت وعليها صَوْمُ شَهْر، أفيجُزِئ أو يَقْضِي عنها أنْ أصُومَ عنها؟ قال: «نَعَمْ»، قالت: وإنَّها لم تحُجَّ، أفيجُزِئ أو يَقضي عنها أنْ أحُجَّ عنها؟ قال: «نَعَمْ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ميراث الابنة الواحدة المنفردة (٦٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٩). وسيرد مختصرًا في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٠٩).

١٣- باب في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ [٢٧٨٠] عن نافع، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: أصابَ عُمَرُ أرضًا بخيبر، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفسَ عندي منه، فكيف تأمرُني به؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها»[أ].

[أ] قال بعضهم: هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة، والبصرة، ومكة، والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

وقال أيضًا: فإن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا؛ كلهم/ وقفوا الوقف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة(١). [ع: ١٣٥]

وذكر غيره من وقف من الصحابة غير من ذكره: الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وحكيم بن حزام، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وقال غيره: فيه جواز التحبيس على الأغنياء؛ لقوله: «أو يُطعِمَ صديقًا له».

وفيه: جواز أكل القيِّم عليه منه، وجميع ذلك بالمعروف(٢).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ١٩٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧٥).

فتصدَّقَ بها عُمر: أنَّه لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، للفُقَراء، والقُرْبى، والرِّقاب، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيل ـ وزاد عن بِشْر، وهو ابن المفضل ـ: والضَّيْف، ثمَّ اتَّفَقوا: لا جُناحَ على مَن وَلِيها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطْعمَ صديقًا غيرَ مُتَموِّلٍ فيه. زاد بِشْر: قال: وقال محمَّد[ب]: غير مُتأثِّلٍ مالًا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢٨٧٩ [٢٧٨١] وقال يحيى بنُ سَعِيد ـ وهو الأنصاري ـ: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ يعني صدقة عمر بن الخطّاب ـ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغ[ج]، فقَصَّ مِن خبَرِه نحوَ حديثِ نافع، قال: غيرَ مُتأَثِّلٍ مالًا، فما عَفا عنه ....

[ب] محمد هذا هو محمد بن أبي عدي السلمي مولاهم البصري.

[ج] «الثَّمْغ(٢) وصِرْمة بن الأكوع»: هما مالانِ معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوقفهما(٣).

و«ثَمْغ»: بفتح الثاء المثلثة، وبعدها ميم ساكنة، وقيَّدها بعضهم بالفتح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأحباس، الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٥٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢٣٩٦).

(٢) في (ع): «ثمغ».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٢٢).

من ثَمَرِه فهُوَ للسّائلِ والمحرُوم، قال: وساقَ القِصّة، قال: وإن شاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترى مِنْ ثَمَرِه رقيقًا لعمَلِه.

وكتب مُعَيْقِيب[د]، وشهدَ عبدُ الله بنُ الأرقَم: بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا ما أوْصَى به عبدُ الله عُمَرُ أميرُ المؤمنين إنْ حَدَثَ بي حَدَث: أنَّ ثَمْغًا وصِرْمةَ بنَ الأكْوَع والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سَهْمٍ التي بخيبرَ ورَقِيقَه الذي فيه، والمئةَ الَّتي أطْعَمَه محمَّدٌ ﷺ بالواد، تَلِيه حفصةُ ما عاشَت، ثُمَّ يليهِ ذو الرَّأيِ مِن أهلِها: ألّا يُباعَ ولا يُشتَرى، يُنْفِقُه حيثُ رأى بين السّائلِ والمحرومِ وذي القُرْبَى، ولا حَرجَ على وَليِّه إن آكَلَ[هـ]، أوِ اشْتَرى رَقِيقًا منه.

وغين معجمة.

و«صِرْمة»: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء المهملة، وبعدها ميم مفتوحة، وتاء تأنيث(١).

[د] «مُعَيْقيب» هو ابن أبي فاطمة الدوسي، وعبد الله بن الأرقم القرشي الزهري، ولهما صحبة.

[هـ] «آكَلَ»، أي: أطْعَمَ، يُقال: آكلْته إيكالًا: أطعمه(٢).

* * *

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٢٤).

١٤ـ باب في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ **[٢٧٨٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثَلاثةِ أشْياءَ[أ]: مِنْ صَدَقةٍ جارِيةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] قال بعضهم: عمل الميت ينقطع(٢) بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله عنه، أو إيذاعه(٣) تـأليفًا؛ بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووُجِدَت.

وفيه: دليل على جواز الوقف وردٌّ على من منعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١).

(٢) في (ع) و(ط): «منقطع».

(٣) في (ع): «وإيذاعه». وفي «إكمال المعلم»: «أو إيداعه».

(٤) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧٣).

١٥ـ باب فيمن مات عن غير وصية، يتصدق عنه؟

٢٨٨١ **[٢٧٨٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها[أ]، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعْطَت، أفيَجْزِئ أن أتصدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْها[ب]».**

[أ] «افتلتت نفسُها»: رُوِيَ بضم السين على ما لم يُسَمَّ فاعله، وبفتحها على المفعول الثاني، ومعنى ذلك: ماتت فجأة، والفلتة(١) والافتلات: ما كان بغتةً وعن عجلة وبغير روِيّة، وأكثر الروايات بفتح السين(٢).

وذكر القتيبي أنه «اقتتلت» بالقاف، قال: وهي كلمة تُقال: لمن مات فجأة ولمَن قتله الحبُّ، والأول هو المشهور في الرواية(٣).

[ب] قال بعضهم: إذن النبي ﷺ في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك(٤).

وقال غيره: لا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا كان أو غيره.

وقال أبو الفضل اليحصبي: ولا خلاف فيه، ولا في استحبابه للوارث(٥).

---

(١) في (ع): «والفلت».

(٢) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧١).

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٤١).

(٤) «إكمال المعلم» (٥: ٣٧١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ١٦١).

[ح٣: ٣٣١] وأخرجه النسائي وابن ماجه[1]./

٢٨٨٢ **[٢٧٨٤] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَت، أفينفعُها إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نَعَمْ». قال: فإنَّ لي مَخْرَفًا[ج]، وأُشْهِدُك أنِّي قد تصدَّقتُ به عنها.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[2].

وهذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في بعض تصانيفه برجاء لحوق بركتها للميت، فأما أن يُحكَم بوقوعها عنه حتى تلحق[3] بأعماله ولم يعملها، فهو بعيد.

[ج] «مَخْرَف»: هو[4] البستان، و«المِخرف» بكسر الميم: الآلة التي يُخترَفُ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (١٣٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤) عقب (١٦٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك (٢٧٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٤).

(٣) في (ع): «يلحق».

(٤) في (ع): «وهو».

١٦- باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟

[٢٧٨٥] عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ العاصَ[١] بنَ ٢٨٨٣
وائلٍ أوصى[أ] أن يُعتَقَ عنهُ مئةُ رَقَبة، فأعتقَ ابنُهُ هِشامٌ خمسين رقبةً، فأراد

[أ] «الوصية» مشتقّة من قولهم: وصَيْتُ الشيءَ وصْيًا: وصَلْته بغيره.
وقال الهروي: الوصيُّ يكون المُوصِي والموصَى له، وأصله من: وصَى النبتُ[٢] يَصِي: إذا اتصَل[٣].
وقال الجوهري: وأرض واصية: مُتَّصلة النبات، وقال أيضًا: والاسم الوِصاية والوَصاية؛ بالكسر والفتح، وأوصَيْتُه ووصَّيْتُه أيضًا[٤]. هذا آخر كلامه.
وقال الخليل: والوصية بعد الموت، العالي من كلامهم: أوْصَى، ويجوز وصَى، وقال أيضًا: وأما التوصية فهي للمبالغة والكثرة[٥].
وقال البكرآباذي[٦]: ومعنى الوصية هو الكلام الذي ينطوي على وجوهٍ من الفوائد التي هي خواص الكلام؛ من الأمر والنهي، والنفي والإثبات،

---

(١) في (ع): «العاصي».
(٢) في (ع): «البيت».
(٣) «الغريبين» (٦: ٢٠٠٨).
(٤) «الصحاح» (٦: ٢٥٢٥).
(٥) «العين» (٧: ١٧٧).
(٦) في (ع): «البكرباذي».

ابنُه عَمرٌو أن يُعتِقَ الخَمْسين الباقية، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أوْصى بعتقِ مئةِ رقبة، وإنَّ هشامًا أعتق عنهُ[ب] خمسين، وبقيتْ عليه خمسون رقبة، أفأُعتِقُ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ كانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذَلِكَ».

قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

والوعد والوعيد، وما شاكلها، أُخِذَت من قولهم: وَصَى النبتُ(١): إذا التفَّ بعضه ببعض وكثُرَ، ومن(٢) قولهم: وصَى الوادي بالوادي: إذا اتَّصل بعضًا ببعض(٣).

[ب] هشام بن العاص كان(٤) قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان فاضلًا خيِّرًا، وكان أصغر سنًّا من أخيه عَمرو رضي الله عنهما(٥)(٦).

* * *

---

(١) في (ع): «البيت».

(٢) في (ع): «من».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) في (ط): «قال».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٣٩).

١٧- باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يستنظر غرماؤه، ترفق بالوارث

[ح٣: ٣٣٢]

٢٨٨٤ [٢٧٨٦] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ أباه تُوفِّيَ وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرَجُلٍ من يهود، فاستنظَرَه جابرٌ، فأبَى، فكلَّم جابرٌ النبيَّ ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رسولُ الله ﷺ، فكلَّم اليَهُوديَّ ليأخذَ ثمرَ نخلِه بالذي له عليه، فأبى عليه، وكلَّمه رسولُ الله ﷺ أن يُنظِرَهُ، فأبى... وساق الحديثَ[أ].

وأخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] فيه: جواز معاملة اليهود.

وفيه: طلب صاحب الحاجة الشفاعة من الإمام.

وفيه: شفاعة الإمام(٢) للغرماء(٣).

وفيه: علم من أعلام نبوته ﷺ؛ وهو ظهور البركة في التمر حتى قضى ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره (٢٣٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (٣٦٤٠) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤).

(٢) قوله: «وفيه شفاعة الإمام» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «للغرباء».

....

آخر كتاب الوصايا

عليه، وفضلت فضلة بعد أن كان ليس فيه قضاء الدين.

❋ ❋ ❋

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض[أ]

١- باب في تعليم الفرائض

[٢٧٨٧] عن عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ، وَما سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ[ب]، أَوْ سُنَّةٌ قائِمَةٌ[ج]، أَوْ فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ[د]». ٢٨٨٥

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] قيل: سُمِّيت الفرائض فرائض لكثرة دَوْر هذه اللفظة فيها، في قولهم: فرْضُ الأم كذا، أو فرْض(٢) الزوج كذا، وغير ذلك، والفرض هاهنا بمعنى التقدير.

[ب] قوله: «آيةٌ مُحْكَمَةٌ» قيل: شرط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يُعمَلُ به وإنما يُعمَلُ بناسخه.

[ج] و«السُّنة القائمة»: هي الثابتة بما(٣) جاء عنه ﷺ من السُّنن المروية.

[د] و«الفريضة العادلة» يحتمل أن تكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤).

(٢) في (ع): «وفرض».

(٣) في (ع): «مما».

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وهو أول مولود وُلِدَ بإفريقية في الإسلام، ووَلِيَ القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

على[١] السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، ويحتمل أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسُّنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ من الكتاب والسنة[٢]؛ إذ كانت في معنى ما أُخِذَ عنهما نصًّا[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «معدولة عن».

(٢) قوله: «ومن معناهما.... السنة» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٨٩).

٢ـ باب في الكلالة

[٢٧٨٨] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ، فأتاني النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني هو وأبو بَكْر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكلِّمْه، فتوضَّأ وصَبَّه عليَّ، فأفَقْت، فقلت: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ في مالي[أ] ٢٨٨٦

[أ] قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلًا إلى النصوص وكيف وَجْهُ استعمالها، ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ دون أن يشاوره لما قال له: كيف أصنع في مالي؟(١).

وذكر غيره أن في الحديث سُنة العيادة واحتساب الخُطى فيها.

وفيه: بركته ﷺ فيما لمسَه، أو دعا فيه.

وفيه: عيادة المُغْمى عليه إذا كان معه من يُراعي أمره؛ لئلا يُوافَق متكشفًا، أو بحالة تُكرَهُ.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن تُرجى(٢) بركة دعوته فله ذلك، ويُكرَهُ لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه: جواز الوصية للمريض وإن بلغ هذا الحدَّ وفارقه عقلُه في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل؛ لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٤٢).

(٢) في (ع): «ومن يرجى».

[ح٣: ٣٣٣] **ولي أخَواتٌ؟ قال: فنزلتْ آيةُ المواريث:/** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، **مَنْ كان ليس لهُ ولدٌ ولهُ أخَوات.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢٨٨٧ **[٢٧٨٩] وعنه، قال: اشتكيْتُ وعندي سبعُ أخَوات، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وَجْهي، فأفقْتُ، فقلت: يا رسولَ الله، ألا أُوصي لأخَواتي بالثُّلُثَين؟ قال: «أحْسِنْ»، قلت: الشَّطْر؟ قال: «أحْسِنْ»، ثمَّ خرجَ وتركني، فقال: «يا جابرُ، لا أُراكَ إلّا ميِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذا، وَإنَّ اللهَ قَدْ أنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذي لِأخَواتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»، قال: وكان جابرٌ يقول: أُنزِلتْ هذه الآيةُ فيَّ:** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[ب] [النساء: ١٧٦].

[ح٣: ٣٣٤] وأخرجه النسائي[٢]./

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ ﴾ [النساء: ١١][٣].

[ب] قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طُعِنَ عمر قال: إني لأستحي أن أخالف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨)، و«السنن الكبرى» كتاب الفرائض، ذكر الكلالة (٦٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨).
وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٣٣٠).

....

أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد[١].

وقيل: إن آخر قول عُمر: إن الكلالة من لا ولد له[٢].

وقال ابن عباس: الكلالة: ما عدا الولد والوالد، وكذا قال سائر الصحابة.

وقيل: الكلالة: الإخوة والأم. وقال ابن دريد وغيره: هم بنو العم ومَن أشبههم. وقيل: هم العصبات كلهم وإن بَعُدوا.

واختُلِفَ في اشتقاقه؛ فقيل: هو مشتق من الإكليل؛ لأنه محيط بالرأس من حواليه[٣] دون أعلاه وأسفله، فلما أحاط به النسب من جوانبه سُمِّي كلالة، والوالدون[٤] والمولودون محيطون به من أعلاه وأسفله. وقيل: هو مشتق من: كلَّ يَكِلُّ، يقال: كلَّت الرحم: إذا تباعدت فطال[٥] انتسابها، ومنه: كلَّ في مشيه: إذا انقطع لبُعد مسافته.

واختُلِفَ في مُسمَّى الكلالة؛ فقيل: إنه اسم للورثة ما عدا[٦] الوالدين والمولودين، قاله غير واحد./ وقيل: هو اسم للميت، قاله السُّدي. [ع: ١٣٦]

وقال الأزهري: يُسمَّى الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة، ويُسمَّى وارثه كلالة. هذا آخر كلامه.

وقيل: هو المال الموروث، قاله عطاء وغيره.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٥: ١٩٥).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٠١).

(٣) في (ع): «جوانبه».

(٤) في (ح): «والولدون».

(٥) في (ع): «وطال».

(٦) في (ع): «للورثة عند».

....

قال مكي: قُرِئَ ﴿يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] بضم الياء، وفتح الراء والتخفيف[١]، وهذا يُراد به الميت، وقُرِئَ (يُورث) بضم الياء مخففًا ومشددًا، ويُراد به الوارث أو[٢] المال في هاتين القراءتين.

وذكر البكرآبادي[٣] أن الحسن قرَأ (يُوَرَّثُ كلالة) بالتشديد وفتح الواو.

وقال الخطابي: وأما[٤] قوله: «تُجْزِئُكَ آيةُ الصَّيْفِ» فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، ولا يكاد يَبين[٥] هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها؛ ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والله أعلم[٦].

وقال أيضًا: قد رُوِيَ أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عُمر ابن الخطاب.

ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما لم يُفْتِهِ عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتمادًا على علمه وفِقهه؛ ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيين، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفَهمه

(١) في (ع): «وللتخفيف».
(٢) في (ع): «إذ».
(٣) في (ح): «البكرباذي».
(٤) في (ع): «وما».
(٥) في (ع): «يتبين».
(٦) «معالم السنن» (٤: ٩٤).

٢٨٨٨ [٢٧٩٠] وعنِ البَراء بن عازِب رضي الله عنهما، قال: آخرُ آيةٍ نزلت في الكَلالة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

٢٨٨٩ [٢٧٩١] وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، يستفتُونكَ في الكَلالة، ما الكَلالة؟ قال: «تَجْزِيكَ آيةُ الصَّيْفِ».

فقلتُ لأبي إسحاق - يعني السبيعي -: هوَ مَنْ ماتَ ولم يدَعْ وَلَدًا ولا والدًا؟ قال: كذاك ظَنُّوا أنَّه كذلك.

وأخرجه الترمذي[٢].

لأشبه ألّا يقتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أُجْمِلَ في الآية من الحكم دون البيان الشافي بالتسمية له والنص عليه. والله أعلم[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (١٦١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن (٦٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٤٢).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٩١).

٣- باب ما جاء في الصلب

٢٨٩٠ [٢٧٩٢] عن هُزَيلٍ[أ] بنِ شُرَحْبيل، قال: جاءَ رجلٌ إلى أبي مُوسى الأشعريِّ وسَلْمانَ بنِ ربيعةَ فسألهما: عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُخْتٍ لأبٍ وأمٍّ، فقالا: لابنتِه النِّصْف، وللأُخْتِ منَ الأبِ والأُمِّ النِّصْفُ، ولم يُورِّثا(١) ابنةَ الابن شيئًا، وَأْتِ ابنَ مسعودٍ؛ فإنَّه سيُتابِعُنا.

فأتاهُ الرَّجلُ فسألَه فأخبَره بقولِهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا منَ المُهْتَدين، ولكن أقْضِي فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: لابنتِه النِّصْف، ولابنةِ الابْنِ سَهْمُ تكْملة الثُّلُثين، وما بقِي فللأُخْتِ منَ الأبِ والأُمِّ.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(٢)، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

٢٨٩١ [٢٧٩٣] وعن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل، عن جابرِ بن عبد الله .....

[أ] «هُزيل(٣)»: بضم الهاء، وبعدها زاي، وياء آخر الحروف ساكنة، ولام،

---

(١) في (ح): «يورث».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات (٦٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).

(٣) في (ع): «وهزيل».

رضي الله عنهما، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتَّى جئنا امرأةً منَ الأنصارِ في الأسْواف[ب]، فجاءتِ المرأةُ بابنتين،/ فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بِنتا ثابتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ معَك يومَ أُحُد، وقد اسْتَفاء عمُّهُما مالَهما[ج] وميراثهما كُلَّه، فلم يَدَعْ لهما مالًا إلّا أخَذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا يُنْكَحان أبدًا إلّا ولهما مال، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». [ح٣: ٣٣٥]

قال: ونزلتْ سُورةُ النِّساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصاحِبَها»، فقال لعَمِّهما: «أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وَما بَقِيَ فَلَكَ»[د].

و«سَلْمان»: بفتح السين المهملة وسكون اللام.

[ب] «الأسواف» ـ بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وآخره(١) فاء ـ هو اسم لحرم المدينة الذي(٢) حرَّمه رسول الله ﷺ، وقد تكرر في الحديث(٣).

[ج] معناه: استرد واسترجع حقهما من الميراث، وأصله من الفيء الذي يُؤخَذُ من أموال الكفار(٤).

[د] فيه: بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة(٥) الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا أن ابن عباس؛ فإنه خالف في ذلك، وكان يقول في رجل(٦) مات وترك ابنة، ....

---

(١) في (ع): «وآخرها».

(٢) في (ع): «التي».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤٢٢).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٩٦).

(٥) قوله: «جماعة» ليس في (ع).

(٦) قوله: «رجل» ليس في (ح).

قال أبو داود: أخطأ فيه، هما ابنتا سعدِ بن الرَّبيع؛ ثابتُ بنُ قيس قُتِلَ يومَ اليَمامة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]، وفي حديثهما: سعد بن الربيع، وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه.

وأختًا لأبيه[٢] وأمه: أن النصف للابنة، وليس للأخت شيء، وقال[٣]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: فقلتم أنتم: لها نصف وإن كان له ولد[٤].

وأُجيب عن هذا بأن الولد هاهنا الذكر؛ بدليل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم عن[٥] من بعده.

وفي الحديث: دليل أن السُّنة قاضية، ويتعين على العالم الانقياد[٦] إليها.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠).

(٢) قوله: «لأبيه» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «قال».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٩٤).

(٥) قوله: «عن» ليس في (ع).

(٦) في (ح): «للانقياد».

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٥١).

وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

[٢٧٩٤] وعنه، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الرَّبيع قالت: يا ٢٨٩٢
رسولَ الله، إنَّ سعدًا هلَكَ وترك ابنتين... وساق نحوَه.

قال أبو داود: هذا هو أصحُّ.

[٢٧٩٥] وعن الأسودِ بن يزيد، أنَّ مُعاذَ بنَ جبل ورَّثَ أُخْتًا وابنة، ٢٨٩٣
جعلَ لكُلِّ واحدةٍ منهما النِّصْف، وهو باليَمَن، ونبيُّ الله ﷺ يومَئذٍ حيٌّ.

وأخرجه البخاري[1] بنحوه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤١).

[ح٣: ٣٣٦]

٤- باب في الجدة/

٢٨٩٤ [٢٧٩٦] عنْ قَبِيصةَ[أ] بن ذُؤيب رضي الله عنهما، أنَّه قال: جاءتِ الجدّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تسألُه مِيراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سُنّةِ نبيِّ الله ﷺ شيئًا، فارْجِعي حتَّى أسألَ النّاس، فسألَ النّاسَ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بَكْر: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمَّدُ بنُ مَسْلَمة، فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شُعبة، فأنفَذَه لها أبو بَكْر.

ثُمَّ جاءتِ الجدّةُ الأُخْرى إلى عُمَرَ بن الخطّابِ رضي الله عنهُ تسألُه مِيراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما كان القَضاءُ الذي قُضِيَ به إلّا لغيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدُس، فإنِ اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيَّتكما خَلَتْ به فهوَ لها.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] في سماع قبيصة من الصدِّيق نظرٌ؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه وُلِدَ في أول سنة من الهجرة(٢)، والأول حكاه غير واحد، وعلى القول الثاني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦٣٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٢٧٣).

وفي لفظٍ للترمذي: جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب إلى أبي بكر.
وفي لفظ للنسائي: أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر.

٢٨٩٥ **[٢٧٩٧] وعنِ ابنِ بُرَيدة ـ وهو عبد الله ـ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدّةِ السُّدُس، إذا لم يكنْ دُونَها أُمٌّ.**

وأخرجه النسائي[١].

وفي إسناده عُبيد الله العتكي، وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثَّقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد[٢].

يرتفع الإشكال.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦٣٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٣٢٢).

[ح٣: ٣٣٧]

٥- باب في ميراث/ الجد

٢٨٩٦ [٢٧٩٨] عنِ الحسن -وهو البصري-، عنْ عِمْرانَ بن حُصَين رضي الله عنهم، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي مِن ميراثِه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلمّا أدبرَ دَعاه، فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلمّا أدبرَ دَعاه فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمةٌ».

قال قتادة: فلا يدرُون معَ أيِّ شيءٍ وَرَّثه. قال قتادة: أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجدُّ السُّدُس.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد قال علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين(٢).

٢٨٩٧ [٢٧٩٩] وعنِ الحسنِ - وهو البصري -، أنَّ عمرَ قال: أيُّكُم يعلمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجدَّ؟ فقال مَعقِلُ بنُ يَسار[أ]: أنا، وَرَّثَهُ رسولُ الله ﷺ

[أ] «مَعقل»: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وبعدها قاف مكسورة ولام.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٠٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦٣٠٣).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٤١).

السُّدُس، قال: معَ مَنْ؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيت، فما تُغْني إذًا؟!

وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه بنحوه[١].

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع؛ فإنه وُلِدَ في سنة إحدى وعشرين، وقُتِلَ عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها. وقيل: مات سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصحَّ للحسن سماعٌ من معقل بن يسار[٢].

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» حديث الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنهم.

و«يَسار»: بفتح الياء آخر الحروف، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦٣٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٢٧٢٣).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣: ٤١).

٦- باب في ميراث العصبة

٢٨٩٨ [٢٨٠٠] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ [ح٣: ٣٣٨]
«اقْسِمِ المالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرائِضِ عَلَى كِتابِ اللهِ، فَما تَرَكَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه[١].

[أ] «أولى» هاهنا: أقرب، و«الولي»: القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت؛ كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، ولو كان «أولى» هاهنا بمعنى أحق لَبقِي الكلام مبهمًا لا يُستفاد منه بيان الحكم[٢]؛ إذ[٣] كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق، فعُلِمَ أن معناه قرب النسب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقِيَ فلأولى رجلٍ ذَكرٍ (١٦١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٠٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم، ومقادير نصيبهم (٦٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).

(٢) قوله: «بيان الحكم» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «إذا».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٩٧).

وقال الترمذي[١]: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب. أعني: حديث ابن عباس في العصبة.

ولفظ البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، قيل: يكون ذلك تأكيدًا، وقيل: قد يكون احترازًا من الخُنثى؛ فقد أُطلِقَ عليه الاسمان، وقيل: نبَّه على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب للذكورية التي لها القيام على الإناث[٢].

وقد أخرج الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا المالَ بِالْفَرائِضِ، فَما أَبْقَتْ فَلِأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ»[٣].

وقال بعضهم: وربما رَوَوا في حديث لهم: «فَهُوَ لِأَوْلَى عَصَبةٍ»، وما تُحفَظُ هذه اللفظة.

* * *

---

(١) قوله: «الترمذي» ليس في (ح).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٢٦٩).

(٣) «السنن» (٤٠٧٢).

٧ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ **[٢٨٠١] عنِ المقدام ـ وهو ابن معدي كرب الكندي ـ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ[أ]» ـ ورُبَّما قال: «إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» ـ «وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، والْخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».**

وأخرجه النَّسائي وابن ماجه(١).

واختُلِفَ في هذا الحديث؛ فرُوِيَ عن راشد بن سعد، عن المقدام. ورُوِيَ عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني[ب]، عن المقدام. ورُوِيَ

[أ] «كلًّا»: عيالًا أو دَينًا. «الكلُّ(٢)» بفتح الكاف يُطلَق على الواحد والجميع، والذكر والأنثى، وقد جمعه بعضهم كُلولًا، ومعناه الثقل ومن لا يقدر على شيء؛ كاليتيم والعيال، والمسافر والمُعيى، وأصله من الكَلال، وهو الإعياء، ثم استُعْمِلَ في كل ضائع وأمر مُثقل، وفُسِّر في الحديث بالعيال والدَّين(٣).

[ب] «الهوزنيُّ»: منسوب إلى هوزن بن عوف؛ بطن من ذي الكلاع من حِمْير،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب في توريث الخال (٦٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨).

وسيرد بالحديثين بعده.

(٢) في (ع): «والكل».

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٣٦٠).

عن راشد بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال... مرسلًا.

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يُضعِّفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي[١].

وقال أيضًا: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولًى لا يعقل بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتًا فيُشبه أن/ يكون في وقت كان يُعقل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير [ح٣: ٣٣٩]
ذلك، أو أراد خالًا يعقل بأن يكون ابن عم، أو مولًى، أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه[٢].

٢٩٠٠ **[٢٨٠٢] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعةً[ج] فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ: أَرِثُ مالَهُ، وَأَفُكُّ عانَهُ، والْخالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ: يَرِثُ**

وهم بالشام، وهو بفتح الهاء، وسكون الواو، وبعدها زاي مفتوحة ونون[٣].

[ج] وقال غيره: «ضيعة»، أي: عيالًا ذوي ضيعة، أي: تُركوا وضُيِّعوا، وهو مصدر، يُقال: ضاع عِيالُ الرجل ضيعةً وضَياعًا بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعتُ الشيءَ: تركْتُه، وليس كل ترك[٤] ضياعًا[٥].

---

(١) «الخلافيات» (٣٦٩٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٨٢).

(٣) «اللباب» لابن الأثير (٢: ٣٩٥).

(٤) في (ع): «وليس اترك».

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٦٢).

مالَهُ، وَيَفُكُّ عانَهُ[د]»(١).

قال أبو داودَ: الضَّيْعةُ معناه: عِيال.

٢٩٠١ [٢٨٠٣] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ: أَفُكُّ عانِيَهُ، وَأَرِثُ مالَهُ، والْخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ: يَفُكُّ عانِيَهُ، وَيَرِثُ مالَهُ»[هـ](٢).

٢٩٠٢ [٢٨٠٤] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ مولًى للنبيِّ ﷺ ماتَ وترك

[د] «عانه» يريد: عانيه، فحذف الياء، و«العاني»: الأسير، وفي رواية: «يفك عُنيَّه» بضم العين وتشديد الياء، يقال: عَنا يَعْنو عُنوًّا وعُنِيًّا.

ومعنى «الإسار» هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، فهذا عند من يُورِّث الخال، ومن لا يُورِّثه يكون معناه: وأنها طُعمة أطعمها الخال، لا أن يكون وارثًا(٣).

[هـ] قال بعضهم: «الْخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ»، يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له، ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان؛ فإنه يُسمَّى خالًا(٤).

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن على العاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٤).

وسلف بالحديثين قبله.

(٣) «معالم السنن» (٤: ٩٨).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٨: ٣٢٦).

شيئًا، ولم يَدَعْ ولدًا ولا حَميمًا[و]، فقال النبيُّ ﷺ: «أعْطُوا مِيراثَهُ رَجُلًا مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ[ز]».

[و] «الحميم» ـ بفتح الحاء المهملة، وبعدها ميم مكسورة ـ: قرابة الإنسان ومن يهُمُّه أمره ويُحرقه(١)، مأخوذ من: الماء الحميم، وهو الحار(٢). ومنه: توضأ بالحميم، والحميم أيضًا: الماء البارد، وهو من الأضداد(٣). وقال الهروي: وحميم الرجل وحامَّته: خاصته ومن يَقرُب منه نسبه(٤).

[ز] قال الجوهري: والقرية: معروفة، والجمع القُرى على غير قياس؛ لأن ما كان على (فَعلة) بفتح الفاء من المعتل فجمعه(٥) ممدود؛ مثل: رَكوة ورُكاء، وظَبية وظُباء، وجاء(٦) القُرى مخالفًا لبابه لا يُقاس عليه. ويقال: قرية: لُغة يمانية، ولعلها جُمِعَت على ذلك؛ مثل ذِرْوة وذُرًى، ولِحية ولُحًى(٧).

وقال(٨) اليحصبي: والقرية: المدينة، وكل مدينة قرية؛ لاجتماع أهلها فيها، من: قَرَيْتُ الماء في الحوض، أي: جمعْتُه(٩). وقال غيره: القرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد يُطلَقُ على المدن(١٠).

---

(١) في (ح): «ويحزنه».

(٢) يُقْرَأ في (ح): «الجار».

(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ٣٠٤).

(٤) «الغريبين» (٢: ٤٩٧).

(٥) في (ع): «بجمعه».

(٦) في (ح): «وأحد».

(٧) «الصحاح» (٦: ٢٤٦٠).

(٨) في (ع): «قال».

(٩) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٤٦).

(١٠) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٥٦).

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «هاهُنا أحَدٌ مِنْ أَهْلِ أرْضِهِ؟» قالوا: نعم، قال: «فأَعْطُوهُ مِيراثَهُ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حديث حسن./ [ح٣: ٣٤٠]

٢٩٠٣ **[٢٨٠٥] وعن عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجلٍ منَ الأزْد، ولستُ أجِدُ أزْديًّا أدفعُه إليه، قال: «فاذْهَبْ فالْتَمِسْ أزْدِيًّا حَوْلًا»، قال: فأتاه بعدَ الحَول، فقال: يا رسولَ الله، لم أجِدْ أزديًّا أدفعُه إليه(٢)، قال: «فانْطَلِقْ، فانْظُرْ أوَّلَ خُزاعِيٍّ تَلْقاهُ فادْفَعْهُ إلَيْهِ»، فلمّا وَلَّى قال: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فلمّا جاءه، قال: «انْظُرْ كُبْرَ خُزاعةَ، فادْفَعْهُ إلَيْهِ».**

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(٣)، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث مُنكَرٌ. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى ابن معين: كوفي ثقة(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٢١٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي (٦٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ميراث الولاء (٢٧٣٣).

(٢) قوله: «قال: فاذهب فالتمس... أدفعه إليه» ليس في (ح).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، توريث ذوي الأرحام دون الموالي (٦٣٦٣) مسندًا، و(٦٣٦٤) مرسلًا.

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٥٤٩).

٢٩٠٤ **[٢٨٠٦] وعنه، قال: ماتَ رجلٌ من خُزاعة[ح]، وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِيراثِه، فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وارِثًا أَوْ ذا رَحِمٍ»، فلم يجدُوا له وارثًا ولا ذا رَحِم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الكُبْرَ مِنْ خُزاعةَ». قال يحيى ـ وهو ابن آدم ـ: قد سمعتُه مرّةً يقول في هذا الحديث ـ يعني شريكًا ـ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزاعةَ»(١).**

وهو الحديث المتقدم.

٢٩٠٥ **[٢٨٠٧] وعن عَوسَجةَ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا مات ولم يَدَعْ وارثًا إلّا غلامًا له كانَ أعتقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالوا: لا، إلّا غلامًا له كان أعتقَه[ط]، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَه له.**

[ح] خزَعَ الرجل(٢) عن أصحابه، أي: تخلَّف.

[ع:١٣٧] وقال الجوهري: وخُزاعة: حيٌّ من الأزد، سُمُّوا بذلك؛/ لأن الأزد لما خرجوا من مكة لتتفرق في البلاد تخلَّفت عنهم خزاعة وأقامت بها(٣).

وذكر أبو عمر النمري خزاعة في الأزد، ونسبها المتصل بالأزد، وقال: فعلى هذا القول: خُزاعة قَحطانية في اليمن، وعلى القول الآخر: خزاعة مُضريّة في عدنان. هذا آخر كلامه.

وظاهر الحديث ـ لو ثبت ـ يدل على أنها من الأزد.

[ط] قال بعضهم: قال طاوس: مولى النعمة من أسفل يَرِث بالحديث المتقدم، ولم يصح. يُريد حديث ابن عباس هذا.

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ع): «فلان».

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٠٣).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حديث حسن./ هذا آخر كلامه. [ح٣: ٣٤١]

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو ابن دينار، ولم يصِحَّ[٢]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور[٣]. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحدًا يروى عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة[٤].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٢١٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتق وبقي المعتق (٦٣٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧: ٧٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧: ٢٤).

(٤) المصدر السابق (٧: ٢٤).

٨- باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ [٢٨٠٨] عن واثلةَ بنِ الأسْقَعِ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، وَلَقِيطَها[أ]، وَوَلَدَها الَّذِي لاعَنَتْ عَنْهُ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

[أ] قال إسحاق بن راهويه(٢): اللقيط لملتقطه، واحتج بحديث واثلة هذا.

وقال عامة الفقهاء(٣): اللقيط حرٌّ، وإذا كان حرًّا فلا ولاء عليه لأحد، وليس بين اللقيط وملتقطه شيء يستحق به ميراثه.

وقال بعضهم: إن كان حرًّا فلا ولاء عليه، وإن كان ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن يَسترِقَّه(٤).

وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٦٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاثة مواريث (٢٧٤٢).

(٢) بعده في (ح): «ولا».

(٣) قوله: «الفقهاء» مطموس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٠٠).

وفي إسناده عمر بن رؤبة التَّغلبي[ب]، قال البخاري: فيه نظر(١). وسُئِل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحُجة؟ فقال: لا، ولكن صالح(٢).

وقال الخطّابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل(٣).

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ومسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته(٤).

٢٩٠٧ **[٢٨٠٩] وعن مكحول ـ وهو الشامي ـ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاعَنةِ لأُمِّه، ....**

[ب] «رُؤبة»: بضم الراء المهملة، وبعدها همزة وباء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«التغلبي»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، كما نسبوا إلى نَمرة وغيره استيحاشًا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

قال الجوهري: وربما قالوه بالكسر؛ لأن فيه حرفين غير مكسورين، وفارق النسبة إلى نَمِرة(٥)(٦).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦: ١٥٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ١٠٨).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٩٩).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٧٥).

(٥) في (ع): «نمر».

(٦) «الصحاح» (١: ١٩٥).

ولورثتِها من بعدها[ج].

[٢٨١٠] وعن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. ٢٩٠٨

حديث مكحول مرسل.

وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به أنه احتج بروايةٍ ليست مما يقوم بها حجة.

قال/ البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول. [ح٣: ٣٤٢]

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

[ج] قيل: ظاهره أن جميع ماله لأمِّه في حياتها، ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي، وهو قول الثوري.

وقال أحمد بن حنبل: ترثه أمه وعصبة أمه.

ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: الأم عصبة من لا عصبة له[١].

وقال زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: ترثه أمه وإخوته لأمه خاصة، فإن فضل شيء كان لموالي أمه إن كانت مُعتقة، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث، وما بقي لمواليها، ولا يكون لبيت المال شيء وإن كانت عربية، فالفاضل لبيت مال المسلمين[٢].

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٠٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٦٥).

وفي رواية: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي[1] الدمشقي. قال البيهقي: وليس بمشهور[2].

* * *

(١) في (ح): «القدسي».

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥: ٧٥).

٩- باب هل يرث المسلم الكافر؟

[٢٨١١] عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ[أ]». ٢٩٠٩

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] أما ميراث الكافر من المسلم فقد انعقد الإجماع عليه، وأما ميراث المسلم من الكافر فاختُلِفَ فيه:

فقال جمهور العلماء: لا(٢) يرث المسلم الكافر، أخذًا بهذا الحديث، وبه قال عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق، ومن الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، وعامة العلماء.

وقال بتوريث المسلم من الكافر: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض (١٦١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة ابن زيد فيه [الموارثة بين المسلمين والمشركين] (٦٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).

(٢) قوله: «لا» ليس في (ح).

٢٩١٠ [٢٨١٢] وعنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غدًا؟ في حجَّتِه قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟[ب]» ثمَّ قال: «نَحْنُ نازِلُون بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ». يعني: المُحَصَّب، وذاك أنَّ بني كِنانة حالفتْ قريشًا على بني هاشم: ألَّا يُناكِحُوهم، ولا يُبايِعُوهم ولا يُؤْوُهُم.

قال الزُّهريُّ: و«الخَيْف»: الوادي.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢٩١١ [٢٨١٣] وعن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[ج].

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

وسعيد بن المسيب، ومسروق، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم(٣).

[ب] قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر: أن عَقِيلًا لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب، فورثه، وكان عليٌّ وجعفر مسلمينِ فلم يرثاه، ولما ملك عَقِيلٌ رِباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»(٤).

[ج] قال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضًا.

---

(١) سلف مكررًا في كتاب المناسك، باب التحصيب (١٩٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين (٦٣٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٣٢٤).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٠٢).

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى(١). هذا آخر/ كلامه. [ح٣: ٣٤٣]

وابن أبي ليلى هذا لا يُحتَجُّ بحديثه.

[٢٨١٤] وعن عبدِ الله بنِ بُريدة، أنَّ أخوين اختصما إلى يحيى بن ٢٩١٢
يَعْمَر: يهوديٌّ ومسلم، فورَّث المُسلمَ منهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أنَّ رجلًا حدَّثه، أنَّ معاذًا[د] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ»، فورَّثَ المسلم.

فيه رجل مجهول.

[٢٨١٥] وعن أبي الأسودِ الدِّيليِّ، أنَّ معاذًا أُتِيَ بميراثِ يهوديٍّ وارِثُهُ ٢٩١٣
مُسلم، بمعناه، عن النبي ﷺ.

قال الخطابي: وقد علَّق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء.

وقال الزهري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي(٢).

[د] في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظرٌ(٣).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٥٤).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٠١).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

١٠- باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ [٢٨١٦] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهِلِيّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ[١] الإسْلامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإسْلامِ»[أ].

[ح٤: ٢] وأخرجه ابن ماجه[٢]./

[أ] قِيل[٣]: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضيةٌ على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يُرَدُّ منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام يُستأنَفُ فيه حكم الإسلام[٤].

* * *

---

(١) بعده في (ح): «أدركه» تكرار.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب قسمة الماء (٢٤٨٥).
وجاء بعده في (ح): «آخر الجزء الثامن عشر من مختصر السنن، نفع الله تعالى به، آمين، الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل، يتلوه ـ إن شاء الله ـ في الذي يليه: باب في الولاء».

(٣) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا

١١ـ باب في الولاء

٢٩١٥ **[٢٨١٧] عن ابن عُمر، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتريَ جاريةً[أ] تُعتِقُها، فقال أهلُها: نبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ عائشةُ لِرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ[ب]؛ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْتَقَ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] هذه الجارية هي بَريرة مولاة عائشة زوج رسول الله ﷺ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، وقد حدَّثت عن رسول الله ﷺ(٢).

[ب] قال الخطابي: وقوله: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ» إبطال لما شرطوه من الولاء لغير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط (٤٦٤٤).

وقوله: «الولاء لمن أعتق» أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، (٢٠٧٦) في سياق آخر.

وسيرد بعده، وفي كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٧٦٣) و(٣٧٣٧).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٧٩٥).

٢٩١٦ [٢٨١٨] **وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»**[ج].

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(١).

٢٩١٧ [٢٨١٩] **وعن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رِيابَ بنَ حُذيفةَ**

المعتق.

وفي قوله: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ» دليل على أن لا ولاء إلا للمُعتِق(٢).

[ج] معناه: لمن أعطى الثمن وأعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعِتْق(٣).

وقال بعضهم: «لمن وَلِيَ النعمة» إشارة إلى مقدار الحرية، ومن أعظم النعمة على العبد أن خلقه حرًّا، فإذا طرأ عليه الرقُّ فأجَلُّ نعمةٍ خروجه عنه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٦٧٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦).

وقوله: «الولاء لمن ولي النعمة» أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥٣) في سياق مطول.

وسلف قبله.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٠٢، ١٠٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٧٧).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢٨٢).

تزوَّج امرأة، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمة، فماتت أمُّهم، فورِثُوها رِباعَها وولاءَ مَوالِيها، وكان عمرُو بنُ العاصِ عَصَبةَ بَنيها، فأخرجَهم إلى الشّام، فماتُوا، فقدِم عَمرُو بنُ العاص، ومات مَولًى لها، وترك مالًا، فخاصمَهُ إخوتُها إلى عُمرَ بن الخطّاب، فقال عُمر: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحْرَزَ الوَلَدُ أوِ الوالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ».

قال: فكتبَ له كتابًا فيه شهادةُ عبد الرَّحمن بن عَوف، وزيدِ بن ثابت، ورجلٍ آخَر، فلمّا استُخلِفَ عبدُ الملك اختصَمُوا إلى هشامِ بن إسماعيلَ - أو إلى إسماعيلَ بنِ هشام - فرفعهم إلى عبدِ الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أُراه، قال: فقضى لنا بكتابِ/ عُمرَ بن الخطّاب، فنحنُ فيه [ح٤: ٣]
إلى السّاعة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه النسائي أيضًا مرسلًا[1].

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

و«رِياب»: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (٦٣١٤) مسندًا و(٦٣١٤) مرسلًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢٧٣٢).

١٢ـ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٩١٨ **[٢٨٢٠] عن تميمٍ الدّاريِّ رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله ـ وقال يزيد، وهو ابن خالد: إنّ تميمًا قال: يا رسولَ الله ـ ما السُّنةُ في الرَّجلِ يُسلِمُ على يدَي الرَّجُلِ منَ المُسلمين؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النّاسِ بِمَحْياهُ وَمَماتِهِ»**[أ].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن مَوْهَب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن مَوْهَب وبين تميمٍ الداري قبيصةَ بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمُتَّصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي في هذا الحديث: إنه ليس بثابت؛ إنما يرويه عبد العزيز ابن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري. وابن مَوْهَب ليس بالمعروف

[أ] قال بعضهم: لو صح الحديث لكان تأويله: هو أحق به؛ يُواليه وينصره، ويبره ويصِلُه، ويرعى ذِمامه ويُغسِّله، ويُصلِّي عليه ويدفنه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب ميراث موالي الموالاة (٦٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٧٥٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه قبل (٦٧٥٧)، فقال: ويذكر عن تميم الداري ـ رفعه ـ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، واختلفوا في صحة هذا الخبر.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٧٦).

عندنا، ولا نعلمه لقِيَ تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قِبل أنه مجهول، ولا أعلمه مُتَّصلًا[١].

وقال الخطابي: وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان[٢]./ [ح٤: ٤]

وقال البخاري في «الصحيح»: واختلفوا في صحة هذا الخبر[٣]. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث[٤].

قلت: وقد احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثًا واحدًا.

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[٥] وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلمًا أخرجا له.

وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة[٦]، وقال أيضًا: روى شيئًا يسيرًا[٧]. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به[٨]. وقال

---

(١) «الأم» (٥: ١٦٣).
(٢) «معالم السنن» (٤: ١٠٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٨: ١٩٣).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢: ٥١٠).
(٥) «المدخل إلى الصحيح» (٣: ٧٤).
(٦) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٥١٠٩).
(٧) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٦: ٣٣٠).
(٨) «الجرح والتعديل» (٥: ٣٨٩).

أبو نعيم: ثقة(١). وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف(٢). هكذا قال، وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاؤُهُ»[ب].

وجعفر هذا قال شعبة: كان يكذب، قال البخاري، والرازي، وعلي بن الجنيد والأزدي، والدارقطني: متروك.

[ب] اختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين:

فقال الحسن البصري، والشعبي، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وابن أبي ليلى، وداود: إن ميراثه لجماعة المسلمين إذا لم يكن له وارث، ولا ميراث لمن أسلم على يديه ولا ميراث له.

وذكر ابن موهب، عن عمر بن الخطاب قال: ولاؤه للذي أسلم على يديه(٣)، وهو قول طاوس، وربيعة، والليث، وإسحاق.

ورُوِيَ عن إبراهيم النخعي: أنه إذا أسلم على يدي الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

[ح٤: ٥] وقال يحيى بن سعيد: ذلك لمن كان في دار الحرب/ دون أهل الذمة(٤).

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢: ٤٣٩).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٦: ٣٣٠).

(٣) قوله: «يديه» ليس في (ع).

(٤) المصدر السابق (٨: ٣٧٤).

والقاسم أيضًا فيه مقال.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت رِوايته له.

* * *

١٣- باب في بيع الولاء

٢٩١٩ [٢٨٢١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلاء، وعن هِبَته[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] عامة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُنقَل، كما لا يُنقَلُ النسب. وقال سعيد بن المسيب(٢): يجوز بيعه وهبته. وقال أبو يوسف: يُورث. ورُوِيَ أن ميمونة وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير. وذكر عبد الرزاق، عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء، وهذا هو هبة الولاء(٣).

وقال بعضهم: والظن بهم أن الحديث لم يبلغهم. وقال غيره: يحتمل أنهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧).

(٢) في (ع): «وقال ابن المسيب».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧: ٥٠).

....

حملوا الحديث على الكراهة[١]. وقال بعضهم: وكانت[٢] العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فَباعُوه مَمْلوكًا وَباعُوهُ مُعْتقًا فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى المَماتِ خَلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب أنهما منعا بيعه وهبته، خلاف ما تقدم عنهما.

ويحتمل أن يكونا رجعا عن ذلك لمّا بلغهما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «الكراهية».

(٢) في (ع): «كانت».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٠٤).

١٤ـ باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ **[٢٨٢٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ[أ] الصَّبِيُّ المَوْلُودُ وُرِّثَ».**

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

[أ] قوله: «اسْتَهَلَّ» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال هاهنا: أن يُوجَد مع المولود أمارة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفُّس، أو بعض ما لا يكون/ ذلك إلا من حي، فإنه يُورَّث؛ لوجود ما فيه من دلالة الحياة. [ع:١٣٨]

وإلى هذا ذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يَستهِلَّ.

ورُوِيَ عن محمد بن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة أنهم قالوا: لا يُورَّث المولود حتى يستهِلَّ(١).

* * *

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٠٥).

١٥ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم(١)

٢٩٢١ **[٢٨٢٣] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال:** ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، **كان الرَّجلُ يُحالِفُ الرَّجلَ، ليس بينَهما نَسَب، فيرثُ أحدُهما الآخر، فنَسخَ ذلك الأنفال، فقال:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥](٢).

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩٢٢ **[٢٨٢٤] وعنه، في قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، **قال: كان المُهاجرون حين قَدِموا المدينةَ تُوَرَّثُ الأنصار دونَ/ ذوي رحمِه؛ لِلأُخوّة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينَهم، فلمّا نزلتْ هذه الآية:** ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣]، **قال: نسختها:** ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ **من النَّصْرِ والنَّصيحةِ والرِّفادة، ويُوصِي له، فقد ذهبَ الميراث.** [ح٤: ٦]

وأخرجه البخاري والنسائي(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سيرد بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، (٢٢٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، الأخوة والحلف (٦٣٨٤).

وسلف قبله.

٢٩٢٣ [٢٨٢٥] وعن داودَ بنِ الحُصَين، قال: كنت أقرأُ على أُمِّ سعْدٍ بنتِ الرَّبيع، وكانت يتيمةً في حَجْر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، فقالت: لا تقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾؛ إنَّما نزلتْ في أبي بكرٍ وابنِه عبدِ الرَّحمن حين أبى الإسلامَ، فحلف أبو بكرٍ ألّا يُورِّثه، فلمّا أسلمَ أمَره الله تعالى أن يؤتيَه نصيبَه. زاد عبدُ العزيز ـ وهو ابن يحيى الحراني شيخ أبي داود رضي الله عنهما ـ: فما أسلم حتَّى حُمِلَ على الإسلامِ بالسَّيف.

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ منسوخة بآية الميراث.

٢٩٢٤ [٢٨٢٦] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان الأعرابيُّ لا يَرِثُ المُهاجِرَ، ولا يرثُه المهاجر، فنسختْها، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

* * *

١٦- باب في الحلف

[٢٨٢٧] عن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه،/ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَأَيُّما حِلْفٍ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلّا شِدَّةً». ٢٩٢٥ [ح٤: ٧]

وأخرجه مسلم(١).

[٢٨٢٨] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: حالَفَ رسولُ الله ﷺ[أ]: ٢٩٢٦

[أ] قال سفيان(٢): معنى «حالَفَ»: آخى، و«لا حِلْفَ فِي الإسْلام»، كما جاء به الحديث(٣).

وقال غيره: أصل الحِلف: المعاقدة والمُعاهَدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، وهو من الحَلِف التي هي اليمين، فما كان منه في الجاهلية على القتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام: «لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ـ كحلف المُطيبين وما جرى مجراه ـ فذلك الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «وَأَيُّما حِلْفٍ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٣٠).

(٢) في (ع): «سفيان بن عيينة».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٠٥).

بين المهاجرين والأنصار في دارِنا، فقيل له: أليس قالَ رسولُ الله ﷺ «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ[ب]»؟ فقال: حالفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ في دارِنا. مرَّتين أو ثلاثًا.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه(١).

إلاّ شِدّةً»(٢)، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، فبذلك يجتمع الحديثانِ. وقيل: المُحالَفة كانت قبل الفتح.

[ب] وقوله: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ» قاله زمن الفتح، فكان ناسخًا، وكان عليه السلام وأبو بكر من المُطيبين، وكان عمر من(٣) الأحلاف.

و«الأحلاف» ست قبائل: عبدُ الدارِ، وجُمَح، وسهم، ومخزوم، وعدي، وكعب، سُمُّوا بذلك؛ لأنه لما أرادت بنو عبدِ منافٍ أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجابة والرِّفادة واللواء والسقاية، وأبَتْه بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حِلْفًا مؤكدًا على ألّا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبًا، فوضعتها لأحلافهم ـ وهم: أسد، وزهرة، وتيم ـ في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفًا آخر مُؤكدًا على ألّا يتخاذلوا، فسُمُّوا الأحلافَ لذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٢٩) (٢٠٤).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٨: ٢٤٧٨).

(٣) في (ع): «بن».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٢٤).

١٧- باب في المرأة ترث من دية زوجها

[٢٨٢٩] عن سعيد - وهو ابن المسيب -، قال: كان عمرُ بنُ الخطّاب ٢٩٢٧
يقول: الدِّيةُ للعاقِلة، ولا ترِثُ المَرأةُ من دِيةِ زوجِها شيئًا، حتَّى قال له
الضَّحّاك بنُ سفيان: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ:/ أنْ أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ [ح٤: ٨]
الضِّبابيِّ[أ] من دِيةِ زَوْجِها، فرجَعَ عُمَر[ب].

[أ] «أشْيَم»: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وميم.

و«الضِّباب»: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف باء موحدة أيضًا، هو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوازن، بطنٌ من مُضَر، وقيَّده بعضهم بفتح الضاد، وهو وهَم.

و«الضِّبابي» بكسر الضاد أيضًا: منسوب إلى محلة بالكوفة، يُقال لها: قلعة الضباب، يُنسَبُ إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي(١)(٢).

[ب] قال أبو سُليمان: فيه من الفقه: أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفْوُه جائزًا في ثلث ماله؛ لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ؛ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد؛ لأن الوصية

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٢) «معجم البلدان» (٣: ٤٥١).

[٢٨١٢] / وفي رواية: وكان النبيُّ ﷺ استعمَلَه على الأعراب.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح(١)(٢).

آخرُ كتابِ الفرائض

فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث، وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول على(٣) ظاهر القياس؛ وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السُّنة ترك الرأي وعاد(٤) إلى السُّنة، وكان مذهب عمر(٥) أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه، إلى أن بلغه الخبر، فانتهى إليه(٦).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٤١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها (٦٣٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «وقال أبو عمر النمري: هذا حديث صحيح عند جماعة العلماء معمولٌ به».

(٣) في (ع): «إلى».

(٤) في (ع) و(ط): «وصار».

(٥) في (ع): «ابن عمر».

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٠٦).

كِتَابُ الخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والإمارة

٢٩٢٨ [٢٨٣٠] عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النّاسِ راعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، والرَّجُلُ راعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، والْمَرْأَةُ راعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، والْعَبْدُ راعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] قال الهروي: والأصل في الرعي: القيام على إصلاح ما يتولَّى الراعي من كل شيء(٢).

وقال غيره: الراعي هو الحافظ المُؤتَمن، وأصله: النظر، رعَيْت فلانًا: نظرْتُ إليه، ومنه: رعَيْتُ النجوم(٣)، ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الإمام (١٧٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم (٨٨٢٣).

(٢) «الغريبين» (٣: ٧٥٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٢٢٩).

....

والرعية: كل من شمِلَه حِفظُ الراعي ونظره[١].

وفي الحديث: أن كل من تولى من أمر أحد شيئًا فهو مطالب بالعدل فيه، وأداء الحق الواجب والقيام بمصلحة ما تولاه؛ فإنه ﷺ أخبر بأنهم مسؤولون عنهم ومؤاخذون[٢] بهم[٣].

وقال بعضهم: فيه دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سَرَقت من مال زوجها[٤]، وعن العبد إذا سرق من مال سيده، إلا فيما حجبه عنهما[٥] ولم يَجعل لهما فيه تصرفًا.

وفي قوله ﷺ: «والرَّجُلُ راعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه، وقد جاء: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ».

* * *

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٣٦).

(٢) في (ع): «ويؤاخذون».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٢٣٠).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢).

(٥) في (ع): «إلا ما في حجته عنها».

١- باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ [٢٨٣١] عن عبد الرَّحمن بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرةَ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلةٍ وُكِلْتَ فِيها إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها[أ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي مختصرًا/ ومطولًا بنحوه(١). [ح٤: ٩]

[أ] قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمرًا وسوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُخْذَلُ فيه في أغلب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لم(٢) يَسألْها إلا وهو يرى نفسه أهلًا لها(٣)؛ فقد قال عليه السلام: «وُكِلَ إِلَيْها»، بمعنى: لم يُعَنْ على ما تعاطاه، والتعاطي أبدًا مقرونٌ بالخِذلان، وأن من دُعِيَ إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصّر(٤) نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب (٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (١٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (١٥٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (٥٣٨٤).

(٢) في (ع): «لا».

(٣) قوله: «لها» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «يقصر».

٢٩٣٠ [٢٨٣٢] وعن أبي مُوسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، قال: انطلقتُ معَ رجلين إلى النبيِّ ﷺ، فتشهَّد أحدُهما، ثمَّ قال: جِئنا لتستعينَ بنا على عملِك، فقال الآخرُ مثلَ قولِ صاحبِه، فقال: «إنَّ أخْوَنَكُمْ عِنْدَنا مَنْ طَلَبَهُ»، فاعتذر أبو مُوسى إلى النبيِّ ﷺ، وقال: لم أعلَمْ ما جاءا له، فلم يَستعِنْ بهما على شيءٍ حتَّى مات[(١)].

أورده البخاري في «التاريخ الكبير» من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل، عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه «عن أبيه»[(٢)].

وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين؛ أحدهما عن يميني.

المعونة. وهذا إنما هو مبنيٌّ على أنه مَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ[(٣)].

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجردًا: هل يجوز أن يُمنَعَ؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه[(٤)]، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها؛ فذلك جائز له[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، ترك استعمال من يحرص على القضاء (٥٨٩٨).

وسيرد بسياق آخر في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٤٣٠)، وبسياق آخر مطوَّل في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤١٧٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢: ٨٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٢١٧).

(٤) في (ع): «يرزقه».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٢٢٢).

والآخر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل، وفيه: والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وفيه: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ»(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣).

[ح٤: ١٠]

٢- باب في الضرير/ يولى[١]

٢٩٣١ **[٢٨٣٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مكتوم على المدينة مرَّتين.**

وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ استخلفه مرات[٢].

وفي إسناده عمران بن داوَرَ القطان، وقد ضعَّفه ابن معين والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولّاه الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم، وهو مُقلِّد في كل ما يَليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولّاه الإمامة بالمدينة إكرامًا له، وأخذًا بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]، ورُوِيَ أن الآية نزلت فيه.

وفيه: دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة[٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٦٩).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣).

٣- باب في اتخاذ الوزير[١]

٢٩٣٢ [٢٨٣٤] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ؛ إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أعانَهُ، وَإذا أرادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ؛ إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»[٢].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب وزير الإمام (٤٢٠٤) مختصرًا.

٤ـ باب في العرافة

٢٩٣٣ [٢٨٣٥] عن صالح بن يحيى بن المِقْدام، عن جَدِّه المقدام بن مَعْدي كَرب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنكِبِه/ ثمَّ قال له: «أَفْلَحْتَ يا قُدَيْمُ[أ]، إنْ مُتَّ وَلَمْ تكُنْ أَمِيرًا، وَلا كاتِبًا، وَلا عَرِيفًا[ب]». [ح٤:١١]

[أ] «قُديم»: بضم القاف، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم.

[ب] «العَرِيف»: النقيب، وهو دون الرئيس(١)، وهو القيِّم بأمر القبيلة والمحلة يَلِي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. وهو مبالغة في اسم مَن يعرف الجند وغيرهم(٢)، وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعل، والعِرافة عمَلُه.

وقال أبو سليمان: وقوله: «الْعِرافةُ حَقٌّ» يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقًا في الأمور؛ ألا تراه يقول: ولا بد للناس من عرفاء.

وقوله: «العرفاء في النار» معناه: التحذير من التعرض للرياسة والتأمُّر على الناس؛ لما في ذلك من المحنة(٣)، وأنه إذا لم يَقُمْ بحقه ولم يُؤَدِّ الأمانة فيه أثِمَ، واستحق من الله تعالى العقوبة، وخِيفَ عليه دخول النار.

وفيه من الفقه: أن من أعطى رجلًا مالًا على أن يفعل أمرًا هو لازم الأخذ(٤)

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٠٢).

(٢) في (ع): «ونحوهم».

(٣) في (ع): «من الفتنة».

(٤) في (ع): «للأخذ».

صالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرَف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٩٣٤ **[٢٨٣٦] وعن غالبٍ ـ وهو القَطّان ـ، عن رجل، عن أبيه، عن جَدِّه، أنهم كانوا على مَنْهَلٍ منَ المناهل[ج]، فلمّا بلغَهمُ الإسلامُ جعل صاحبُ الماء**

له مفروض عليه فِعلُه، فإن للمعطي ارتجاعه منه؛ وذلك أن الإسلام كان فرضًا واجبًا عليهم، فلم يجُزْ لهم أن يأخذوا عليه جُعلًا، وهذا مخالف[1] لما أعطاه رسول الله ﷺ للمؤلَّفة قلوبهم، وذلك[2] أنه لم يُشارِطْهم على أن يُسلموا، فيعطيهم[3] جُعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا باتة[4]، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم، وتألُّفهم على الدين، وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول[5] فيه[6].

[ج] «المنهل» ـ بفتح الميم وسكون النون ـ: كل ماء يطؤُه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يُدْعى منهلًا، ولكن يُضاف إلى موضعه وإلى من هو مختص به، فيقال: منهل بني فلان، أي: مشربهم وموضع نَهْلهم[7].

قال[8] الجوهري: المَنْهل: المَوْرد، وهو عين ماء ترِدُه الإبل في المراعي،

---

(١) في (ع): «مخالفة».
(٢) في (ع): «في ذلك».
(٣) في (ع): «ليعطيهم».
(٤) رُسِمَت في (ع): «بانه».
(٥) في (ع): «قبائلهم والدخول».
(٦) «معالم السنن» (٣: ٤).
(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١٣٨).
(٨) في (ع): «وقال».

لقومِه مئةً منَ الإبل على أن يُسْلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبدا له أن يَرتَجعَها منهم، فأرسلَ ابنَه إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: ائت النبيَّ ﷺ، فقل له: إنَّ أبي يُقرئك السَّلامَ، وإنَّه جعلَ لقومِه مئةً منَ الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبدا له أن يَرتجعَها منهم، أفهوَ أحقُّ بها أمْ هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا، فقل له: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عَريفُ الماء، وإنه يسألُك أن تجعلَ لي العِرافةَ بعدَه.

فأتاه، فقال: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، فقال: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ»، فقال: إنَّ أبي جعلَ لقومِه مئةً من الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلمُوا، وحَسُنَ إسلامُهم، ثمَّ بدا له أن يَرتَجعَها منهم، أفهوَ أحقُّ بها أم هُم؟ قال: «إنْ بَدا لَهُ أنْ يُسْلِمَها لَهُمْ فَلْيُسْلِمْها، وَإنْ بَدا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَها فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنْهُمْ، فَإنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إسْلامُهُمْ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإسْلامِ».

وقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عرِيفُ الماء، وإنَّه يسألكَ أن تجعلَ لي العِرافةَ/ بعده، فقال: «إنَّ العِرافةَ حَقٌّ، وَلا بُدَّ لِلنّاسِ مِنَ العُرَفاءِ، وَلَكِنَّ العُرَفاءَ فِي النّارِ»[1]. [ح٤: ١٢]

في إسناده مجاهيل.

وغالب القطان قد وثَّقه غير واحد في الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

وتُسمَّى المنازلُ التي في المفاوز على طريق السُّفّار مَناهلَ؛ لأن فيها ماء[2].

---

(١) سيرد مختصرًا في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٤٩٨٩).

(٢) «الصحاح» (٥: ١٨٣٧).

وذكر ابن عَدي الحافظ هذا الحديث في كتاب «الضعفاء» في ترجمة غالب القطان مختصرًا، وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النُّكرة. وقد روى عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله حديث: «شَهِدَ اللهُ...» حديث معضل. وقال أيضًا: وغالبٌ الضعفُ على أحاديثه بيِّنٌ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «الكامل» لابن عدي (٨: ٥٦٢).

٥ـ باب اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ [٢٨٣٧] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: السِّجِلُّ: كاتب كان للنبيِّ ﷺ[1].

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] (١١٢٧٢).

٦- باب في السعاية على الصدقة

[٢٨٣٨] عن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْعامِلُ عَلَى الصَّدَقةِ بِالْحَقِّ كالْغازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». ٢٩٣٦

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن.

[٢٨٣٩] وعن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ[أ]». ٢٩٣٧

[٢٨٤٠] قال ابن إسحاق: الذي يَعشُرُ الناس؛ يعني صاحب المكس. ٢٩٣٨

[أ] قال بعضهم: أصل المَكْس: النقصان. مكَسَ وبخَسَ: بمعنى نقص الشيء[٢].

وقال/ الأصمعي: الماكس: العشّار، وأصله: الجِباية[٣]، والمَكس: الذي يأخذه[٤]. وقال غيره: ومنه أخْذ الماكس[٥] في البيع والشراء؛ وهو أن يستوضعه شيئًا من الثمن، ويستنقصه منه./ [ح٤: ١٣] [ع: ١٣٩]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٦٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ٣٧٩).

(٣) في (ع): «الخيانة».

(٤) «الغريبين» (٦: ١٧٦٨).

(٥) في (ع): «المكاس».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

و«صاحب المَكس»: هو الذي يَعشُر أموال المسلمين، ويأخذ من التجّار إذا مرُّوا به مَكْسًا باسم العُشر، وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فأما العُشر الذي يُصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فليس ذاك بمَكْس، ولا آخذُه بمُستحقٍّ[١] للوعيد، إلا أن يَظلِم، فيُخاف عليه الإثم والعقوبة[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «مستحق».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٥).

٧- باب في الخليفة يستخلف

[٢٨٤١] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال عمرُ: إنِّي إنْ لا أستخلف فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَستخلِفْ[أ]، وإنْ أستخلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قدِ استخلَفَ، قال: فواللهِ ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ، فعلمتُ أنَّه لا يَعْدِلُ برَسولِ الله ﷺ أحدًا، وأنه غيرُ مُستخلِفٍ. ٢٩٣٩

وأخرجه مسلم والترمذي(١)./ [ح٤: ١٤]

[أ] قيل: معنى قول عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ لم يَستخلِفْ»، أي: لم يُسَمِّ رجلًا بعينه للخلافة، فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أن يكون أراد أنه لم يأمر بذلك ولم يُرشِد إليه، وأهمل الناس بلا راعٍ يرعاهم، أو قيِّم يقوم بأمورهم، ويُمضي أحكام الله فيهم؛ فلا، وقد قال ﷺ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش، ولذلك رُئيت الصحابة منذ مات لم يقضوا شيئًا من دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إمامًا وخليفة، وكانوا يُسمُّونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره؛ إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرًا عنه ومضافًا إليه. وقال: ثم إن عمر لم يُهمِلِ الأمر ولم يُبطِلِ الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٥).

....

معدودين لا يعدوهم، فكل من قام بها كان رِضًا، ولها أهلًا[(١)][(٢)].

*   *   *

(١) في (ح): «أصلًا».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٥، ٦).

٨ـ باب في البيعة

[٢٨٤٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنّا نُبايعُ النبيَّ ﷺ على السَّمْع والطاعةِ ويُلقِّننا: «فِيما اسْتَطَعْتُ»[أ]. ٢٩٤٠

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[٢٨٤٣] وعن عُروة، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرته عن بيعةِ النِّساء، ٢٩٤١

[أ] قال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم؛ لأنه ليس مما يُستطاع دفعه(٢).

وقال غيره: فيه ما كان عليه السلام من الرأفة والرحمة بأمته، وألّا يتركهم من القول لما عساه أن(٣) يشق عليهم مطلقه، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل. وقال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأمْرِ ما تُطِيقُونَ»، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦](٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٨٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٧).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٦).

(٣) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٢٧٩).

فقالت: ما مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيدِ امرأةٍ قطُّ[ب] إلا أن يأخذَ عليها، فإذا أخذَ عليها فأعطتْه، قال: «اذْهَبِي؛ فَقَدْ بايَعْتُكِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٢٩٤٢ **[٢٨٤٤] وعن عبدِ الله بن هشام رضي الله عنه، وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، وذهبتْ به أُمُّه زينبُ بنتُ حُمَيْد إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، بايِعْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»،/ فمسح رأسَه.** [ح٤: ١٥]

وأخرجه البخاري(٢).

[ب] قيل: فيه منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية بيد(٣) أو غيرها، مما نُهِيَت عن إبدائه، أو أُبيح(٤) لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة(٥).

* * *

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، امتحان النساء (٨٦٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٥٠١).

(٣) في (ع) و(ط): «يد».

(٤) في (ع): «وأبيح».

(٥) «إكمال المعلم» (٦: ٢٧٨).

٩- باب في أرزاق العمال

[٢٨٤٥] عن عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَما أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». ٢٩٤٣

[٢٨٤٦] وعن ابنِ السّاعديِّ - وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن السعدي - قال: استعملني عُمَرُ على الصَّدقة، فلمّا فرغتُ أَمَرَ لي بعُمالة[أ]، فقلت: إنَّما عمِلتُ لله عزَّ وجلَّ، قال: خُذْ ما أُعْطِيت؛ فإني قد عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي[ب]. ٢٩٤٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي أتم منه(١).

[أ] قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمَّى الله للعاملين سهمًا في الصدقة، فقال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، فرأى العلماء أن يُعْطُوا على قدْر غنائهم وسَعتهم(٢).

[ب] معناه: أعطاني..

---

(١) أخرجه مطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة (٢٦٠٤).

وأخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣). وفيه تسمية الرجل عبد الله بن السعدي، دون ألف، وكلاهما قيل في اسمه.

(٢) «معالم السنن» (٣: ٧).

وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يَروي بعضهم عن بعض.

٢٩٤٥ **[٢٨٤٧] وعن المُستورِد[ج] بن شدّاد رضي الله عنه، قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لَنا عامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خادِمًا[د]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»(١).**

العُمالة(٢). وهو بفتح العين المهملة وتشديد الميم، وفتحها(٣).

[ج] «المستورد»: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة مكسورة، ودال مهملة، وهو فِهري، شهد الفتح بمصر واختطَّ بها، وروى عنه المصريون والكوفيون، وقيل: إنه تُوفِّي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين، ذكره ابن يونس رضي الله عنهم.

[د] قيل: هذا يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عُمالته التي هي أجر

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨: ٣٧٧) (١١٢٦٠): رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: عن عبد الرحمن بن جبير؛ بدل: جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب.

وذكر الحافظ في «النكت الظراف» أن النسائي ساقه في كتاب الجهاد من «سننه» في رواية ابن الأحمر، عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان، بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير»، ليس فيه ذكر «نفير»، ثم قال: وعلى هذا فذِكْرُ «نفير» في هذا الإسناد غلط ممَّن ذكره؛ فإن الذي جده نفير شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضًا مصري.

(٢) «معالم السنن» (٣: ٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

قال أبو بكر: أُخبِرتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غالٌّ أوْ سارِقٌ»[١].

مثله، وليس له أن يَرتفِق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استُؤْجِرَ له من يخدُمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكتَرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. والله أعلم[٢][٣].

* * *

---

(١) قوله: «قال: قال أبو بكر» فسَّره العظيم آبادي في «عون المعبود» (٨: ١١٥)، فقال: «(قال)، أي: المستورد، (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه»، غير أن السهارنفوي ردَّ عليه هذا التفسير في «بذل المجهود» (١٣: ٢٢٢)، فقال: «هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولم أدرِ أبا بكر هذا من هو، وليس في السند أحدٌ يُكنى بأبي بكر، وأما ما قال فيه صاحب العون: يشبه أن يكون أبا بكر الصديق، فلا يليق أن يلتفت إليه، وعندي يمكن يقال: إن المراد بأبي بكر هو يحيى بن إسحاق شيخ الإمام أحمد؛ فإنه روى هذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، وإحدى كنيتيه أبو بكر، فعلى هذا معنى الكلام: قال أبو داود: قال شيخي موسى بن مروان: قال أبو بكر يحيى بن إسحاق: أخبرت. وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن لهيعة بطرق مختلفة، وذكر فيه: «فمن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غالٌّ أو سارق»، ولم يذكر فيه قوله: قال أبو بكر: أُخبِرْت». اهـ.

قلنا: يُنظر الحديث في «مسند أحمد» (١٨٠١٥)، وتعليق محققيه على هذه القطعة من الحديث.

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) في الباب التالي.

(٣) «معالم السنن» (٣: ٧).

١٠ـ باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ [٢٨٤٨] عن أبي حُمَيد[أ] السّاعديِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل رجلًا منَ الأزْد يُقال له: ابنُ اللُّتْبِيّة ـ قال/ ابنُ السَّرْح: ابنُ الأُتبِيّة ـ [ح٤: ١٦]
على الصَّدَقة، فجاء فقال: هذا لكُم، وهذا أُهْدِي لي، فقام النبيُّ ﷺ على المنبر، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وقال: «ما بالُ العامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذا لَكُمْ، وَهَذا أُهْدِيَ لِي؟! ألا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ لا يَـأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلّا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ؛ إنْ كانَ بَعِيرًا فَرُغاءٌ، أَوْ بَقَرةً فَلَها خُوارٌ، أوْ شاةً تَيْعِرُ[ب]»، ثمَّ رفعَ يديه حتَّى رأينا عُفْرة

[أ] أبو حميد اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك.

وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السَرح هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن اللُّتبية اسمه عبد الله، وهو بضم اللام، وسكون التاء ثالث الحروف، وتُحرَّك أيضًا، وبعدها باء بواحدة مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث. وكذلك «الأُتبية» بضم الهمزة، وسكون التاء ثالث الحروف، وتُحرَّك أيضًا.

[ب] قال الجوهري: يَعَرَتِ العنزُ تَيعِرُ بالكسر يُعارًا بالضم، أي: صاحت(١).

---

(١) «الصحاح» (٢: ٨٥٩).

إبْطَيْه، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

وحكى ابن دريد في «الجمهرة»: تَيْعَر وتَيْعِر[٢]. وقال غيره: الثُّغاء للضأن، واليُعار للمعز[٣]. هذا آخر كلامه.

و«الثُّغاء»: ممدود بثاء مثلثة، وغين معجمة.

و«تَيْعر»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة تُفتَح وتُكسَر، وراء مهملة.

و«الخوار»: بضمِّ الخاء المعجمة، وفتح الواو، وبعد الألف راء مهملة، ورُوِيَ «جُوار»: بضم الجيم، وبعدها همزة، والمعنى واحد، وهو الصوت، وحكى الأخفش أن بعضهم قرأ: (عجلًا جسدًا له جُؤار)[٤].

وقال الهروي: الجوار بلا همز، والجؤار بالجيم مهموز، كلاهما[٥]: الصوت.

وقال غيره: «الخوار» بالخاء يُستعمَلُ في الشاء والظباء، و«الجوار» للبقر والناس، ﴿ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾، أي: تصيحون، وفي حديث موسى: «لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ»، أي: صوت عالٍ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٢) «جمهرة اللغة» (٢: ٧٧٨).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ١٣٣).

(٤) «الصحاح» (٢: ٦٠٧).

(٥) في (ع): «وكلاهما».

(٦) «مشارق الأنوار» (١: ١٣٧).

١١- باب في غلول الصدقة(١)

٢٩٤٧ [٢٨٤٩] عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ ساعيًا، ثمَّ قال: «انْطَلِقْ أبا مَسْعُودٍ، لا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيامةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقةِ لَهُ رُغاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»، قال: إذًا لا أنطلق،/ [ح٤:١٧] قال: «إذًا لا أُكْرِهُكَ».

حسن(٢).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: (عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بن العاص قالَ: كانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ، فَماتَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ فِي النّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها». أخرجه البخاري.

وعن ابن عباس قال: حديث عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلّا؛ إنِّي رأيْتُه في النارِ في بُردةٍ غَلَّها أو عَباءةٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابنَ الخطّابِ، اذْهَبْ فَنادِ فِي الناسِ: إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنّةَ إلّا المُؤْمِنونَ» ثلاثًا. قالَ: فَخَرَجْت فَنادَيْتُ: ألا إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنّةَ إلّا المُؤْمِنُونَ. ثلاثًا. أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي).

١٢ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

[٢٨٥٠] عن أبي مريم الأزديِّ، قال: دخلتُ على مُعاويةَ فقال: ما أنعمَنا ٢٩٤٨
بك[أ] أبا فلانٍ ـ وهي كلمةٌ تقولُها العرب ـ فقلت: حديثًا سمعتُه أُخبِرك به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[ب] وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ....

[أ] «ما أنعَمَنا بك»: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وميم مفتوحة، أي: ما جاءنا بك، أو ما الذي أعملك إلينا، وإنما يُقال ذلك لمن يُفرَحُ بلقائه، كأنه يقول: ما الذي أفرحنا، وأقرَّ أعيننا، وأنعمنا بلقائك، وسرَّنا برؤيتك، ومن ذلك قولهم في التحية: أنعِمْ صباحًا(١).

وقيل: يحتمل أن يريد: ما الذي جشمك الإتيان(٢) إلينا والمشي على نَعامة رِجلِك.

قيل: «النَّعامة»: صدر القدم، وقيل: عصبة في الأخمص، ومنه: بهيمة الأنعام، وهي الماشية التي تمشي على نَعامتها، خلاف ذوات الحافر في وطْئِها(٣).

[ب] «الخَلة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام وفتحها ـ: الحاجة والفقر(٤).

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٩).

(٢) في (ح): «والإتيان».

(٣) «المجموع المغيث» (٣: ٣٢١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٧٢).

دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفقْرِهِ». قال: فجعل رَجُلًا على حوائج النّاس.

وأخرجه الترمذي(١).

وقيل: إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مُرّة الجهني.

وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب، وقال: عمرو بن مرة يُكنى أبا مريم(٢)، ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجه أبو داود.

٢٩٤٩ **[٢٨٥١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَما أَمْنَعَكُمُوهُ، إنْ أنا إلّا خازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(٣).**

٢٩٥٠ **[٢٨٥٢] وعن مالكِ بن أوْس بنِ الحَدَثان، قال: ذَكَر عمرُ بن الخطابِ يومًا الفَيْءَ، فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفَيءِ منكم، وما أحدٌ منّا بأحقَّ به من أحد، إلا إنّا على مَنازِلنا مِنْ كتاب الله، وقَسْمِ رسولِه ﷺ: الرَّجلُ وقِدَمُه[ج]،**

[ج] «قدمه»: بكسر القاف، وبعدها دال مهملة، وميم مضمومة، وهاء، أي: وتقدُّمُه(٤) في الإسلام وسبْقُه(٥).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (١٣٣٣)، ولم يَسُقْ لفظه.

(٢) برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (٣١١٧).

(٤) في (ع): «تقدمه».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ٢٥)

والرَّجلُ وبلاؤُه[د]، والرَّجلُ وعِيالُه، والرَّجل وحاجتُه.

في إسناده/ محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. [ح٤: ١٨]

وكان ذا[١] قِدَمٍ في الإسلام، يُرْوى[٢] بالكسر والفتح، وقيل: الفتح أوجه وإن كانا بمعنًى.

[د] و«بَلاؤه»: ممدود، أي: عناؤه ونفعه في الإسلام.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «إذا».

(٢) في (ع): «وسبقه يروى».

١٣- باب قسم الفيء

٢٩٥١ **[٢٨٥٣] عن زيدِ بن أسلم، أن عبدَ الله بنَ عمر دخلَ على مُعاويةَ، فقال: حاجَتَك يا أبا عبد الرَّحمن، قال: عطاءُ المحَرَّرِين، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحَرَّرين[أ].**

[أ] قال أبو سليمان: يريد بالمُحرَّرين المُعتقين؛ وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعًا في جملة مواليهم، وإن كان الديوان موضوعًا على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة، وكانوا هؤلاء مؤخَّرين في الذكر، فأذكرهم عبد الله، وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم، ووجدنا الفيء مقسومًا لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقات.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، فإن عشت - إن شاء الله - لَيأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسَرْوِ حِمْيرَ لم يَعرَقْ فيه جبينه، واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآية.

وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد، واحتج أحمد(١) في ذلك: أن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس غنيٌّ،

---

(١) قوله: «في ذلك... واحتج أحمد» ليس في (ع).

[٢٨٥٤] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بظَبْيَة[ب] فيها خَرَزٌ، فقسمها لِلحُرّةِ والأمة، قالت عائشةُ رحمها الله: كان أبي رضي الله عنه يَقسِمُ للحُرِّ والعَبْد. ٢٩٥٢

[٢٨٥٥] وعن عَوْف بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتاه الفيءُ قَسَمَه في يومِه، فأعطى الآهِلَ حَظَّين، وأعْطَى العَزَبَ حظًّا. ٢٩٥٣

زاد ابنُ المصفَّى: فدُعِينا ـ وكنتُ أُدْعى قبل عمّار ـ فدُعِيتُ فأعطاني حَظَّين وكان لي أهلٌ، ثمَّ دُعِيَ بعدي عمّار بنُ ياسر، فأُعطِيَ حظًّا

والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوَّى بين الناس ولم يُفضِّل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر رضي الله عنه: أنه فضَّل على السابقة والقِدَمِ، وأسقط العبيد، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية، وشبَّهه بقسم المواريث(١). هذا آخر كلامه.

و«سَرو حِمْير» ـ بفتح السين، وسكون الراء المهملتين، وبعدها واو ـ: موضع باليمن، يُعرف بمحلة(٢) حمير، و«السَّرْوُ» في الأصل: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي(٣).

[ب] «الظَّبية»: شبه الخريطة والكيس، وتُصغَّر، فيقال: ظُبَيّة(٤)(٥).

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٩-١٠).

(٢) في (ع): «تعرف محلة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٦٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٥٥).

واحدًا[١].

* * *

(١) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «عَنْ نافِعٍ، أنَّ عُمَرَ كانَ فَرَضَ لِلْمُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ أرْبَعةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلاثةَ آلافٍ وَخَمْسَ مِئةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أرْبَعةِ آلافٍ؟ قالَ: إنَّما هاجَرَ بِهِ أبَواهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ. أخرجه البخاري.
وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لَأفضلنَّهم على من بعدهم. أخرجه البخاري».

١٤- باب في أرزاق/ الذرية [ح٤: ١٩]

[٢٨٥٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ٢٩٥٤
يقول: «أنا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَياعًا[أ]، فَإِلَيَّ، وَعَلَيَّ».

وأخرجه ابن ماجه(١)./ [ع: ١٤٠]

[٢٨٥٧] وعن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالًا ٢٩٥٥

[أ] «ضياعًا»: بفتح الضاد المعجمة، أي: عيالًا، وأصله مصدر: ضاع يَضيع ضَياعًا، فسُمِّي العيالُ بالمصدر(٢)، ورواه بعضهم «ضِياعًا» بكسر الضاد، وهو جمع ضائع، كما يُقال: جائع وجِياع، والأول أصح(٣).
وقال الخطابي: و«الضَّياع»: اسم لكل ما هو مُعرَّض أن يضيع إن لم يُتعهَّد؛ كالذرية الصغار والأطفال والزَّمنى الذين لا يقومون بكَلِّ أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) في سياق حديث طويل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك دَينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦).
(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ١٩).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٠٧).
(٤) «معالم السنن» (٣: ١٠).

فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا[ب] **فَإِلَيْنا»**.

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٢٩٥٦ **[٢٨٥٨] وعن جابر بن عبد الله، عنِ النبيِّ ﷺ كان يقول: «أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّما رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**(٢).

[ب] «الكَلُّ» بفتح الكاف، وتشديد اللام: العيال والدَّين(٣). وقال بعضهم: ينطلق على الواحد والجمع(٤)، والذكر والأنثى، وقد جمعه بعضهم: كُلول، ومعناه الثِّقل، ثم استُعْمِلَ في كل ضائع وأمْر مُثقلٍ(٥).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دَينًا (٢٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته (١٦١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء من ترك مالًا فلورثته (٢٠٩٠)، وبنحوه مطولًا النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، الصلاة على مَن عليه دين (١٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك دَينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٥).

(٢) سلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية (٢٨٥٦). وسيرد مطولًا في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٢٠٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٩٨).

(٤) في (ع): «والجميع».

(٥) «مشارق الأنوار» (١: ٣٤١).

١٥- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

[٢٨٥٩] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ عرضه يومَ أُحُد ابنَ أربعَ عشرةَ، فلم يُجِزْه[أ]، وعرضه يومَ الخندق وهو ابنُ خمسَ عشرة، فأجازَه. ٢٩٥٧

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] غزوة أُحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وغزوة الخندق كانت سنة خمس، فمقتضى هذا أن يكون في الخندق ابن ست عشرة، ووجهه أنه يحتمل أن يكون في يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر، فعبر عنها بأربع عشرة، وكان في الخندق ابن خمس عشرة سنة وأشهر، فعبر عنها بخمس عشرة(٢). والله عز وجل أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (١٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣).

(٢) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٤: ١٣٣).

١٦- باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ **[٢٨٦٠] عن سُلَيم بنِ مُطَير، شيخٌ من أهلِ وادي القُرى، قال: حدَّثني أبي مُطيرٌ أنه خرج حاجًّا، حتَّى إذا كانَ بالسُّوَيداء إذا أنا برَجُلٍ قد جاء كأنَّه يطلُبُ دواءً أو حُضُضًا[أ]، فقال: أخبرني مَن سمعَ رسولَ الله ﷺ في حجّةِ الوَداع، وهو يعِظُ النّاس ويأمرُهم/ وينهاهُم، فقال: «يا أيُّها النّاسُ، خُذُوا العَطاءَ ما كانَ عَطاءً، فَإذا تَجاحَفَتْ قُرَيْشٌ[ب] عَلَى المُلْكِ وَكانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ»(١).** [ح٤: ٢٠]

«السويداء»: هذه على ليلتين من المدينة نحو الشام، و«السويداء» أيضًا:

[أ] «الحُضض»: دواء معروف، وقيل: إنه يُعقَد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقّار، منه هندي، ومنه مكي، وهو عُصارة شجرٍ معروف له ثمرة كالفلفل، وتُسمَّى شجرته الحضض، وهو بضم الضاد المعجمة الأولى وفتحها(٢).

وقيل: هو بظاءين معجمتين، وقيل: بضاد ثم ظاء معجمتين.

[ب] تَجاحَفَ القوم للقتال: تناول(٣) بعضهم بعضًا بالسيوف، يريد: إذا تقاتلوا على المُلك وتنازعوه(٤).

---

(١) سيرد بعده.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٠٠).

(٣) في (ع): «في القتال إذا تناول».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٤١).

بلدة مشهورة قريب حرّان، وقد دخلتها وسمعت بها. و«السويداء» أيضًا: من قرى حَوَران من أعمال دمشق.

٢٩٥٩ **[٢٨٦١] وعن سُلَيم بنِ مُطَير، من أهل وادي القُرى، عن أبيه، أنَّه حدَّثه قال: سمِعتُ رجلًا يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع أمرَ النّاسَ ونهاهُم، ثمَّ قال: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نعمْ، ثمَّ قال: «إذا تَجاحَفَتْ قُرَيْشٌ المُلْكَ فِيما بَيْنَها، وَعادَ العَطاءُ أوْ كانَ رُشًا[ج]، فَدَعُوهُ».**

[ج] قوله: «وَعادَ العَطاءُ رشًا» هو أن يُصرَفَ عن المستحقين ويُعطَى من له الجاه والمنزلة(١). وقال بعضهم: «الرِّشوة»: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله مِن: الرِّشا الذي يُتوصَّل به إلى الماء. فالراشي: من يعطي الذي يُعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يَستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يُعطَى توصلًا إلى أخذ حقٍّ أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

ورُوِيَ عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصالح الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم(٢).

وفي «الرشوة» لغتان: ضم الراء وكسرها، وجمعها رِشًا كواحدة، والضم للضم(٣).

وقال الجوهري: والرِّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رِشًا

---

(١) «معالم السنن» (٣: ١٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٢٦).

(٣) في (ع): «والرشوة: بضم الراء وكسرها، والجمع رشا، وقيل: الكسر شيء كواحدة، والضم للضم».

فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزَّوائد صاحبُ رسول الله ﷺ[١].

«ذو الزوائد»: له صُحبة، لا يُعرَف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

ورُشًا[٢][٣].

وذكر الزمخشري أنها من الرِّشا كما تقدم، وقال: وقيل: هو من قولهم: رَشا الفرْخُ: إذا مدَّ عنقَه إلى أُمِّه لِتُزقَّه[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) سلف قبله.

(٢) زاد بعده في (ع): «وذكر الحمزي أنها بضم الراء وفتحها وكسرها».

(٣) «الصحاح» (٦: ٢٣٥٧).

(٤) «الفائق» للزمخشري (٢: ٦٠).

١٧- باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ [٢٨٦٢] عن عبد الله بن كعْب بن مالك الأنصاريِّ، أنَّ جيشًا مِنَ الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ معَ أميرِهم، وكان عمرُ يُعْقِبُ الجُيوشَ[أ] في كُلِّ عام، فشُغِل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْر، فاشتدَّ عليهم وتواعدَهم وَهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا عُمر، إنَّك غَفَلْتَ عنا وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من إعقابِ بعضِ الغَزِيّة بعضًا. [ح٤: ٢١]

٢٩٦١ [٢٨٦٣] وعن ابنِ لعَدِيٍّ بن عَدِيٍّ الكِنْديِّ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز

[أ] قال الخطابي: «الإعقاب»: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر[١] جيشًا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغَيبة والغَزيّة تضرروا به، فأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: «لا تُجَمِّروا الجيوش فتفتنوهم»، يريد: لا تُطيلوا حبسهم في الثُّغور[٢].
وقال غيره: تجمير الجيش: جمْعُهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم[٣].
وقال الهروي: يُقال: عقَّب الغزاة وأعقبوا: إذا وجَّه غيرهم ورُدُّوا[٤].

---

(١) يُقْرأ في (ح): «البعر».
(٢) «معالم السنن» (٣: ١٢).
(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٩٢).
(٤) «الغريبين» (٤: ١٣٠٣).

كتب: إن مَن سأل عن مَواضع الفَيْء فهو ما حَكَم فيه عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عَدْلًا موافقًا لقولِ النبيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأُعْطيةَ[ب]، وعَقَد لأهلِ الأديانِ ذِمّةً بما فَرَضَ عليهم منَ الجِزْيةِ[ج]، لم يضرِبْ فيها بخُمُس، ولا مَغْنَم.

فيه[١] رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يُدرِكْ عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مُرسَلٌ.

٢٩٦٢ [٢٨٦٤] وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

وأخرجه ابن ماجه[٢].

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

[ب] «الافتراض» بالفاء من: الفرض، وهو ما يُقطَعُ من العطاء[٣].

[ج] «الجِزية[٤]»: ما يُؤخَذُ من أهل الذمة[٥]، والجمع: الجِزى، مثل لحية ولِحًى. قاله الجوهري[٦].

وقال غيره: لما عليهم مأخوذٌ من الجزاء المُستحق[٧].

---

(١) في (ح): «في».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل عمر رضي الله عنه (١٠٨).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٣: ٤٥٤).

(٤) في (ط): «والجزية».

(٥) في (ط): «من أهل الكتاب الذمة».

(٦) «الصحاح» (٦: ٢٣٠٣).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

١٨- باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

[٢٨٦٥] عن مالكِ بن أوْسِ بن الحَدَثان، قال: أرسل إليَّ عمرُ حين تَعالَى النَّهار، فجئتُه، فوجدتُه جالسًا على سريرٍ مُفْضيًا إلى رِمالِه[أ]، فقال حين دخلتُ عليه: يا مالِ[ب]، إنه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قَومك، وقد أمَرْتُ فيهم بشيء، فاقْسِمْ فيهم، قلت: لو أمَرْتَ غيري بذلك، فقال: خُذْه. ٢٩٦٣

[أ] «الرِّمال»: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم مفتوحة، وبعد الألف لام، هو ما يُرمل ويُنسَجُ من شريط وحبال وسَعفٍ ونحوه.
وقوله: «مُفْضًيا[١]» يريد: أنه كان قاعدًا عليه من غير فراش مباشرًا رماله بجنبه[٢][٣].

[ب] قوله: «يا مالِ» هو ترخيم (مالك)، كما يقال: يا حارِ في ترخيم (حارث)، وقد قُرِئَ في الشاذ: (وَنادَوْا يا مال)، وفيه وجهان؛ كسر اللام، وضمها.
وقوله: «دف»: بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء. «الدف»: هو المشيء بسرعة، كأنهم جاؤوا بسرعة لضرٍّ أصابهم، وقيل: هو السير ليس بالشديد في جماعة[٤].

---

(١) في (ح): «مفضًا».
(٢) في (ع): «لجنبه».
(٣) «معالم السنن» (٣: ١٦).
(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٧٧).

فجاءه يَرْفأ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في عثمانَ بنِ عفان، وعبد الرَّحمن بنِ عَوف، والزُّبيرِ بن العَوّام، وسعْدِ بن أبي وَقّاص؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم فدخلوا.

[ح٤: ٢٢] ثمَّ جاءه يَرْفأ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في/ العَبّاسِ وعليٍّ؟ قال: نعم، فأذِن لهم، فدخَلوا، فقال العبّاس: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا ـ يعني عليًّا ـ فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بينَهما وأرِحْهُما.

قال مالكُ بنُ أوْس: خُيِّلَ إليَّ أنَّهما قَدَّما أولئك النفرَ لذلك، فقال عمرُ رحمه الله: اتَّئدا، ثمَّ أقبلَ على أولئك الرَّهْط[ج]، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنهِ تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ»؟ قالوا: نعم.

وقوله: «يَرْفأُ» مقصور، قال: وهو بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الراء، وبعدها فاء، وألف؛ اسم حاجب عمر.

وقوله: «اتَّئِدا» معناه: أمهلا ولا تعجلا، وهو خطاب لهما، ورُوِيَ «اتَّئِدْ» كأنه يُخاطب أحدهما نُطقًا، ورُوِيَ «اتَّئِدوا» أراد جميع الحاضرين للقصة.

[ج] «الرهط» قال أبو عبيد: هو ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر: من ثلاثة إلى عشرة. وقال الجوهري: «والرهط»: ما دون العَشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، فجمع وليس لهم واحد من لفظهم، مثل ذَوْدٍ[١].

---

(١) «الصحاح» (٣: ١١٢٨).

ثمَّ أقبل على عليٍّ والعبّاسِ رضي الله عنهما، فقال: أنشدُكُما بالله الذي بإذنِه تقومُ السَّماءُ والأرض، هل تعلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا[د] صَدَقةٌ»؟ قالا: نعم، قال: فإنَّ الله خصَّ رسوله ﷺ بخاصّةٍ لم

[د] «ما تركنا» في موضع رفْعٍ بالابتداء، و«صَدَقةٌ» مرفوعة خبره، خلافًا للإمامية وقولهم: «إنَّما هو يُورث» بالياء، و«صدقةً» بالفتح، أي: ما تركنا صدقةً فلا يُورَثُ(١)، و(ما) في موضع المفعول، و«صدقة»(٢) منصوبة على الحال أو التفسير، وهذا مخالِفٌ لِما فَهِمَ منه أهل اللسان وما حمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات من قوله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقةٌ»، وجواب أبي علي بن شاذان لأحد أئمة الإمامية في هذا مشهور(٣).

وقال أبو جعفر النَّحاس: وأما قوله ﷺ: «ما تَرَكْنا صَدَقةٌ» فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هو بمنزلة الصدقة، أي: لا نورث(٤)، وإنما هو في مصالح المسلمين.

ومنهم من قال: كان النبي ﷺ قد تصدق به.

والقول الثالث: أن تكون الرواية: «لا نُورَثُ(٥) ما تَرَكْنا صَدَقةً» بالنصب، ويكون (ما) بمعنى (الذي)، وتكون في موضع نصب أيضًا، والمعاني في

---

(١) في (ع): «فلا نورث».

(٢) في (ع): «في صدقة».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٨٩).

(٤)، (٥) في (ع): «لا يورث».

يَخُصَّ بها أحدًا منَ الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦]، فكانَ اللهُ أفاءَ على رسولِه بني النَّضِير، فواللهِ ما استأثر بها عليكم، ولا أخذَها دُونكم، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ سنة، أو نفقتَه ونفقةَ أهلِه سَنةً، ويجعلُ ما بقِيَ أُسْوةَ المال[هـ].

ثمَّ أقبلَ على أُولئك الرَّهْط، فقال: أنشدُكم بالله الذي بإذنِه تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثمَّ أقبل على العبّاس وعليٍّ رضي الله عنهما، فقال: أنشدُكما بالله الذي بإذنه/ تقومُ السَّماءُ والأرض، [ح٤: ٢٣]
هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا وليُّ

هذا متقاربة؛ لأن المقصود أنه ﷺ(١) لا يُورَثُ.

[هـ] قال بعضهم: في هذا الحديث جواز ادِّخار قوت سنة، وفعل النبي ﷺ في هذا لم يكن لنفسه وإنما كان لغيره، وأن الادخار لرب العيال لا يقدح في التوكل، ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته مما لم يشتره من السوق، ورفع النبي ﷺ قوت سنة لعياله إنما كان من مزارعه.

واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق؛ وأجازه(٢) قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حُجة فيه، ومنعه الأكثرون إلا على قدر ما لا يضُر بالسعر(٣).

---

(١) قوله: «أنه ﷺ» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «فأجازه».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٧٦).

رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه تطلبُ أنتَ ميراثَك من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها، فقال أبو بكر رحمة الله عليه: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ»، والله يعلمُ إنَّه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، فوَلِيَها أبو بكر.

فلما تُوفِّي أبو بكر، قلت: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوَلِيتُها ما شاءَ اللهُ أن أَلِيَها، فجئتَ أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ[و] وأمرُكما واحد، فسألتُمانِيها، فقلت: إن شئتُما أن أدفعَها إليكُما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَلِياها بالذي كانَ رسولُ الله ﷺ يَلِيها، فأخذتُماها منِّي على ذلك، ثمَّ جِئتُماني لأقضِيَ بينكما بغير ذلك، واللهِ لا أقضي بينكما بغير ذلك حتَّى تقومَ السّاعة، فإن عَجَزْتما عنها، فرُدّاها إليَّ.

٢٩٦٤ [٢٨٦٦] وفي رواية قال: وهما - يعني: عليًّا والعبّاس - رضي الله عنهما يَختصِمان فيما أفاءَ الله على رَسُولِه من أموالِ بني النَّضير.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي مطولًا ومختصرًا(١).

وفي لفظ للبخاري: «فأنا أكْفِيكُماها»./ [ح٤: ٢٤]

[و] «جميع»، أي: متفقين غير مختلفين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء (٦٢٧٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

قال أبو داود: أرادَ ألّا يُوقِعَ عليها اسمَ قَسْمٍ[ز].

[ز] قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما(١) أشبهه بما تأوله، واستدل بقول عمر: «فجِئت أنت وهذا وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ»! فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأيٍ حدث لهما(٢) في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثًا ويرده ملكًا بعد أن كانا سلَّماه في أيام أبي بكر وتخلَّيا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعُمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ»؟ فيعترفان(٣) به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك، وكل هذه الأمور تُؤكِّد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطًا ومحافظة عليها؛ فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما عمر بالقسمة لَكان لا يُؤمَن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام،/ فيتوهم [ع:١٤١] أن ذلك إنما كان لرأيٍ حدثَ منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها(٤) عنه إلى الصدقة. والله أعلم(٥).

---

(١) في (ع): «بما».
(٢) قوله: «إليه في رأي حدث لهما» ليس في (ع).
(٣) في (ع): «ويعترفان».
(٤) في (ع): «انقطاعها».
(٥) «معالم السنن» (٣: ١٤-١٥).

[٢٨٦٧] وعنه، عن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ ٢٩٦٥
ممّا أفاءَ الله على رسولِه ﷺ ممّا لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكاب، كانت لرسولِ الله ﷺ خالصًا، يُنفِقُ على أهل بيتِه ـ قال ابن عَبْدة: يُنفِق على أهلِه ـ قُوتَ سنة، فما بقي جَعَله في الكُراع[ح] وعُدّةً في سبيل الله

وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر؛ وهو أن الأمر المفوَّض إلى الاثنين الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما(١) أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به. قال: فرُوِيَ أن عليًّا غلب عليها العباس بعد ذلك(٢)، فكان يَليها أيام حياته. ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود، وأن منازعة عليٍّ عباسًا لم تكن من قِبَلِ أنه كان يراها ملكًا وميراثًا: أن الأخبار لم تختلف عن عليٍّ أنه(٣) لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصَّدقة، ولم يُغيِّر شيئًا من سبيلها(٤).

[ح] «الكراع»: بضم الكاف، قال ابن دريد: والأكارع من ذوات الظِّلف خاصة، كالأوْظِفة من الخيل والإبل، ثم كثُرَ ذلك حتى سُمِّيت الخيل كُراعًا(٥).
وقال صاحب المجرد: و«الكُراع» اسم لجميع الخيل، إذا قلْتَ: السلاح والكُراع(٦). وقال غيره: ثم استُعْمِلَ ذلك في الخيل خاصة(٧).

---

(١) قوله: «وكفايتهما» ليس في (ع).
(٢) قوله: «بعد ذلك» ليس في (ع).
(٣) قوله: «أنه» ليس في (ع).
(٤) «معالم السنن» (٣: ١٥).
(٥) «جمهرة اللغة» (٢: ٧٧١).
(٦) «تهذيب اللغة» (١: ٢٠٢).
(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٣٩).

عز وجل. قال ابنُ عَبْدة[ط]: في الكُراع والسِّلاح.

[ح٤: ٢٥] وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١]./

٢٩٦٦ [٢٨٦٨] وعنِ الزُّهريِّ، قال: قال عمرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزُّهريُّ: قال عُمر: هذِه لرسولِ الله ﷺ خاصّةً قُرَى عربية[٢]: فَدَك، وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

وحكى الجوهري أن السلاح مُذكَّر، ويجوز تأنيثه[٣]. وقال غيره: و«السلاح»: ما أعددته للحرب[٤] من آلة الحديد مما يُقاتَل به والسيف، وهذه يُسمَّى[٥] سلاحًا[٦].

[ط] و«ابن عبدة» هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي[٧] شيخ أبي داود رضي الله عنهما[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، (٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) (٤٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفيء (١٧١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٠).

وسلف برقم (٢٨٦٥).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «خ: عرنية».

(٣) «الصحاح» (١: ٣٧٥).

(٤) قوله: «للحرب» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «تسمى».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٨٨).

(٧) في (ح): «الظبي».

(٨) هذه الحاشية ليست في (ع).

رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، **فاستوعبتْ هذه الآيةُ النّاس، فلم يبْقَ أحدٌ منَ المسلمين إلا له فيها حقٌّ ـ قال أيُّوب وهو السختياني: أو قال: حَظٌّ ـ إلا بعضَ مَنْ تملِكون مِنْ أرِقّائكم**[ي](١).

وهذا منقطع؛ الزهري لم يسمع من عمر.

[ي] وقوله: «بعض من تملكون من أرقائكم»، قال بعضهم: يُتأَوَّلُ على وجهين: أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد(٢)؛ فإنه روى حديثًا عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن مخلد الغفاري: أن مملوكين ـ أو ثلاثة ـ لبني غِفار شهِدوا بدرًا، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم. قال أبو عبيد: فأحسب أنه(٣) أراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرًا، إلا(٤) أنه خص ولم يعم.

وقال غيره: بل أراد به(٥) جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضًا من كل، فكان ذلك منصرفًا إلى جنس المماليك، وقد يُوضَع البعض

---

(١) أخرجه مطولًا النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٨).
وسلف برقم (٢٨٦٥).
(٢) في (ع): «أبو عبيدة».
(٣) في (ع): «أنما».
(٤) في (ع): «ألا ترى».
(٥) قوله: «وقال غيره: بل أراد به» ليس في (ع).

٢٩٦٧ [٢٨٦٩] وعن مالكِ بن أوْسِ بنِ الحَدَثان، قال: كان فيما احتجَّ به عمرُ رضي الله عنه أنَّه قال: كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النَّضِير، وخيبر، وفَدَك؛ فأمّا بنو النَّضير فكانت حُبُسًا لنوائبِه، وأمّا فَدَكُ فكانت حُبُسًا لأبناءِ السَّبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزأينِ بين المُسلمين، وجُزءًا نفقةً لأهلِه، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فُقراءِ المُهاجِرين.

٢٩٦٨ [٢٨٧٠] وعن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها أخبرتْه أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه تسألُه ميراثَها من رسولِ الله ﷺ[ك] ممّا أفاءَ اللهُ عليه

موضع الكل، كقول لبيد:

أَوْ يَعْتَلِـقْ بَعْضَ النُّفُـوسِ حِمامُها

[ح٤: ٢٦] يريد النفوس كلها[١]./

[ك] تأوَّل[٢] بعضهم أن طلب فاطمة عليها السلام ميراثها من رسول الله ﷺ، يحتمل أنها تأولت الحديث ـ إن كان بلغها ـ فيما له بال، ويختص بالأصول وعقد الأموال، فهي التي لا تُورَثُ عن الأنبياء، لا[٣] ما يتركون من طعام ودابة وأسباب وسلاح، واحتجوا بقوله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقةِ نِسائِي»، وأن ظاهر هذا ما تأوَّلوه.

قال بعضهم: ولم يكن الأمر كذلك؛ لأن نفقة نساء النبي ﷺ أوجبها لهن فيما ترك لا على طريق الميراث، بل بحق كونهن محبوسات عن الأزواج

---

(١) «معالم السنن» (٣: ١٩).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) في (ع): «إلا».

بالمدينة، وفَدَك، وما بقِي من خُمُس خَيبر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ

بسببه، أو لما لهن من الحقوق في بيت المال؛ لقِدَمِ هجرتهن وفضلهن.
والأول الأظهر[١]، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن حياتهن؛ بدليل أنه لم يَرِثْها ورثتُهن.
وحكى الماوردي أن النبي ﷺ أعطاهن ذلك ووصَّى لهن بدورهن[٢].
وقال غيره: إن طائفة من العلماء قالت: إن النبي ﷺ جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكن سكنها[٣] الذي كانت تسكنه في حياته، فملكت ذلك في حياته، فتُوفِّي رسول الله ﷺ يوم تُوفِّي وذلك لها، ولو كان من الميراث لم يكن لهن منه إلا الثُّمن، ثم كان ذلك الثُّمن مشاعًا في جميع المساكن لجميعهن، وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك دليل واضح أن الأمر كما ذكرناه[٤].
وقال غيره: ولما تُوفِّي أزواجه عليه السلام خُلِطَت البيوت والحجر بالمسجد، وذلك في زمن عبد الملك بن مروان، فلما ورد كتابه ضجَّ أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته عليه السلام. وقيل: جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم الناس نفعه، كما فعل ذلك في الذي كان لهن[٥] من النفقات في تركة رسول الله ﷺ صُرِفَ فيما يعم نفعه.

(١) في (ع): «أظهر».
(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٨٠).
(٣) في (ع): «مسكنها».
(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٥: ٢٦٢).
(٥) في (ع): «لهم».

قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ، إنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذا المالِ»، وإنِّي واللهِ لا أُغيِّرُ شيئًا من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالِها التي كانت عليه في عَهْد رسولِ الله ﷺ، فلَأَعْملنَّ فيها بما عمِلَ به رسولُ الله ﷺ، فأبى
[ح٤: ٢٧] أبو بكر رضي الله عنه/ أن يدفَع إلى فاطمةَ عليها السلام منها شيئًا[(١)].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

٢٩٦٩ [٢٨٧١] وعنه، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمةُ عليها السلام حينئذٍ تطلُب صدقةَ رسولِ الله ﷺ التي بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خُمس خَيْبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر عليه السلام: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ، وَإنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذا المالِ» يعني: مالَ الله «ليس لهم أن يزيدُوا على المأكَل»[(٢)].

٢٩٧٠ [٢٨٧٢] وعنه، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لستُ تاركًا شيئًا كان رسولُ الله ﷺ يَعملُ به إلا عَمِلْتُ به؛ إنِّي أخشى إن تركتُ شيئًا من أمرِه أن أزيغ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورث ما تركنا صدقة»، (١٧٥٩) (٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤١) مطولًا ومختصرًا.
وسيرد بالحديثين بعده، وانظر فيهما تمام تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ (٣٧١١-٣٧١٢).
وسلف قبله.

فأمّا صَدقَتُهُ بالمدينة، فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعبّاسٍ رضي الله عنهم، فغلبَه عليٌّ عليها، وأمّا خيبرُ وفَدَكُ فأمسكَهما عمر، وقال: هما صَدَقَةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقُوقِه التي تَعْرُوهُ[ل] ونوائبِه، وأمْرُهُما إلى مَن ولِيَ الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم(١).

٢٩٧١ [٢٨٧٣] وعنِ الزُّهريِّ في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[م] [الحشر: ٦]، قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرًى قد سمّاها لا أحفظُها، وهو محاصِرٌ قومًا آخرين، فأرسلوا إليه بالصُّلْح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾، يقول: بغير قِتالٍ. [ح٤: ٢٨]

قال الزُّهريُّ: وكانت بنو النَّضِير للنبيِّ ﷺ خالصًا لم يفتحوها عَنْوةً،

[ل] «تعروه»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون العين المهملة، أي: تغشاهُ وتنتابه(٢). يُقال: عَراني(٣) ضيف، أي: نزل بي، ويُقال: عَراه فلان يَعْرُوه(٤) واعتراهُ يَعتريه: إذا طلب إليه حاجة.

[م] «الإيجاف»: الإسراع، ووَجِيفُ الخيل والركاب: إسراعها في السير، يُقال: وَجَف البعيرُ يجِفُ وَجفًا ووَجِيفًا، وأوجفْتُه أنا إيجافًا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٢-٣٠٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٩) (٥٤).
وسلف برقم (٢٨٧٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٢٦).

(٣) في (ع): «قال: عن أبي».

(٤) زاد بعده في (ع): «واعترا من».

(٥) «الصحاح» (٤: ١٤٣٧).

افتتحوها على صُلْحٍ، فقسمَها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا إلا رَجُلين كانت بهما حاجة.

٢٩٧٢ [٢٨٧٤] وعنِ المغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ، قال: جمَعَ عمرُ بنُ عبد العزيز بني مروانَ حين اسْتُخْلِفَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فَدَك، فكان ينفِقُ منها، ويعودُ منها على صغير بني هاشم، ويُزوِّج فيه[1] أَيِّمَهُم، وإن فاطمةَ سألتْه أن يجعلَها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتَّى مضى لِسبيلِه، فلمّا أن وَلِيَ أبو بكر رضي الله عنه عَمِل فيها بما عَمِلَ النبيُّ ﷺ في حياتِه، حتَّى مضى لِسبيلِه، فلمّا أن وَلِيَ عمرُ عمِل فيها بمثل ما عَمِلا، حتَّى مضى لِسبيلِه.

ثمَّ أُقْطِعَها مروان، ثمَّ صارت لِعُمر بن عبد العزيز، قال ـ يعني: عمرَ ابنَ عبد العزيز ـ: فرأيتُ أمرًا منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحقٍّ، وإني أُشهِدُكم أنِّي قد ردَدْتُها على ما كانت. يعني: على عهدِ رسولِ الله ﷺ[ن].

[ن] قال بعضهم: إنما أقطعها مرْوان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكان ذلك مما عابُوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، كان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيءِ، فاستغنى عنها عمر بماله، فجعلها لِأقربائه[2] ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة: أن هذه الأموال جعلها الله

---

(١) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «خ: منه».

(٢) في (ع): «لأقاربه».

٢٩٧٣ **[٢٨٧٥] وعن أبي الطُّفَيل ـ وهو عامر بن واثلة الليثي، وهو آخر من تُوفِّي من الصحابة ـ قال: جاءت فاطمةُ رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلبُ مِيراثَها منَ النبيِّ ﷺ، قال: فقال أبو بكر عليه السلام: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ/ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»**[س]. [ح٤: ٢٩]

في إسناده الوليد بن جُميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٩٧٤ **[٢٨٧٦] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقْسِمْ وَرَثَتِي دِينارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقةِ نِسائِي[ع] وَمُؤْنةِ ....**

تعالى لنبيه ﷺ طُعمة، ثم هي لمن وَلِيَ بعده(١).

[س] قال الخطابي رضي الله عنه: فيه حُجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيءِ بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده(٢).

[ع] قال الطبري: فإن قال قائل: فما وجه هذا الحديث وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقةِ نِسائِي وَمَؤُونةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقةٌ»، فكيف يكون ـ وهو صدقة ـ ملكًا لمن تقدم بعده؟

قيل: معنى قوله عليه السلام: «فَهُوَ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ» يعمل فيه ما كان عليه السلام يعمل ويسلك(٣) به المسلك الذي كان يسلك، لا أنه(٤) جعله ملكًا، وهذا التأويل يمنع الخبرين من التنافي(٥).

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٢٠). (٢) المصدر السابق (٣: ٢٠).

(٣) في (ع): «فسلك».

(٤) في (ع): «لأنه».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٦٨).

عامِلِي[ف] فَهُوَ صَدَقةٌ».

قال بعضهم: هو تنبيه على ما بعده، ومن الأدنى على الأعلى، والقليل على الكثير، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقال الطبري: ليس قوله هذا بمعنى النهي؛ إذ إنما يُنْهَى عما يمكن وقوعه، ولا يُنْهَى عما لا سبيل إلى فِعله، وإنما هو بمعنى الخبر، أي: لا يقسمونه؛ لأني لا أخلفها، وقد تُوفِّيَ ﷺ ودِرعُه مرهونة.

وذهب ابن علية وبعض أهل البصرة إلى أن النبي ﷺ لم يُورَثْ؛ لأن الله خصه أن جعل ماله كله صدقة.

قال اليحصبي: والأولى قول الجمهور، وهو أصح وأشهر وأولى بمعنى الحديث؛ إذ آخر الحديث راجع إليه ومفسر له(١).

وقال غيره: حرَّم(٢) الميراث على أهله؛ لئلا يظن أنه جمع المال لورثته، كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا؛ لئلا يُنسَب إلى ما تبرأ منه في الدنيا(٣).

وقال غيره: لو كانت الأنبياء تُورَثُ ربما خشي على وارثهم(٤) أن يتمنى لهم الموت، فيقع في محذور عظيم(٥).

[ف] و«مُؤْنةُ عاملي»، قيل: أُجرة حافر قبره.

واستبعده بعضهم وقال: إذ لم يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة، فكيف

---

(١) «إكمال المعلم» (٦: ٩٠-٩١).

(٢) في (ع): «وحرم».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨: ٣٤٤).

(٤) في (ع): «ذراريهم».

(٥) «التوضيح» (١٨: ٣٨٥).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(١).

وفي بعضها: «ولا درهمًا».

٢٩٧٥ [٢٨٧٧] وعن أبي البَخْتَرِيِّ ـ وهو سعيد بن فيروز ـ قال: سمعتُ حديثًا من رَجُل فأعجبني، فقلت: اكتبْه لي، فأتى به مكتوبًا مُزَبَّرًا[ص]: دخل العبّاسُ وعليٌّ على عُمر ـ وعنده طلحةُ والزُّبيرُ وعبدُ الرَّحمن وسَعْد ـ وهما يختصمانِ، فقال عمرُ لطلحةَ والزُّبيرِ وعبدِ الرَّحمن وسَعْدٍ: ألم تعلموا أنَّ ....

له ﷺ؟(٢)

وقيل: أجرة عامل صدقاته، وقيل: العامل فيها والأجير، وقيل: الخليفة بعده(٣).

وقيل: عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدَكَ وسهمه من خيبر(٤)./ [ع: ١٤٢]

[ص] ذَبَرْتُ الكتابَ أَذْبُره وأَذْبِره ذَبرًا: إذا أتقنتَ كتابته، و«الذَّبْر(٥)»: الكتابة، مثل الزَّبْر بالزاي(٦). و«المِزْبرُ» بالكسر: القلمُ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورَث ما تركنا فهو صدقة» (١٧٦٠)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٨٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٩١).

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ٤٥٥).

(٤) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٨: ٢٠١).

(٥) في (ع): «والذبر بالذال المعجمة».

(٦) «الصحاح» (٢: ٦٦٢).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٩٣).

رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مالِ النَّبيِّ ﷺ صَدَقةٌ، إلّا ما أطْعَمَهُ أهْلَهُ وكَساهُمْ، وَإنّا لا نُورَثُ»؟ فقالوا: بلى، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ ينفقُ من مالِه على أهلِه ويتصدَّقُ بفضْلِه، ثمَّ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، فوَلِيَها أبو بكر سنتين، [ح٤: ٣٠] فكان يصنَعُ الذي يصنَعُ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ ذكَر شيئًا من حديث مالكِ بن أوْسٍ.

في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٩٧٦ [٢٨٧٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أرَدْنَ أن يبعثْنَ عثمانَ بنَ عفّان إلى أبي بكر الصدِّيق، فيسألْنَه ثُمُنَهُنَّ منَ النبيِّ ﷺ، فقالت لهنَّ عائشة: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقةٌ»؟

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٢٩٧٧ [٢٨٧٩] وفي رواية: قلت: ألا تتَّقينَ اللهَ؟ ألم تسمعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقةٌ، وَإنَّما هَذا المالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ لِنائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإذا مِتُّ فَهُوَ إلَى وَلِيِّ الأمْرِ مِنْ بَعْدِي»؟

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورثَ، ما تركنا صدقة» (٦٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة» (١٧٥٨)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء (٦٢٧٧). وسيرد بعده.

١٩- باب[1] بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

[٢٨٨٠] عن جُبيرِ بنِ مُطْعِم، أنَّه جاء هو وعثمانُ بنُ عفّانَ يُكلِّمانِ رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ منَ الخُمُس بين بني هاشمٍ[أ] وبني المطَّلب، فقلت: ٢٩٧٨

[أ] «هاشم» اسمه عمرو، وقيل له: هاشم لِهَشْمِه الثريدَ، ويقال له: عمرو العلا والمطلب، ويقال له: الفياض، وقيل: الفيض وعبد شمس، وقيل: إنما[2] أصل «عبد شمس» أنهم قالوا: عَبُّ الشمس منيرة، أي: يُشبِهُ الشمسَ، ثم خففوا، فقالوا: عبد شمس.

هؤلاء الثلاثة أمهم واحدة، ونوفل أخوهم لأبيهم، وهم أولاد عبد مناف بن قصي، جد عبد المطلب بن هاشم، جد رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى؛ لأن عثمان وجبيرًا[3] إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي: أن أبا بكر قسم لهم، وذكر حديث علي عليه السلام الذي يأتي، وهو قوله: اجتمعتُ أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة، وقال: فقد رُوِيَ عن علي: أن أبا بكر كان يقسم فيهم وكذلك عمر، إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

---

(١) في (ع): «باب في». (٢) في (ع): «أنهما».

(٣) في (ع): «وخبيرًا».

يا رسولَ الله، قَسَمْتَ لإخوانِنا بني المطَّلب، ولم تُعْطِنا شيئًا، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ[ب]».

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخُمس في ثلاثة أصناف.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة(١)؛ ألا تراه يقول: «إنا لم نَفترِقْ في جاهلية ولا إسلام»، فنبَّه على أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت، فوجب أن تنقطع العطية، قال: وهذا(٢) المعنى بمفرده(٣) لا يصح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة فحسب لكان بنو هاشم أولى الناس بألّا يعطوا شيئًا، فقد كانوا إلْبًا واحدًا عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث. وقد قيل: إنما أُعْطُوه عوضًا من الصدقة المحرَّمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ، فليكن سهمهم باقيًا(٤). هذا آخر كلامه.

والحديث الذي فيه «أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقسم لهم» صحيحٌ، والحديث الذي فيه «أنه قسم لهم» لا يصح، والله عز وجل أعلم.

[ب] «شيء واحد»: بالشين المعجمة، أي: حكمُهما واحدٌ، وكان يحيى بن معين يَرويه: «سَيءٌ(٥) واحد» بالسين المهملة المكسورة، أي: مَثَلٌ يُقال: هذا

---

(١) في (ع): «للنصرة والقرابة».

(٢) في (ع): «هذا».

(٣) في (ع): «مفردة».

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢٢).

(٥) في (ع): «شيء».

قال جُبير: ولم يقسِم لبني عبدِ شمس، ولا لبني نَوفَل من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطَّلب. [ج٤: ٣١]

قال: وكان أبو بكر يقسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطِي قُرباء رسولِ الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يُعطيهم، قال: وكان عمرُ ابنُ الخطاب يُعْطِيهم منه، وعثمانُ بعدَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه مختصرًا(١).

٢٩٧٩ **[٢٨٨١] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقسِم لبني عبد شمس ولا لبني نَوفَلٍ منَ الخُمُس شيئًا، كما قَسَم لبني هاشمٍ وبني المطَّلبِ.**

قال: وكان أبو بكر يقسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنَّه لم يكن يُعطي قُربَى رسولِ الله ﷺ كما كان يُعطِيهم رسولُ الله ﷺ، وكانَ

سيء(٢) هذا، أي: مثله ونظيره. قال الخطابي: وهو أجود، وصوب غيره رواية الكافة.

وقوله: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، يقول: بنو المطلب دخلوا مع بني هاشم إلى الشِّعب لما حصرهم المشركون دون غيرهم(٣).

---

(١) أخرجه مختصرًا البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يُعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

وسيرد بالحديثين بعده.

(٢) في (ع): «شيء».

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٤٨).

عُمرُ يُعطيهم ومَن كان بعدَه منه[١].

٢٩٨٠ [٢٨٨٢] وعنه، قال: لمّا كان يومُ خيبرَ وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبى في بني هاشم/ وبني المُطَّلب، وتركَ بني نَوْفَل وبني عبد شَمْس، [ح٤: ٣٢]
فانطلقتُ أنا وعثمانُ بنُ عفّان حتَّى أتينا النبي ﷺ، فقلْنا: يا رسولَ الله، هؤلاء بنو هاشمٍ، لا يُنْكرُ فضْلُهم للمَوضِع الذي وضعَك اللهُ به منهم، فما بالُ إخوانِنا بني المطَّلب أعطيتَهم وتركتَنا، وقرابتُنا واحدة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ، وَإِنَّما نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ»، وشبَّك بين أصابعِه[٢].

٢٩٨١ [٢٨٨٣] وعن السُّدِّيِّ - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - في ذي القُرْبى، قال: هم بنو عبد المطَّلب.

٢٩٨٢ [٢٨٨٤] وعن يَزيدَ بن هُرْمُز، أنَّ نَجْدةَ الحرُوريَّ حين حجَّ في فتنةِ ابنِ الزُّبير أرسلَ إلى ابن عبّاسٍ يسألُه عن سَهْم ذي القُربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابنُ عبّاس: لِقُربى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ لهم رسولُ الله ﷺ، وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضًا رأيناه دون حقِّنا، فرددناه عليه وأبَينا أن نقبلَه.

وأخرجه مسلم والنسائي[٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٧).
وسلف برقم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٣٣).
وبنحوه في سياق حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢) (١٤٠)، ولفظه: «إنك سألت عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا».

٢٩٨٣ [٢٨٨٥] وعن علي عليه السلام، قال: ولّاني رسولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمس، فَوَضعتُه مَواضِعَه حياةَ رسولِ الله ﷺ، وحياةَ أبي بكر، وحياةَ عمر، فأُتِيَ بمالٍ، فدَعاني، فقال: خُذْه، فقلت: لا أُريدُه، قال: خُذْه؛ فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنَينا عنه، فجعلَه في بيتِ المال.

في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبد الله [ج٤: ٣٣] ابن ماهان، وقد وثقه ابن المديني وابن معين، ونُقِلَ عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨٤ [٢٨٨٦] وعنه عليه السلام، قال: اجتمعتُ أنا والعبّاسُ وفاطمةُ وزيدُ ابنُ حارثة عندَ النبيِّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إن رأيتَ أن تُولِّيَني حقَّنا من هذا الخُمُس في كتابِ الله، فأقْسِمَهُ حياتَكَ كي لا ينازِعَني أحدٌ بعدَك، فافْعل، قال: ففعل ذلك، فقسمتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ولّانيه أبي بكر(١).

حتَّى إذا كانت آخر سنةٍ من سِنِي عمرَ رضي الله عنه، فإنَّه أتاه مالٌ كثير، فعَزَلَ حقَّنا، ثمَّ أرسل إليَّ، فقلت: بنا العامَ غِنًى، وبالمسلمين إليه حاجةٌ، فارْدُدْهُ عليهم، فردَّه عليهم، ثمَّ لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عُمر، فلقيتُ العبّاسَ بعدما خرجتُ من عند عُمر، فقال: يا عليُّ، حرمْتَنا الغداةَ شيئًا لا يُرَدُّ علينا أبدًا، وكان رَجُلًا داهيًا[ج].

[ج] قوله: «داهيًا(٢)»: الدَّهْي ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الهاء ـ: الفِطنة وجودة الرأي، يقال: رجل داهية: بيِّنُ الدَّهْيِ والدَّهاء ممدود.

---

(١) وهي كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي نسخة الخطيب: «ولّانيه أبو بكر».
(٢) في (ع): «قوله: وكان رجلًا داهيًا».

في إسناده حسين بن ميمون الخندفي[د].

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يُكتَبُ حديثه.

وقال علي بن المديني: ليس بمعروف(١).

وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير» هذا الحديث، وقال: هو حديث لم يُتابَع عليه(٢).

٢٩٨٥ [٢٨٨٧] **وعن عبدِ المُطَّلب بن رَبيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب، أن أباه/ ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفَضْلِ بن عبّاس: ائْتِيا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: قد بَلَغْنا من السِّنِّ ما تَرى، وأحبَبْنا أن نتزوَّج، وأنتَ يا رسولَ الله أبرُّ النّاسِ وأوْصَلُهم، وليس عند أبوَينا ما يُصْدِقانِ عنّا، فاستعمِلْنا يا رسولَ الله على الصَّدَقات، فلْنؤدِّي إليك ما يُؤدِّي العُمّال، ولنُصِبْ ما كان فيها مِن مَرْفِقٍ**[هـ]. [ح٤: ٣٤]

قال: فأتى عليُّ بنُ أبي طالب ونحنُ على تلك الحال، فقال لنا: إنَّ

[د] وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

[هـ] «المرفق»: بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء؛ لغتان من الأمر، وهو ما ارتفقْتَ به وانتفعْتَ به، وكذلك مِرْفَق اليد؛ فيه اللُّغتان(٣). قال الهروي: والفتح أقيس، والكسر أكثر. هذا آخر كلامه(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣: ٦٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢: ٣٨٥).

(٣) «الصحاح» (٤: ١٤٨٢).

(٤) «الغريبين» (٣: ٧٦٣).

رسول الله ﷺ لا يَستعملُ منكم أحدًا على الصَّدَقة، فقال له ربيعة: هذا من أمْرِك، قد نلتَ صِهْرَ[و] رسولِ الله ﷺ، فلم نحسُدْكَ عليه، فألقى عليٌّ رضي الله عنه رداءَه، ثمَّ اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القَوْم[ز]، والله لا

وقد قُرِئَ بهما في سورة الكهف.

[و] «الإصهار»: من جهة النساء، و«الأحماء»: من جهة الرجال، والأختان تجمعها.

وأصل المصاهَرة: المقاربة، صَهَره وأصْهَره: إذا قرَّبه وأدناهُ(١).

وقال الجوهري: الأصهار: أهل بيت المرأة، عن الخليل قال: ومن العرب من يجعل الصِّهر من الأحماء، والأختان جميعًا(٢).

وقال غيره: الصِّهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما يرجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصِّهر: ما كان من جهة خِلْطةٍ تُشبه القرابة يُحدِثها التزويج(٣).

[ز] قوله: «أبو حسن القَوْم»: بفتح القاف، وبعدها واو ساكنة. قال الخطابي: وهذا لا معنى له، وإنما هو «القَرم»؛ يعني بالراء المهملة(٤).

وقال غيره: ووجهه ظاهر. ورُوِيَ بالإضافة، أي: أنا رجل القوم(٥)، وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني الجماعة(٦).

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٠٨).

(٢) «الصحاح» (٢: ٧١٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٦٣).

(٤) «معالم السنن» (٣: ٢٤).

(٥) زاد بعده في (ع): «وعالم القوم».

(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٤٨).

أرِيمُ[ح] حتَّى يرجِعَ إليكما ابناكُما بجوابِ ما بعثتُما به إلى النبيِّ ﷺ.

قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتَّى توافقَ صلاة الظهرِ قد قامت، فصلَّينا معَ الناس، ثمَّ أسرعتُ أنا والفضلُ إلى بابِ حُجْرةِ النبي ﷺ، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقُمنا بالباب، حتَّى أتى رسولُ الله ﷺ،

ورواه بعضهم: «أنا أبو حسنٍ» بالتنوين، وبعده «القوم» بالرفع، ويجعل «القوم» مبتدأ لما بعده، أي: أنا من علمتم رأيه أيها القوم.

ورواه بعضهم «القَرم» بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فَحلُ الإبل، ومنه قيل للرئيس: قَرْم، يريد بذلك: أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القَرْم في الإبل[1]. وإنما قال علي رضي الله عنه هذا؛ لأنه أشار عليهم فخالفوه، فخرج كما قال لهم.

[ح] «لا أرِيمُ» معناه: لا أبرح ولا أزول، وأكثر ما يُستعمَلُ في النهي.

وقال الهروي: يُقال: رامَ يَرِيمُ[2]: إذا برِحَ، ورام يَرُوم: إذا طلب.

وقوله: «يَحُور»: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة، أي: بجواب، كما جاء في الرواية الأخرى، يُقال: كلَّمْته فما أحارَ جوابًا، أي: ما ردَّ لي جوابًا.

قال الهروي: ويجوز أن يكون أراد يرجع بالخيبة، وأصل الحَوْرُ: الرجوع إلى النقص[3].

وقال غيره: وهذا أشبه بسياق الحديث.

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٢٤).

(٢) قوله: «رام يريم» ليس في (ع).

(٣) انظر «إكمال المعلم» (٣: ٦٢٨).

فأخذَ بأذُني وأُذُن الفَضْل، ثمَّ قال: «أخْرِجا ما تُصَرِّرانِ[ط]»، ثمَّ دخل فأذِنَ لي وللفَضْل، فدخلْنا، فتواكَلْنا الكلامَ قليلًا، ثمَّ كلَّمْتُه، أو كلَّمَه الفضْل ـ قد شكَّ في ذلك عَبدُ الله؛ يعني: ابن الحارث ـ قال: كلَّمه/ بالذي أمَرَنا به أبَوانا. [ح٤: ٣٥]

[ط] وقوله: «تُصرِّرانِ»(١)، يريد: ما تكتمان وما تُضمِران(٢) من الكلام، وأصله: من الصِّرِّ، وهو الشدُّ والإحكامُ(٣).

وقيل: يكون معناه: تجمعان عليه.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩]، أي: في جماعة.

ورُوِيَ «تُسرِّران»(٤) بالسين المهملة، من السِّرِّ، ويدل عليه قوله: «أخرِجا»؛ أي: اجْهَرا به وأظْهِراه(٥).

ورُوِيَ «تُصوِّرانِ»، أي: ما ترون أنه من صورة حديثكما.

وقوله: «فتواكَلْنا الكلامَ» معناه: أن كلًّا منّا قد وكَلَ الكلامَ إلى صاحبه، يريد أنْ يبتدئ الكلامُ صاحبَه(٦)(٧).

وقال الزمخشري: التواكل: أن يَكِل كلٌّ واحد منهما أمره إلى صاحبه

---

(١) في (ع): «يصرران».

(٢) في (ع): «وما يضمران».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٢٤).

(٤) في (ع): «يسرران».

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٦٢٩).

(٦) زاد بعده في (ع): «دونه».

(٧) «معالم السنن» (٣: ٢٤).

فسكتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ورفع بصرَه قِبَلَ سقفِ البيت حتَّى طال علينا أنَّه لا يرجِعُ إلينا شيئًا، حتَّى رأينا زينبَ تُلمِّعُ[ي] من وراء الحجابِ بيدِها، تريد: ألّا تعجَلا، وإن رسولَ الله ﷺ في أمرِنا.

ثمَّ خفَّض رسولُ الله ﷺ رأسَه، فقال لنا: «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إنَّما هِيَ أوْساخُ النّاسِ، وَإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الحارِثِ»، فدُعِيَ له نوفلُ بنُ الحارث، فقال: «يا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»، فأنكحَني نوفل، ثمَّ قال النبي ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ[ك] بْنَ/ جَزْءٍ»، وهو رجلٌ من بني زُبَيْدٍ، كان رسولُ الله ﷺ استعملهَ على الأخماس، فقال [ح٤: ٣٦]

ويتَّكِل عليه فيه(١).

[ي] وقوله: «تُلَمِّعُ»: بضم التاء ثالث الحروف، وفتح اللام، وتشديد الميم وكسرها، وبعدها عين(٢) مهملة، أي: يُشير، لَمَعَ الرجل وألْمَعَ: أشار بثوبه أو بيده لِيراهُ غيره، فيجيء إليه(٣).

[ك] «محمية»: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«جزء»: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وآخره همزة على وزن كَلْبٍ، هكذا يقوله أهل الحفظ والإتقان.

وقال عبد الغني: «جَزِي»: بفتح الجيم، وكسر الزاي، وإثبات ياء آخر الحروف بعدها. وقال القاسم بن سلام: هو عندنا «جزٌّ» بتشديد الزاي.

---

(١) «الفائق» للزمخشري (٤: ٧٨).

(٢) في (ع): «ميم».

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٤٣٥).

رسولُ الله ﷺ لمَحْمِيةَ: «أَنْكِحِ الفَضْلَ»، فأنكحَه، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الخُمُسِ[ل] كَذا وَكَذا»، لم يُسمِّه لي عبدُ الله بنُ الحارث.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وقال الدارقطني: بكسر الجيم، يقوله أصحاب الحديث(٢). وقال الخطيب: بسكون الزاي، ولم يذكر حركة الجيم(٣).

[ل] وقال بعضهم: فيه دليل على أنها لا تحِل لهم بوجه وإن كانوا عاملين عليها، كما لا تحل لهم إذا كانوا محتاجين إليها إكرامًا لهم عنها، وقوله: «إنَّما هِيَ أَوْساخُ النّاسِ» يبين هذا، وأنها العلة في تحريمها عليهم، وإنما سماها أوساخًا لأنها تطهيرٌ لأموالهم. وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعاملين منهم؛ لأنها أجرة لعملهم(٤). ورجح الأولَ بعضُهم بأن الكافر لا يُستعمَلُ قطعًا، فدل على أنه صدقة.

قوله: «فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الخُمُسِ»، أي: من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية، ويردُّ الباقي منه على يتامى بني هاشم وإمائهم، ويضعه حيث أراه الله تعالى من وجوه المصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢)، ومختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٩).

(٢) «المؤتلف والمختلف» (١: ٤٩١).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٢: ٧٨).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٦٢٩).

٢٩٨٦ **[٢٨٨٨] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كانت لي شارِفٌ[م] من نصيبي منَ المَغْنَمِ يومَ بدر، وكان رسولُ الله ﷺ أعطاني شارِفًا**

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنها من سهم ذي القربى، وهو من(١) جملة الخمس، والله أعلم(٢).

[م] «الشارف»: المُسِنّة من النوق، وقال كراع في «المجرد»: والشارفة: الهَرِمة من الغنم وغيرها.

وقال غيره: المعروف(٣) في ذلك أنه من النُّوق خاصة لا من الذكور.

وحكى الحربي عن الأصمعي أنه يُقال: شارِفٌ للذكرِ والأنثى، ويُجمَعُ(٤) على شُرُفٍ.

ومنه:

ألا يـا حمْزُ للشُّـرُف النِّواء

[ع:١٤٣] ولم يأتِ فُعُلٌ جمْع فاعلٍ إلا قليلٌ، وتُضَمُّ/ راءُ «الشُّرُف» وتُسكَّنُ تخفيفًا.

وقال الجوهري: والشارف: المُسِنّة من النوق، والجمع الشُّرفُ، مثل بازلٍ وبُزْلٌ(٥). هذا آخر كلامه.

ويُرْوَى «ذا الشَّرَف» الشين والراء مفتوحتان، أي: ذا العلا والرِّفعة، وهو بعيد هاهنا.

و«النواء» ـ بكسر النون ممدود ـ: السِّمانُ، يقال: نَوَتِ الناقة تَنْوِي، فهي

---

(١) في (ع): «ومن».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٢٤).

(٣) في (ع): «والمعروف».

(٤) في (ع): «وتجمع».

(٥) «الصحاح» (٤: ١٣٨٠).

منَ الخُمُس[ن] يومئذ، فلمّا أردتُ أن........................

ناوية، وهنَّ نِواءٌ.

وقال الخطابي: عوام الرواة يقولون بفتح النون والقصر.

وفسَّره محمد بن جرير الطبري فقال: النَّوِيُّ: جمع نواة، يريد الحاجة.

قال الخطابي: وهو وهَمٌ وتصحيف(١).

وقال غيره: وفسَّره الدّاودي بالحِباءِ والكرامة، وهذا أبعد(٢).

[ن] وقوله: «من الخُمس» قال بعضهم: أما قول علي: «أعطاني النبي ﷺ شارفًا من الخمس»، يعني يوم بدر، فظاهره يدل أن الخمس قد كان يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بأن تُقتَلَ المُقاتِلة وتُسْبَى(٣) الذرية، قيل: إنه أول يوم جُعِلَ فيه الخمس، قال: وأحسب أن بعضهم قال: نزل أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شافٍ، وإنما جاء أمر الخمس يقينًا في غنائم حنين، وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله، قال: وإذا لم يختلف أن الخمس لم يكن يوم بدر، فيحتاج قول علي: «أعطاني رسول الله ﷺ شارفًا من الخمس» إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير، ويمكن أن يكون معناه ـ والله أعلم ـ ما ذكره ابن إسحاق: أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش في رجب من السنة الثانية من الهجرة في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف،

---

(١) «غريب الحديث» (٣: ٢٤٣).

(٢) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤: ٢٣٧).

(٣) في (ع): «ويسبى».

أبنيَ بفاطمةَ [س] بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلًا ....

فوجد بها قريضًا(١)، فقتلوهم وأخذوا العير.

قال ابن إسحاق: فذكر لي بعضٌ: أن عبد الله بن جحش(٢) قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يُفرَضَ الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه، فوقع فرض الله في قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير، ثم خرج رسول الله ﷺ في رمضان بعد هذه السرية إلى بدر، فبان بهذا الخبر معنى قول علي: إن الرسول ﷺ أعطاه شارفًا من نصيبه من المغنم يوم بدر، وكان أعطاه قبل ذلك شارفًا من الخمس من سرية عبد الله بن جحش. والله أعلم(٣).

[س] وقوله: «أبني بفاطمة»، البِناء: الدخولُ بالزوجة. وقيل: بَنَى على أهله، أي: زفَّها، والأصل فيه: أنهم كانوا إذا أراد أحدهم الدخول على أهله رفَع قبّة أو بِناء يَحُلّان فيه.

يُقال: بنى الرجل بأهله، وبنى على أهله، وأنكر يعقوب: بنى بها(٤)، ونسبه إلى العامة(٥). وقال الجوهري: والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ(٦)، وفيما قالاه نظر؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ خلاف ما قالاهُ.

---

(١) في (ع): «قريشًا».

(٢) في (ع): «بعض آل عبد الله بن جحش، أن عبد الله».

(٣) «شرح صحيح البخاری» لابن بطال (٥: ٢٤٨).

(٤) في (ع): «يعقوب بيانها».

(٥) «مطالع الأنوار» (١: ٥٠٤).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٨٦).

صَوّاغًا[ع] من بني قَيْنُقاع[ف] أن يرتحلَ معي، فنأتيَ بإذْخِرٍ، أردتُ أن أبيعَه منَ الصَّوّاغين فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي[ص].

فبينا أنا أجمعُ لِشارفي متاعًا منَ الأقتاب والغَرائِر والحبال، وشارفايَ مُناختان إلى جنبِ حُجرة رجلٍ منَ الأنصار، أقبلتُ حين جمعتُ ما

[ع] وقوله: «صوّاغ» هو صوّاغ الحُليِّ. قال الجوهري: صُغْتُ الشيء أصوغُه صَوغًا، ورجل صائغٌ وصوّاغ، وصيّاغٌ في لغة أهل الحجاز، وعمَله الصِّياغة(١).

[ف] و«بنو قينقاع»: بفتح القاف، وسكون الياء آخر الحروف، ونون، وفي النون ثلاث لغات: الضم، والفتح، والكسر، وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأُحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه.

[ص] قوله: «عُرْسي»: بضم العين، وضم الراء، العُرس: طعام الوليمة، يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ.

وقال الأزهري: اسم من: أعرَسَ الرجلُ بأهله: إذا دخل بها(٢).

وقال الجوهري: وأعرس بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشِيَها(٣).

وقال ابن الجواليقي: تذهب العامة إلى أن العروس يقع على المرأة خاصة دون الرجل، وليس كذلك، بل يقال: رجلٌ عروسٌ وامرأةٌ عروسٌ، ولا يُسمَّيان عروسين إلا أيام البناء، ويقال لهما أيضًا: عروسان في كل وقت(٤).

(١) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٢٤).
(٢) «كشف المشكل» (١: ١٧٨).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٤٨).
(٤) «كشف المشكل» (٢: ٣٦٥)

جمعت، فإذا شارِفايَ قد اجتُبَّت أسْنِمتُهما، وبُقِرتْ[ق] خَواصِرُهما، وأُخِذ من أكبادِهما، فلم أملِكْ عينَيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بنُ عبد المطلب، وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتْه قَيْنةٌ وأصحابَه، فقالت في غنائها:

ألا يا حَمْزُ ذا(١) الشُّرُفِ النِّواء

فوثب إلى السَّيف، فاجْتَبَّ أسنِمتَهما وبقرَ خواصِرَهما، فأخَذ من أكبادِهما.

قال عليٌّ: فانطلقتُ حتَّى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَه زيدُ بنُ حارثة، قال: فعرف رسولُ الله ﷺ/ الذي لقيت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ؟» قال: قلت: يا رسولَ الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزةُ على ناقتيَّ، فاجتبَّ أسنِمتَهما وبَقَر خواصِرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معَه شَرْبٌ. [ح٤: ٣٧]

فدعا رسولُ الله ﷺ بردائِه، فارتداه، ثمَّ انطلقَ يمشي، واتَّبعتُه أنا وزيدُ ابنُ حارثةَ حتَّى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأُذِن له، فإذا هم شَرْبٌ[ر]، فطفِقَ رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعَل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ[ش]

قوله: «اجْتُبَّت» افتُعِلَّت من الجبِّ، وهو القطعُ والاستئصال.

[ق] و«بُقِرَت» البَقْرُ هاهنا: الشق الواسع.

[ر] و«الشَّرب» ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء المهملة ـ: الجماعة يشْربون.

[ش] وقوله: «ثَمِلٌ»: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الميم، أي: سكران قد أخَذَ منه الشَّراب.

---

(١) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «خ: ذو».

مُحمرّةٌ عيناه، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَّدَ النظر، فنظر إلى رُكبتِه، ثمَّ صعَّد النظر، إلى سُرَّتِه، ثمَّ صعَّد النظر، فنظر إلى وجهِه، ثمَّ قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه ثَمِلٌ، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبيه القَهْقَرَى[ت]، فخرجَ وخرجْنا معه.

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

وقال الجوهري: وثمِلَ الرجل بالكسر ثَمَلًا: إذا أخَذ منه[٢] الشراب، فهو ثمِلٌ، أي: نَشْوان[٣].

[ت] و«القَهْقرى»: مقصور، وهو[٤] الرجوع إلى خلْف، وفي كتاب «العين»: الرُّجوع على الدُّبر، وحكى ابن دريد عن أبي عمرو بن العلاء: القهقرى: الإحضارُ[٥]، وحكى غير ابن دريد عن أبي عمرو خلافه، فيكون على ما حكى ابن دريد: خرج مُسرِعًا[٦].

ورجح بعضهم الرجوع من جهة اللسان، وأنه أشبه بمعنى الحديث، كأنه ﷺ حذر ما يبدو منه أن[٧] ولّاه ظهره؛ لما كان عليه من السُّكر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (١٩٧٩) (٢).

(٢) في (ع): «فيه».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٤٩).

(٤) في (ع): «هو».

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ١٩٣).

(٦) في (ع): «مسموعًا».

(٧) في (ع): «لأن».

٢٩٨٧ [٢٨٨٩] وعن أُمِّ الحكم ـ أو ضُباعةَ ـ ابنتَي الزبيرِ، حدثه عن إحداهما أنها قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأُختي وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، فشكَونا إليه ما نحنُ فيه، وسألْناه أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السَّبْي، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبقَكُنَّ يَتامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأدُلُكُنَّ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكبِّرانِ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدةً، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

قال عياش ـ وهو ابن عقبة الحضرمي ـ: وهما ابنتا عَمِّ النبيِّ ﷺ(٢).

٢٩٨٨ [٢٨٩٠] وعنِ ابن أعبُد، قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: ألا أُحدِّثُك عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ/ رسولِ الله ﷺ؟ ـ وكانت مِن أحبِّ أهلِه إليه ـ قلت: بلى، قال: إنها جرَّتْ بالرَّحَى حتَّى أثَّر في يدِها، واستَقَتْ بالقِرْبة حتَّى أثَّر في نَحْرِها، وكَنَستِ البيتَ حتَّى اغبرَّت ثيابُها، فأتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلت: [ح٤: ٣٩]

وقال أبو موسى الأصبهاني: رجع القهقرى، أي: إلى خلف، قيل: إنه من باب القهر، وقيل غير ذلك(٣)(٤).

---

(١) في حاشية الأصل: «قال الكرماني: فإن قلتَ: لا شك أن للتسبيح ونحوِه ثوابًا عظيمًا، لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسبِّح قوّةً يقدر على الخدمة أكثرَ مما يقدرُ الخادم عليه، أو يسهِّل الأمورَ عليه بحيثُ يكونُ فعلُ ذلك بنفسه أسهلَ عليه من أمر الخادم بذلك. سيوطي».

(٢) سيرد في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٤٨٢٧).

(٣) في (ع): «القهر وغير ذلك».

(٤) «المجموع المغيث» (٢: ٧٥٨).

لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادمًا، فأتَتْه، فوجَدَتْ عنده حُدّاثًا، فرجعت، فأتاها منَ الغد، فقال: «ما كانَ حاجَتُكِ؟» فسكتت.

فقلت: أنا أُحدِّثك يا رسولَ الله، جَرَّتْ بالرَّحى حتَّى أثَّر في يدِها، وحملتْ بالقِربة حتَّى أثَّر في نَحْرِها، فلمّا أن جاءت الخدَمُ أمرتُها أن تأتيَك فتستخْدمَك خادمًا تَقِيها حَرَّ ما هي فيه، قال: «اتَّقِي اللهَ يا فاطِمةُ، وَأدِّي فَريضةَ رَبِّكِ، واعْمَلِي عَمَلَ أهْلِكِ، وَإذا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، واحْمَدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِي أرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِئةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خادِمٍ»، قالت: رضيتُ عن الله، وعن رسولِه ﷺ[١].

[٢٨٩١] وفي رواية: «ولم يُخْدِمْها»[٢]. ٢٩٨٩

«ابن أعْبُد»: اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنهم هذا الحديث بنحوه[٤].

وسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

---

(١) سيرد في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم بالأرقام (٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥).

(٢) في حاشية الأصل: «أخدَمه، أي: أعطاه خادمًا. صحاح».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النفقات، باب خادم المرأة (٥٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (٢٩٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم (١٠٥٨٢).

٢٩٩٠ [٢٨٩٢] وعن مُجّاعة ـ وهو ابن مُرارة الحنفي اليمامي ـ أنه أتى النبيَّ/ ﷺ يطلبُ دِيةَ أخيه، قتلَتْه بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْلٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيةً جَعَلْتُ لِأخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى[ث]». [ح٤: ٤٠]

فكتب له النبيُّ ﷺ بمئةٍ منَ الإبل من أوَّل خُمسٍ يخرُج من مُشْركي بني ذُهْل، فأخذ طائفة منها، وأسلمتْ بنو ذُهْل، فطلبها بعدُ مُجّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتابِ النبيِّ ﷺ، فكتبَ له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدقةِ اليمامة: أربعةُ آلافٍ بُرٌّ، وأربعةُ آلافٍ شعيرٌ، وأربعةُ آلافٍ تمرٌ.

وكان في كتاب النبيِّ ﷺ لِمُجّاعة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذا كتابٌ من محمَّدٍ النبيِّ ﷺ، لِمُجّاعةَ بن مُرارةَ من بني سُلْمى، إني أعطيتُه مئةً من الإبلِ من أوَّل خُمسٍ يخرُج من مُشركي بني ذُهْلٍ، عُقْبةً من أخيه».

وقيل: إن مُجّاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مُجّاعة رضي الله عنهما. وهو بضم الميم، وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

و«سُلمى»: بضم السين المهملة، وسكون اللام، في بني حنيفة.

و«سدوس» هذه: بفتح السين، وبضم الدال المهملتين، وواو ساكنة، وسين مهملة، في بكر بن وائل.

[ث] «العُقْبى»: العِوَضُ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تآلفًا له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام. والله أعلم. قاله أبو سليمان(١) رضي الله عنه(٢).

---

(١) في (ع): «أبو سليمان الخطابي».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٢٨).

و«سَدوس» بالفتح أيضًا: سدوس بن دارم، في تميمٍ.

وقال ابن حبيب: كلُّ سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سُدوس ابن أصمع.

❊ ❊ ❊

٢٠- باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ **[٢٨٩٣] عنِ عامرٍ الشَّعْبيِّ رضي الله عنه، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِيَّ، إن شاءَ عبدًا، وإن شاءَ أمة، وإن شاءَ فرسًا، يختاره قبلَ الخُمس.**

هذا مرسل(١).

٢٩٩٢ **[٢٨٩٤] وعن ابنِ عَوْن، قال: سألتُ محمَّدًا ـ يعني ابن سيرين ـ عن سَهْمِ النبيِّ ﷺ/ والصَّفِيِّ، قال: كان يُضرَب له بسَهْمٍ معَ المسلمين وإن لم يشهَدْ، والصَّفِيُّ يُؤخذُ له رأسٌ منَ الخُمس قبلَ كلِّ شيء.** [ح٤: ٤١]

وهذا أيضًا مرسل.

٢٩٩٣ **[٢٨٩٥] وعن قتادة رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذُه من حيثُ شاء، فكانت صَفِيّةُ[أ] من ذلك السَّهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسِه ضُرِبَ له بسَهْمِه ولم يُخَيّرْ(٢).**

وهذا أيضًا مرسل.

[أ] هي صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب زوج رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه مطولًا النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٥).

(٢) ضُبِطَت في الأصل بفتحة وكسرة معًا فوق الياء المشددة.

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٨٧١).

[٢٨٩٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَتْ صَفِيّةُ منَ الصَّفِيِّ. ٢٩٩٤

[٢٨٩٧] وعن عَمرِو بن أبي عَمرٍو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٩٩٥
قال: قدِمْنا خيبرَ، فلمّا فتحَ اللهُ الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمالُ صَفِيةَ بنتِ حُيَيٍّ، وقد قُتِلَ زوجُها[ب]، وكانت عَرُوسًا، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسِه، فخرج بها حتَّى بلغنا سُدَّ الصَّهْباء[ج]، حَلَّت، فبنى بها[١].

[٢٨٩٨] وعن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بن مالك، قال: صارتْ ٢٩٩٦
صَفِيةُ لِدِحْيةَ[د] الكلْبيِّ، ثمَّ صارتْ لِرسولِ الله ﷺ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[٢].

[ب] زوجها هو كِنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق.

[ج] «سدُّ الصهباء»: بضم السين المهملة وفتحها. وقيل: هو بالفتح: فِعل الإنسان، وما كان خلافه فهو بالضم، و«الصهباء»: ممدود بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء، وبعدها باء بواحدة، من أرض خيبر على روحة[٣].

[د] قال بعضهم: يحتمل ما جرى له مع دحية وجهين:

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يَستبرئها (٢٢٣٥). وسيرد بالأرقام (٢٨٩٨) و(٢٨٩٩) و(٢٩٠٠) و(٢٩١١)، فانظر تمام تخريجه ثمة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٢٨)، وبأطول مما هنا ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧).
وسلف قبله.

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٢١).

....

أحدهما: أن يكون ذلك برضا دِحية، فيكون معاوضة جارية بجارية، فإن قيل: الواهب[١] منهيٌّ عن شراء هبته، قلنا: لم يهَبْه من مال نفسه فيُنْهَى عن الارتجاع، وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا، فيكون خارجًا عن ارتجاع الهبة وشرائها.

والثاني: أن يكون إنما قصد عليه السلام إعطاء[٢] جارية من حشو السبي ووَخْشِه، فلما أن اطلع أن هذه من جياده، وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله، وقد يُؤدِّي ذلك إلى المفسدة ارتجعها؛ لأنها خلاف ما أُعْطِيَ، لكن وقع في بعض طرق هذا الحديث قال: وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أُمِّ سُليم تُصنِّعها وتُهيِّئها، وهي صفية. ففي هذه الرواية أنه أخذها في قسم[٣]، ولم يذكر الهبة. وفيها[٤] أنه اشتراها منه، فعلى هذا يُسْتغَنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة[٥].

وقال غيره: فيه أن الإمام إذا نفل ما لا يعلم مقداره أن له استرجاعه والتعويض عنه، وليس له أخذه بغير عوض.

وفيه: بيع العبيد والحيوان كثير بقليل، يدًا بيد، وواحدًا بآخر، وإنما يُراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل لا في النقد.

---

(١) في (ع): «الواجب».

(٢) في (ع): «عطاء».

(٣) في (ع): «قسمه».

(٤) في (ع): «وفيه».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٢: ١٥٢).

[٢٨٩٩] وعن ثابتٍ ـ وهو البناني ـ، عن أنس قال: وقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جميلةٌ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرْؤُس، ثمَّ دفعها إلى أُمِّ سُلَيم ٢٩٩٧

ومنه أن قوله: «جارية من السبي» دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة؛ إذ لم يحضر حينئذ ولم يَرَها، فلم يكن بيعًا[١]، وإنما كان استرجاعًا على تطييب نفسه بالعوض، ويجمع بين هذا وبين قوله: «فاشتراها بسبعة أرؤس»: أن دحية شحَّ بحقه فيها وتمييزها في حقه، ولم يرض في أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

ويحتمل أنها مما كان خلص للخُمس، فنفله النبي ﷺ إياها أو قبل القسم حتى يحسبها من الخمس، لكن جاء في الحديث الآخر: أنها خرجت في سهمه، فوجْهُ الجمع: أن يجعل السهم هنا لغير القسم؛ لأن مَن ملك شيئًا وحصل عنده قد يقال له ذلك،/ ويُسْتعار له السهم الذي يكون في القرعة. [ع: ١٤٤]

قال: والأولى عندي أن تكون صفيّة فيئًا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وآل بيته من بني أبي الحُقيق، وقد صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم ألّا يكتموه كنزًا[٢]، فإن كتموه فلا ذمة لهم، فكتموه ثم عُثِرَ عليه عندهم، فاستباحهم وسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، وسيأتي ما ذكره من ذلك في حكم أرض خيبر، فصفية لا شك ممن سُبِيَ من نسائهم، ومن دخلت أولًا في صلحهم فقد صارت فيئًا؛ لا تُخمَّسُ، وللإمام وضعه حيث أراه الله[٣].

---

(١) في (ع): «تبعًا».

(٢) في (ح): «كفرًا».

(٣) «إكمال المعلم» (٤: ٥٩١-٥٩٢).

تُصَنِّعها، وتُهيِّئُها. قال حمّاد ـ يعني: ابن زيد ـ: وأحسَبُه قال: وتعتدُّ في بيتِها: صَفِيةُ بنتُ حُيَيٍّ.

وأخرجه مسلم مطولًا(١).

٢٩٩٨ **[٢٩٠٠] وعن عبدِ العزيز بن صُهَيب، عن أنس، قال: جُمِعَ السبْيُ ـ**
[ح٤: ٤٢] **يعني: بخيبرَ ـ فجاء دِحية، فقال:/ يا رسولَ الله، أعْطِنِي جاريةً منَ السَّبْي، قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيةً»، فأخذَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ.**

فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دِحْيةَ ـ قال يعقوب، وهو ابن إبراهيم: صَفيّةَ بنتَ حُيي ـ سيِّدةَ قُرَيظةَ والنَّضِير؟ ما تصلحُ إلا لك. قال: «ادْعُها»، فلمّا نظر إليها النبيُّ ﷺ قال له: «خُذْ جارِيةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَها»، وإنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَها وتزوَّجَها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

٢٩٩٩ **[٢٩٠١] وعن يزيدَ بنِ عبدِ الله ـ وهو ابن الشِّخِّير ـ، قال: كنا بالمِرْبَد، فجاء رجلٌ أشعثُ الرَّأسِ بيدِه قطعةُ أَدِيمٍ أحمر، فقلنا: كأنَّك من أهلِ البادية، قال: أجل، قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأديمَ التي في يدِك، فناولَناها، فقرأْناها فإذا فيها: «مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ............**

---

(١) أخرجه مطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٧) عقب الحديث (١٤٢٧).
وسلف برقم (٢٨٩٧).

(٢) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) عقب الحديث (١٤٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨٠).
وسلف برقم (٢٨٩٧).

أُقَيْشٍ[هـ]، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ[و] ﷺ الصَّفِيَّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، فقلْنا: مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب؟ قال: رسولُ الله ﷺ(١).

ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمَّى الرجل النَّمِرَ بن تَولَب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحدًا ولا هجا أحدًا، وكان جوادًا، لا يكاد يمسك شيئًا، وأدرك الإسلام وهو كبير.

و«المِرْبد»: محلة بالبصرة، من أشهر محالِّها وأطيبها.

[هـ] «أُقَيش» ـ بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون الياء آخر الحروف، وشين معجمة ـ: حيٌّ من عُكْلٍ.

[و] قوله: «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي(٢)»، السهم في الأصل: واحد السِّهام التي يُضرَبُ بها في الميسرِ، وهي القِداح، ثم سُمِّيَ ما يفوز به الفالج سهْمًا، ثم كثُرَ حتى سُمِّي كل نصيب سهمًا(٣).

قيل: كان للنبي ﷺ سهمُ رجلٍ شهِد الوقعة أو غاب عنها.

و«الصفيُّ»: وهو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة: من فرس، أو غلام، أو سيف، أو ما أحب، وخمس الخمس، خُصَّ بهذه الثلاثة عوضًا من الصدقة التي حُرِّمت عليه.

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب قسم الفيء (٤١٤٦).

(٢) قوله: «قوله... الصفي» ليس في (ع).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٢٩).

[ح٤: ٤٢] ## ٢١- باب كيف كان(١)/ إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ **[٢٩٠٢] عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله بن كعْب بن مالكٍ، عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ: وكان كعْبُ بنُ الأشرفِ يَهجُو النبيَّ ﷺ ويُحرِّضُ عليه كُفّارَ قُريش، وكان النبي ﷺ حين قَدِم المدينةَ وأَهْلُها أخلاطٌ منهم المسلمون والمشركون يَعْبُدون الأوثان، واليهودُ، وكانوا يُؤْذُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فأمر اللهُ نبيَّه ﷺ بالصَّبرِ والعَفْو، ففيهم أنزلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية** [آل عمران: ١٨٦].

فلمّا أبى كعبُ بنُ الأشرفِ أن يَنزِعَ عن أذى النبي ﷺ، أمرَ النبيُّ ﷺ سعدَ بن مُعاذٍ أن يبعثَ رَهْطًا[أ] يقتُلُونه، فبعث مُحمَّدَ بنَ مَسْلَمة... وذكر قصّةَ قتْلِه.

[أ] «الرهط» قال أبو عبيد: هو ما دون العشرة من الناس، وكذلك النَّفَر، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة.

وقال الجوهري: و«الرهط»: ما دون العشرة من الرجال، ولا تكون(٢) فيهم امرأة، قال: وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذَوْد(٣).

وقوله: «طُرِقَ»، أي: أُتِيَ ليلًا، ولا يكون الطُّروق إلا بالليل، ولا يكون بالنهار

---

(١) قوله: «كان» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «ولا يكون».

(٣) «الصحاح» (٣: ١١٢٨).

فلمّا قتلُوه فزِعَتِ اليهودُ والمشركُون، فغَدَوْا على النبيِّ ﷺ، فقالوا: طُرِقَ صاحبُنا فقُتِلَ، فذكَر لهم النبيُّ ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتبَ بينه وبينهم كتابًا ينتهون/ إلى ما فيه، وكتبَ النبيُّ ﷺ بينه [ح٤: ٤٤] **وبينهم وبين المسلمين عامّةً صَحِيفة.**

قوله: «عن أبيه» فيه نظر؛ فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، ويكون على هذا مرسلًا.

ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جدَّه، وهو كعب بن مالك؛ فقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسندًا، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، وقد وقع مثل هذا في الأسانيد غير موضع يقول فيه: عن أبيه، وهو يريد به الجد. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي حديث قتل كعب ابن الأشرف أتم من هذا. وقد تقدم في (كتاب الجهاد)[1].

٣٠٠١ **[٢٩٠٣] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ قريشًا يومَ بدرٍ وقدِم المدينةَ جمعَ اليهودَ في سوقِ بني قَيْنُقاع، فقال: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصابَ قُرَيْشًا»، قالوا: يا محمَّد، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسِك أنَّك قتلتَ نفَرًا من قريشٍ كانوا أغمارًا[ب] لا**

إلا مجازًا[2].

[ب] «الأغمار»: جمع غُمْرٍ، بضم الغين المعجمة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يُجرِّب الأمور، و«الغِمْر» بكسر الغين

---

(١) سلف برقم: (٢٦٧٣).

(٢) «جمهرة اللغة» (٢: ٧٥٦).

يعرفون القتال، إنَّك لو قاتلْتَنا لعَرَفْتَ أنّا نحنُ النّاس، وأنَّك لم تَلْقَ مثلَنا، فأنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢].

[ح٤: ٤٥] **قرأ مُصَرِّفٌ[ج] إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾/ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]».**

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٠٢ **[٢٩٠٤] وعن مُحَيِّصة ـ وهو ابن مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجالِ يَهُودَ فاقْتُلُوهُ»، فوثَبَ مُحَيِّصةُ[د] على شبيبة ـ رَجُلٍ من تُجّار يهودَ كان يُلابِسُهم ـ فقتَلَه، وكان**

وسكون الميم: الحقد، و«الغَمْر» بفتح الغين وسكون الميم: الماء الكثير، و«الغَمر» بفتح الغين وفتح الميم: الدَّسم، و«الغُمْر» بضم الغين وفتح الميم: القَدح الصَّغير(١)(٢).

[ج] هو مُصرِّف بن عمرو الإيامي شيخ أبي داود رضي الله عنهما، وهو بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة، وفاء.

[د] «مُحيِّصة»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها ـ ومنهم من سكَّنها(٣) ـ وصاد مهملة، وتاء تأنيث.

و«حويصة»: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها ـ ومنهم من سكنها(٤) ـ وصاد مهملة، وتاء تأنيث.

---

(١) قوله: «والغمر... الصغير» ليس في (ع).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٣٨٥).

(٣) في (ع): «يسكنها».

(٤) في (ع): «يسكنها».

حُوَيِّصةُ إذ ذاك لم يُسلِم، وكان أسَنَّ من مُحيِّصة، فلمّا قتلَه جعلَ حُوَيِّصةُ يضربُه، ويقول: أيْ عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بطنِكَ من مالِه.

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

[٢٩٠٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنه قال: بينا نحنُ في المسجدِ ٣٠٠٣
إذ خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فخرجْنا معَه حتَّى جئناهُم، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فناداهُم فقال: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»[هـ]، ثمَّ قالها الثالثة: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شيئًا فَلْيَبِعْهِ، وَإِلّا فاعْلَمُوا أنَّما الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[و].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

[هـ] وقوله[٢] ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، أي: أن[٣] تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم[٤].

[و] فيه تجنيس الألفاظ، وهو من أبواب البديع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، إجلاء أهل الكتاب (٨٦٣٤).

(٢) في (ع): «قوله».

(٣) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ١٠١).

....

وقوله ﷺ: «إِنَّما الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»، أي: مُلْكُها والحكم[١] فيها[٢]. وأخذ بعضهم من هذا الحديث أن بيع المُكْرَهِ في حقٍّ وجَبَ عليه ماضٍ لا رجوع فيه.

❊ ❊ ❊

(١) في (ع): «أو الحكم».

(٢) «إكمال المعلم» (١: ١٠١).

٢٢- باب في خبر النضير

[٢٩٠٦] عن عبدِ الرَّحمن بنِ كعْب بن مالكٍ، عن رَجُل من أصحابِ ٣٠٠٤
النبيِّ ﷺ، / أنَّ كُفّارَ قُريشٍ كتبُوا إلى ابنِ أُبَيٍّ[أ] ومَن كان معَه يعبُدون [ح٤: ٤٦]
الأوثانَ منَ الأوْسِ والخَزْرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبلَ وقعةِ بدر: إنَّكم آوَيتُم صاحبَنا، وإنا نُقسِمُ بالله لَتُقاتِلُنَّهُ، أو لَتُخرِجُنَّهُ، أو لنَسِيرَنَّ إليكُم بأجمَعِنا حتَّى نقتلَ مُقاتِلَتَكم ونستبيحَ نساءَكم.

فلمّا بلغَ ذلك عبدَ الله بن أُبَيٍّ ومَن كان معَه من عَبَدةِ الأوثان، اجتمعوا لقتالِ النبيِّ ﷺ، فلمّا بلغ النبيَّ ﷺ لقيَهُم، فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبالِغَ، ما كانَتْ تَكِيدُكُمْ بأَكْثَرَ مِمّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقاتِلُوا أَبْناءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ!».

فلمّا سمعُوا ذلك من النبيِّ ﷺ تفرَّقوا، فبلغ ذلك كُفّارَ قريش، فكتبت كُفّارُ قريشٍ بعد وقعةِ بدرٍ إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقةِ[ب] والحُصُون، وإنكم لَتُقاتِلُنَّ صاحبَنا أو لتفْعلُنَّ كذا وكذا، ولا يحولُ بيننا وبينَ خَدَم

[أ] هو عبد الله بن أبيٍّ ابنُ سلولَ، و«سلول» هي أمُّه، وقيل: جدته.

[ب] «الحلْقة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وفتح القاف، وبعدها تاء تأنيث، هي السلاح عامًّا. وقيل: أراد بها الدروع خاصة؛ لأنها حِلَقٌ مستديرة(١).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٢٧).

نسائِكم[ج] شيءٌ، وهي الخلاخيل.

فلمّا بلغَ كتابُهم النبيَّ ﷺ اجتمعت بنو النَّضِير بالغَدْر، فأرسَلُوا إلى رسول الله ﷺ: اخرُج إلينا في ثلاثين رَجُلًا منْ أصحابك، وليخرج منّا ثلاثون حَبْرًا، حتَّى نلتقيَ بمكان المَنصَف[د] فيسمعوا منك، فإن صدَّقُوك

[ج] «الخدم»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها دال مهملة مفتوحة، وميم، جمْع خَدَمة؛ بفتح الخاء والدال أيضًا، وهي الخلاخيل، وقد جاءت مفسَّرة في الحديث، ويُسمَّى موضعها من الساق خَدَمةٌ.

وقيل: «الخَدَمة»: سيرٌ يُشَد في رُسغ البعير، وبه سُمِّي الخَلخال خَدَمةً؛ لأنه ربما كان مِن سيور يُركَّبُ فيه الذهب والفضة.

وتُجمَعُ أيضًا على «خِدام» بكسر الخاء، وقد تُسمَّى(١) حلْقة القوم خَدَمة.

والمُخدَّم والمُخدَّمة: موضع الخِدام من الساق(٢). وقال الزمخشري: واشْتُقَّ منه للفرس(٣) المُخدَّم، وهو الذي تَحجيله مُستديرٌ فوق أشاعره(٤).

[د] «المنصف»: بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وبعدها فاء، أي: نصف(٥) المسافة(٦).

و«الكتائب» جمع كتيبةٍ، وهي الجيوش المجموعة التي لا تنتشر(٧)، سُمِّيت

---

(١) في (ع): «سمى».

(٢) «الصحاح» (٥: ١٩٠٩).

(٣) في (ع): «الفرس».

(٤) «الفائق» للزمخشري (١: ٣٥٧).

(٥) في (ع): «نصف الحلقة».

(٦) «إكمال المعلم» (٨: ٥٦٩).

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٣٥).

وآمنوا بك آمنّا بك، فلمّا كان الغَدُ غدا عليهم رسولُ الله ﷺ بالكتائبِ [ج ٤: ٤٧]
فحَصَرهم، فقال لهم: «إنَّكُمْ واللهِ لا تَأْمَنُونَ[(١)] عِنْدِي إلّا بِعَهْدٍ تُعاهِدُوني عَلَيْهِ»، فأبَوا أن يُعْطُوه عهدًا، فقاتَلَهم يومَهم ذلك، ثمَّ غدا الغدَ على بني قُرَيظةَ بالكتائب، وتَرَكَ بني النَّضِير، ودعاهم إلى أن يُعاهِدوه، فعاهَدوه.

فانصرف عنهم، وغدا على بني النَّضِيرِ بالكتائب، فقاتلهم حتَّى نزلوا على الجَلاء[هـ]، فجَلَتْ بنو النَّضِيرِ، واحتَمَلُوا ما أَقَلَّتِ الإبلُ من أمتعتِهم وأبوابِ بيُوتِهم، وخشبِها، فكان نخلُ بني النَّضِير لِرسولِ الله ﷺ خاصّة، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها، فقال: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [الحشر: ٦]، يقول: بغيرِ قتال، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرَها للمُهاجرين، وقَسَمَها بينهم، وقسم منها لرجلين منَ الأنصار كانا ذوي حاجة، لم يقسِم لأحدٍ من

كتيبة لاجتماعها، وتقع على مئة فارس إلى ألف، ومنه: الكتاب، ومعناه الحروف المجموعة بعضها إلى بعض، ومنه كتَبْتُ البغلةَ: إذا جمَعْتَ بين شُفْرَيها بحلْقة أو سير[(٢)(٣)].

[هـ] «الجلاء» بفتح الجيم والمد: هو الخروج من البلد[(٤)].

وقوله: «فجَلَت بنو النضير»، يقال: جَلا عن الوطن يجْلو جَلاءً، وأجْلى يُجلِي إجْلاءً: إذا خرَج مفارقًا، وجلَوتُه أنا وأجْلَيته، وكلاهما لازمٌ ومُتعدٍّ[(٥)].

---

(١) رُسِمت في (ح): «لا تؤمنون».

(٢) في (ع): «سيره».

(٣) «الصحاح» (١: ٢٠٨).

(٤) المصدر السابق (٦: ٢٣٠٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٩١).

الأنصارِ غيرِهما، وبقي منها صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضي الله عنها.

٣٠٠٥ **[٢٩٠٧] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ يهودَ النَّضِير وقُرَيظةَ حاربُوا رسولَ الله ﷺ، فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِير، وأقرَّ قريظةَ ومَنَّ عليهم، حتَّى حاربتْ قريظةُ بعد ذلك، فقتلَ رجالَهم وقسمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بينَ المسلمين، إلّا بعضَهم لَحِقوا برسولِ الله ﷺ فأمَّنهم وأسلَمُوا، وأجلى رسولُ الله ﷺ/ يهودَ المدينةِ كلَّهم: من بني قينقاع، وهم قومُ عبدِ الله بن سلام، يهودَ بني حارثةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة[و].** [ح٤:٤٨]

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

[و] قيل: فيه أن المُعاهَد والذمي(٢) إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب، وأن للإمام محاربتهم، ولا خلاف فيه إذا حاربوا وأعانوا أهل الحرب، وله أن يبتديهم بالحرب إذا صح عنده نقض عهدهم(٣).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٦).

(٢) في (ح): «المعاهد أو الذمي».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ١٠١).

٢٣- باب في حكم أرض خيبر[أ]

[٢٩٠٨] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قاتَلَ أهل خيبر، ٣٠٠٦
فغلبَ على النَّخْلِ والأرض، وألجأهم إلى قَصْرِهم، فصالَحُوه على أنَّ لِرسولِ الله ﷺ الصَّفراءَ والبيضاءَ والحَلْقة، ولهم ما حملتْ رِكابُهم، على ألّا يكتُموا، ولا يُغَيِّبُوا شيئًا، وإن فعلوا فلا ذمّةَ لهم ولا عهد. فغَيَّبُوا مَسْكًا لحُيَيِّ بنِ أخْطَب.

وقد كان قبل خيبر، قد احتَمَله معه إلى بني النَّضِير حين أُجليت النضير، فيه حُلِيُّهُم، قال: فقال النبي ﷺ لسَعْية[ب]: «أينَ مَسْكُ[ج] حُيَيِّ بْنِ أخْطَبَ؟»

[أ] اختُلِفَ في فتح خيبر: هل كان عَنْوة أو صلحًا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عَنوة وبعضها خلا عنه أهلها رُعبًا، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل السنن الواردة في ذلك، ويندفع التضاد عن الأحاديث، وفي كل وجه أثر مروي(١).

[ب] «سعية» هذا: بفتح السين، وسكون العين(٢) المهملتين، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

[ج] «المَسْك»: الجِلد، وفي حديث علي(٣) رضي الله عنه: ما كان فراشي إلا

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧: ٣٧).

(٢) قوله: «العين» ليس في (ح).

(٣) قوله: «علي» ليس في (ح).

قال: أذهبتْه الحروبُ والنَّفقات، فوجدُوا المَسْك، فقَتل ابنَ أبي الحُقَيقِ وسَبَى نساءَهم وذرارِيَّهم، وأراد أن يُجْلِيَهم، فقالوا: يا محمَّد، دعْنا نعملْ في هذه الأرضِ ولنا الشَّطْرُ ما بدا لك ولكُم الشَّطْر، وكان رسولُ الله ﷺ يعطي كُلَّ امرأةٍ من نسائِه ثمانين وَسْقًا من تمرٍ وعشرين وَسْقًا من شعير[١]./ [ح٤: ٤٩]

٣٠٠٧ [٢٩٠٩] وعنه، أن عمر قال: أيُّها النّاس، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ

مَسكَ كبشٍ. أي: إهابه[٢].

و«مَسْك حُيَيٍّ» قيل[٣]: ذخيرة من صامت وحُلي كانت تُدعى مَسك الحمل[٤]، ذكروا أنها قُوِّمت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تُزَف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحُلي[٥].

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، عقب الحديث (٢٧٣٠)، ولم يسق لفظه. وانظر «جامع الأصول» (١١٣٠).

وقصة معاملة أهل خيبر على الشطر وما كان يعطي النبي ﷺ أزواجه: أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٢).

وسيرد بعده برقمي (٢٩١٠) و(٢٩٠٩)، وفي كتاب البيوع، باب في المساقاة برقم (٣٢٦٥) و(٣٢٦٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٣١).

(٣) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٤) في (ح): «الحلي».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٠).

يهود خيبرَ على أن نُخرجَهم إذا شِئنا، فمَنْ كان له مالٌ فليَلحَقْ به؛ فإنِّي مُخرِجٌ يهود، فأخرجَهم(١).

[٢٩١٠] وعن عبدِ الله بن عُمر، قال: لما افتُتِحتْ خيبرُ سألتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم على أن يعمَلُوا على النِّصْفِ ممّا خرَجَ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيها عَلَى ذَلِكَ ما شِئْنا»[د]، فكانوا على ذلك، وكان الثَّمرُ يُقسَم على السُّهمان من نصفِ خيبر، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُس. ٣٠٠٨

[د] قوله ﷺ: «ما شِئْنا»، وفي لفظ: «ما أَقَرَّكُمُ اللهُ» عائد على إقرارهم في خيبر؛ إذ كان في نيته ﷺ إخراجهم منها وإجلاء أهل الأديان من جزيرة العرب، كما صرح به وأمَر آخر عمره.

ولا حجة(٢) لأهل الظاهر في إجازتهم المساقاة المُبهمة لأجل هذا اللفظ بالأجل المجهول. وجمهور العلماء ممن يجيز المساقاة لا يجيزها إلا لأمد معلوم. وقال أبو ثور: إذا وقع فهو لسنة واحدة.

وحكى ابن المنذر عن بعضهم جوازه، وقيل: ذلك خصوص للنبي ﷺ في أول الإسلام، وقيل: أجاز ذلك؛ لأن الكل كان عنوة وهم عبيد له، فما أخذ له، وما أبقى له، ويجوز بين العبد وسيده ما لا يجوز بين الأجنبيين، وضعَّف هذا بعضهم؛ لأنه لا يجوز الربا بين العبد وسيده.

وقيل: ليس فيه دليل على التزام الأجل(٣)، وإنما القصد أنها ليست مُؤبَّدة،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) في سياق قصة اعتداء اليهود على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٦).
وسلف قبله.

(٢) زاد بعده في (ع): «فيه».

(٣) في (ع): «الأصل».

وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امرأةٍ من أزواجِه منَ الخُمُس مئةَ وَسْقٍ تمرًا وعشرين وَسْقًا شعيرًا، فلمّا أراد عمرُ إخراجَ اليهود أرسل إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ، فقال لهنَّ: مَن أحبَّ مِنْكنَّ أن أقْسِمَ لها نَخلًا بِخَرْصِها مئةَ وَسْق، فيكون لها أصلها وأرضُها وماؤُها، ومن الزَّرع مزرعةً خَرْصَ عشرين وَسْقًا فَعَلْنا، ومن أحبَّ أن نعزِلَ الذي لها في الخُمُس كما هو فَعلْنا[هـ].

[ح٤: ٥٠] وأخرجه مسلم(١)./

وأن الحكم أن لنا إخراجكم، وهذا حكم المساقاة والمزارعة: أن بتمام
[ع:١٤٥] الثمرة وحصاد الزرع ينقضي أمدها، ولربِّ/ الماء إخراجه إلا أن ينشأ عمل(٢) آخر أو زرع بطن.

وفيه: تنبيه على أنهم سيخرجون، وعلم من أعلام النبوة(٣).

[هـ] قيل: هذا ذهاب منه رضي الله عنه إلى كفايتهن المؤونة، وأن يفعل معهن ما كان يفعله من ذلك رسول الله ﷺ، أو يقطعهن من هذه الأرض بقدر ذلك(٤) تمليكًا؛ إذ قد صارت خيبر كلها لله ما بين الصلح على الجلاء عنها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥١) (٤)، مختصرًا دون ذكر عطاء أزواج النبي ﷺ وتخييرهم.
وقصة تخيير أزواج النبي ﷺ: أخرجها البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، غير أنهما ذكرا مقدار العطاء، كما في الرواية السالفة برقم (٣٠٠٦).
وسلف بالحديثين قبله.

(٢) في (ع): «عملا».

(٣) «إكمال المعلم» (٥: ٢١٠).

(٤) زاد بعده في (ع): «ويحتمل أن يقطعهن».

[٢٩١١] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ فأصبناها عَنْوةً[و]، فجُمِعَ السَّبْيُ. ٣٠٠٩

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي أتم منه(١).

وبين العنوة، إلا ما خلص في قسمة من حضرها من السهام.

[و] قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن الأرض إذا غُنِمَت قُسِمَت كما يُقسَمُ المتاع والخُرْثي، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال، والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ افتتحها عَنْوة، وإن كانت عَنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حِصته من الغنيمة(٢) خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ما جاء في الحديث؟

قال: وإنما يُشكَل هذا على من لم يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين له صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل(٣) معناه؛ وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرًى وضياعٌ خارجة عنها، منها الوطيحة والكتيبة، والشق والنطاة والسلالم، وغيرها من الأسماء، وكان بعضها مغنومًا، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها(٤) القسم، وكان بعضها فيئًا لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصًّا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح

---

(١) سلف في باب ما جاء في سهم الصفي برقم (٢٨٩٧).

(٢) في (ح): «القسمة».

(٣) في (ح): «لا يشذ».

(٤) في (ح): «ينتابها».

٣٠١٠ **[٢٩١٢] وعن سَهْل بن أبي حَثْمة[ز] رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَين: نصفًا لنوائِبه وحاجتِه، ونصفها بين المسلمين، قسمَها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهْمًا.**

٣٠١١ **[٢٩١٣] وعن بُشَيْر بن يَسارٍ، أنَّه سمعَ نفرًا من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا... فذكر هذا الحديث، قال: فكان النِّصْفُ سهامَ المسلمين وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعزلَ النصفَ للمُسلمين لما ينوبُه منَ الأُمورِ والنَّوائب.**

٣٠١٢ **[٢٩١٤] وعن بُشَير[ح] بن يَسارٍ مولى الأنصار، عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظَهَر على خيبرَ قَسمَها على ستةٍ وثلاثين سهْمًا، جَمَعَ كلُّ سَهْم مئةَ سَهْم، فكان لِرسولِ الله ﷺ وللمُسلمين النِّصْفُ من ذلك، وعزلَ/ النِّصْفَ الباقيَ لمَنْ نزل بهِ منَ الوُفود والأُمور ونوائبِ النّاس(١).** [ح٤: ٥١]

المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بيَّن ذلك الزهري(١).

يُشير بذلك إلى ما ذكره مالك عن الزهري: أن خيبر كان بعضها عَنوة، وبعضها صلحًا. وسيأتي.

[ز] و«حثمة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر.

[ح] «بشير»: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٣١).

[٢٩١٥] وعن بُشَير بن يَسار، قال: لما أفاء الله على نبيِّه ﷺ خيبرَ ٣٠١٣
قسمَها على ستّةٍ وثلاثين سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سهم مئةَ سَهْم، فعَزَل نصفَها لنوائبِه وما ينزِل به: الوَطِيحةَ والكُتَيبةَ وما أُحِيز معهما، وعزل النِّصْفَ الآخرَ فقسمَه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطاة وما أُحيزَ معهما، وكان سَهْمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ معهما.

هذا مرسل.

[٢٩١٦] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبر قسمها ستةً ٣٠١٤
وثلاثين سَهْمًا جُمَعَ، فعزل للمُسلمين الشَّطْر: ثمانيةَ عشرَ سهمًا، يجمعُ كلُّ سَهْمٍ مئةً، النبيُّ ﷺ معَهم له سَهْمٌ كسَهْمِ أحدِهم، وعزلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سهمًا ـ وهو الشَّطْرُ ـ لنوائبِه وما ينزلُ به من أمرِ المسلمين، فكان ذلك الوَطِيحَ والكُتيبةَ والسُّلالمَ[ط] وتوابعَها، فلما صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عُمّال يكفُونهم عملَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ فعامَلَهم(١).

وهذا أيضًا مرسل.

[ط] «السُّلالِم»، ويقال فيه: السُّلالِيم: حصن من حصون خيبر(٢).

و«الكتيبة»: بضم الكاف، وفتح التاء ثالث الحروف؛ تصغير كَتيبةٍ، اسم لبعض حصون خيبر(٣).

---

(١) سلف قبله.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٦).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣١).

٣٠١٥ **[٢٩١٧] وعن مُجمِّع بن جاريةَ[ي] الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان أحدَ القُراءِ الذين قرؤوا/ بالقرآن ـ، قال: قُسِمت خيبرُ على أهل الحُدَيبية، فقسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وكان الجيشُ ألفًا وخمسَ مئة، فيهم ثلاثُ مئة فارس، فأعطى الفارسَ سَهْمَين، وأعطى الرّاجلَ سهمًا(١).** [ح٤: ٥٢]

٣٠١٦ **[٢٩١٨] وعنِ الزُّهريِّ، وعبد الله بن أبي بكر، وبعضِ ولدِ محمَّد بن مَسْلَمة، قالوا: بقيتْ بقيّةٌ من أهل خيبرَ تحصَّنوا، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يحقِنَ دماءَهم ويُسَيِّرهَم[ك]، ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدَك، فنزلُوا على مثلِ ذلك، فكانتْ لِرسول الله ﷺ خاصّة؛ لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب(٢).**

«الوطيح(٣)»: بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة؛ حصن أيضًا من حصونها(٤).

[ي] «مجمع»: بضم الميم، وفتح الجيم(٥)، وتشديد الميم وكسرها، وعين مهملة. و«جارية» بالجيم.

[ك] «يُسيِّرهم»، أي: يخرجهم ويُجْلِيهم من بلدهم، يقال: سيَّره من بلده، أي: أخرجه وأجْلاه(٦).

---

(١) سلف مطولًا في كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم (٢٦٤٣).

(٢) سلف نحوه من قول الزهري وحده في باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٨٧٣).

(٣) في (ع): «والوطيح».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٠٣).

(٥) قوله: «وفتح الجيم» ليس في (ع).

(٦) «الصحاح» (٢: ٦٩١).

هذا مرسل.

[٢٩١٩] وعن سعيدِ بنِ المُسيَّب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتح بعضَ خيبر عَنْوة. ٣٠١٧

وهذا أيضًا مرسل.

[٢٩٢٠] وعن ابنِ شهاب، أنَّ خيبرَ كانَ بعضُها عَنْوة، وبعضُها صُلْحًا، والكُتيبةُ أكثرُها عَنْوة، وفيها صُلْح.

قلت لمالك: وما الكُتيبة؟ قال: أرضُ خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْق[ل].

وهذا أيضًا مرسل.

[٢٩٢١] وعن ابنِ شهاب، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عَنْوةً بعد القتال، ونزل مَنْ نزلَ من أهلِها على الجَلاء بعد القتال. ٣٠١٨

وهذا أيضًا مرسل.

[٢٩٢٢] وعنه، قال: خَمَّس رسولُ الله ﷺ خيبر، ثمَّ قَسمَ سائرَها على مَنْ شهِدها ومَنْ غاب عنها من أهلِ الحُدَيْبية. ٣٠١٩

وهذا أيضًا مرسل.

[٢٩٢٣] وعن عُمر رضي الله عنه، قال: لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ ٣٠٢٠

[ل] «العذق» بالفتح: النخلة، و«العِذق» بالكسر: الكِباسة(١).

---

(١) «الصحاح» (٤: ١٥٢٢).

[ح٤: ٥٣] **قريةً إلا/ قسمتُها كما قَسمَ رسولُ الله ﷺ. يعني خيبر.**

أخرجه البخاري وأبو داود(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٢٣٣٤).

٢٤ـ باب ما جاء في خبر مكة[أ]

[٢٩٢٤] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح[ب] جاءه العبّاسُ بنُ عبد المُطَّلب بأبي سُفْيانَ[ج] بن حَرْب، فأسلَم بمَرِّ الظَّهْران[د]، فقال له العبّاسُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ هذا ٣٠٢١

[أ] قيل: مكة لا تنصرف؛ لأنها مُؤنَّثة، وهي(١) مَعرِفةٌ(٢).

[ب] عام الفتح كان سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان.

[ج] و«أبو سفيان» هذا هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، والد معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.

[د] «مر الظهران»: بفتح الميم، وتشديد الراء المهملة، و«الظهران»: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف نون.

والراء في (مر) تنصرف بوجوه الإعراب. وقال بعضهم: هي بفتح الراء على كل حال، مثل حضرموت، ويقال فيه: (مَرّ) مفردًا. ويقال فيه(٣): الظهران من غير إضافة (مَرّ)(٤).

هو موضع على بَريدٍ من مكة، وقيل: على أحد وعشرين ميلًا، وقيل: على ستة عشر ميلًا.

---

(١) قوله: «وهي» ليس في (ع).

(٢) «كشف المشكل» (١: ٣٥٢).

(٣) قوله: «فيه» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «إلى مر».

الفَخْر، فلو جعلتَ له شيئًا، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(١).

٣٠٢٢ [٢٩٢٥] وعنه، قال: لما نزلَ رسولُ الله ﷺ مَرَّ الظَّهْران، قال العبّاس: قلت: واللهِ لئِنْ دخلَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ عَنْوةً قبل أن يأتوه فيستأمِنوه، إنَّه لَهلاك قُرَيش.

فجلستُ على بغلةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكة[هـ]، فيُخبرَهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ ليَخرجوا إليه، فيستأمِنُوه، فإني

وقال الواقدي: بين مَرّ ومكة خمسة أميال.

وقال ابن دريد: «ظهران»: موضع.

وقال الجوهري: وبطن مَرّ: موضع، وهو من مكة على مرحلة(٢).

وذكر أبو بكر الهمذاني أن «ظهران» وادٍ قُرب مكة، وعنده قرية يقال لها: «مَرّ» تُنسب إلى هذا الوادي، و«مر(٣) الظهران»: عيون كثيرة ونخيل لأسلمَ وهُذيل وغاضرة.

وقال غيره: وبطن مَرّ عنده يجتمع وادي نخلة الشامية واليمانية، فيصيران واديًا واحدًا.

[هـ] «مكة»: البلد، و«بكّة»: موضع البيت، قاله النخعي. وقال ابن شهاب: «بكّة»: المسجد، و«مكّة»: الحرم. وقال أبو عبيدة: «بكّة»: بطن مكّة. وقال مجاهد: كلاهما واحد؛ الباء(٤) تُبدَلُ من الميم. وقال غيره: «بكّة»: البيت

---

(١) سيرد بعده.

(٢) «الصحاح» (٢: ٨١٤).

(٣) في (ع): «وبمر».

(٤) في (ع): «والباء».

....

والمسجد، و«مكة[١]»: ما وراءه. وقيل: «مكة»: البيت وما والاه[٢].

واختُلِفَ في اشتقاقها؛ فقيل: لقلة مائها؛ لأنهم يمكُّون الماء بالنزح من الآبار من قولهم: امْتَكَّ الفصيلُ ما في الضَّرع: إذا امتصَّ[٣] مصًّا شديدًا حتى لا يُبقي فيه شيئًا، وقيل: لأنها تمُكُّ الذنوب، أي تذهب بها[٤]، وقيل: لأنها مَثابةٌ يَؤُمُّها الخلْق من كل فجٍّ، فكأنها تجذب الخلق إليها، من قولهم: امْتَكَّ الفصيلُ ما في ضَرعِ الناقة، وقيل: من قولهم: مكَّكْتُ الرجلَ: إذا أردتَ نَخْوتَه، فكأنها تمكُّ من ظلَمَ فيها، أي: تُهلِكه وتنقصُه. وقيل: سُمِّيت بذلك لشدة الازدحام فيها. وقيل: سُمِّيت بلك لجهد أهلها[٥].

وسُمِّيت «بكّة» لِتَباكِّ الناس فيها، وهو الازدحام في الطواف، وقيل: لأنها تبكُّ الجبابرة ومن ألْحد فيها بظلم، أي تدقهم[٦].

ولمكّة أسماء؛ منها: صلاح، والعرش؛ على وزن بَدْر[٧]، وأم رُحم: بضم الراء، وسكون الحاء المهملتين، وأصله الرحمة. وقيل: رحمة رُحمًا ورَحمًا، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨١]، قُرِئَ باللغتين[٨].

---

(١) في (ع): «مكة».

(٢) «مطالع الأنوار» (١: ٥٨٣).

(٣) في (ع): «مص».

(٤) المصدر السابق (٤: ٨١).

(٥) «كشف المشكل» (١: ٣٥٣).

(٦) في (ع): «تدقها».

(٧) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٢).

(٨) «غريب الحديث» للخطابي (٣: ٧١).

لَأَسِيرُ سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُدَيل بن وَرْقاء[و]، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضْل؟ قلت: نعم، قال: ما لك، فداك أبي وأُمِّي؟ قلت: هذا رسولُ الله ﷺ/ والنّاس، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركبَ خلفي [ح٤: ٥٤]

وأم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دُحِيَت. والقادِسُ من التقديس، وهو التطهير؛ لأنها تُطهِّر من الذنوب. والمُقدَّسة، والنَّسّاسة بالنون وسينين مهملتين. والنّاسّة أيضًا بسين واحدة. والباسّة بالباء بواحدة؛ لأنها تبسُّهم، أي: تطردهم، وقيل: لأنها تبسُّ مَن ألحد فيها، أي: تحطمه، وتبسُّهم، أي: تزجُرهم وتَسوقُهم.

والحاطمة، والرأس مثل رأس الإنسان، والبيت العتيق، وكُوثى: بضم الكاف، وسكون الواو، وثاء مثلثة، باسم بُقعةٍ بها كانت منزل بني عبد الدار ابن قصي بن كلاب، وبالعراق أيضًا كوثى، وهي قرية يقال: إن بها وُلِدَ إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان بها، وبها أُلْقِيَ في النار، وبالعراق أيضًا كوثى يقال لها: كوثى الطريق(١).

[و] «بُديل(٢) بن ورقاء»: خزاعي، أسلم هو وابنه عبد الله وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمَر الظهران، وكان بُديلٌ من كبار مُسلِمة الفتح، وقد قيل: إنه أسلم قبل الفتح رضي الله عنهم.

و«بديل»: بضم الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة ولام. و«ورقاء» ممدود، وهو بواو مفتوحة، وراء مهملة ساكنة، وبعدها قاف.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١: ٣٩٢).

(٢) في (ع): «وبديل».

ورجع صاحبُه، فلمّا أصبحَ غدوتُ به على رسولِ الله ﷺ فأسلَم.

قلت: يا رسولَ الله، إن أبا سُفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفَخْر، فاجعلْ له شيئًا، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أَبِي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قال: فتفرَّق النّاسُ إلى دُورهم، وإلى المسجد(١).

في إسناده مجهول./ [ح٤: ٥٥]

٣٠٢٣ [٢٩٢٦] وعن وَهْب ـ وهو ابن مُنبه ـ قال: سألتُ جابرًا: هل غنِمُوا يومَ الفتحِ؟ قال: لا.

٣٠٢٤ [٢٩٢٧] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لما دخلَ مكةَ سَرحَ الزُّبيرَ بنَ العوّام[ز]، وأبا عُبيدةَ بنَ الجرّاح، وخالدَ بنَ الوليد على

[ز] «سَرَح الزبيرَ ومن معه»، أي: أرسلهم، يقال: سَرَحْتُ فلانًا ـ بالتخفيف ـ إلى موضع كذا وكذا، أي: أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار»، أي: نادِيهم وادْعُهم، و«الهَتْفُ»: الصوت، وهتَفَ به، أي: صاح به. وهذا ثقة منه ﷺ بهم(٢) واستمالة(٣) إليهم، وتقريبًا لهم لما قرب من قومه وداره، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضًا محيطون به.

وقوله: «فلا يُشرِفَنَّ لكم أحد»، أي: لا يظهر.

---

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «بهم» ليس في (ع).

(٣) رُسِمت في (ع): «واسسامة».

الخيل، وقال: يا أبا هُريرة، اهتِفْ بالأنصار، قال: اسْلُكوا هذا الطريق، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحَدٌ إلا أنمتُموه[ح]، فنادَى مُنادٍ: لا قريشَ بعدَ اليوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وعَمَدَ صناديدُ قُريشٍ فدخلُوا الكعبة، فغَصَّ بهم، وطافَ النبيُّ ﷺ، وصلى خلفَ المقام، ثمَّ أخذَ بجَنَبتَي الباب، فخرجُوا، فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام[ط].

[ح] و«أنمْتُموه»، أي: قتلتموه، فوقع إلى الأرض كالنائم، يقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان: إذا ماتت، ونامت السيوف: كُسِرَت.

وقال الفراء: «النائمة»: الميتة(١)، وقد يكون بمعنى: أسكِتوه واقطعوا حسَّه بقتله، يقال: نامت الريح: إذا سكَنَت، كما قالوا: ضربه حتى/ سكت، أي: مات. [ع:١٤٦]

وعمَدَ ـ بفتح الميم ـ يَعمِد ـ بكسرها ـ: إذا قصد، أي: تعمَّد، وهو نقيض الخطأ.

و«الصناديد»: الأشراف والعظماء والشجعان، وكل عظيم غالب صِنْديد، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون.

[ط] اختلف الناس في فتح مكة هل كان صلحًا أو عنوة؛ فأكثر العلماء وأهل السير أنها عَنوة.

وقال الشافعي: بل هي صلح، وتجاذب الناس الظواهر الواردة في هذا الباب.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: افتتح رسول الله ﷺ مكة ومنَّ على أهلها، وردها عليهم ولم يقسمها، ولم يجعل شيئًا منها غنيمة ولا فيئًا، فرأى

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥: ٣٧٣).

وأخرجه مسلم بنحوه مطولًا[١].

بعضهم أن ذلك جائز[٢] له ولغيره من الأئمة، والذي أرى أنه خاص له في مكة، وليس ذلك لغيره في غيرها[٣]، ومكة لا يشبهها شيء من البلاد، ولأن الله خص رسوله ﷺ من الأنفال بما[٤] لم يخص به غيره.

وقال أصحاب الشافعي: أراد الشافعي بقوله: إن النبي ﷺ دخل مكة صلحًا، أي: فعل فيها فعله فيمن صالَحه، فملكه ماله ونفسه وأرضه؛ لأنها[٥] لم يدخلها إلا بعد أن أمَّنَ أهلها.

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه مطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) (٨٦).

(٢) قوله: «جائز» ليس في (ح).

(٣) قوله: «في غيرها» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «ما».

(٥) في (ع): «لأنه».

٢٥- باب في خبر الطائف

٣٠٢٥ **[٢٩٢٨] عن إبراهيمَ - يعني ابنَ عَقِيل بن مُنبِّه - عن أبيه، عن وَهْب - وهو ابن منبه -، قال: سألتُ جابرًا عن شأن ثَقِيفٍ إذْ بايعت، قال: اشترطتْ على النبيِّ ﷺ: أن لا صَدقةَ عليها ولا جهاد، وأنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجاهِدُونَ إذا أَسْلَمُوا».**

إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، قال ابن معين: وقد رأيته، ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم(١).

٣٠٢٦ [ح٤: ٥٦] **[٢٩٢٩] وعنِ الحسن - وهو/ البصري - عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنهما، أنَّ وفْدَ ثَقيفٍ لمّا قدِموا على رسولِ الله ﷺ أنزلَهم المسجد[أ]؛ ليكون أرقَّ لِقلوبهم، فاشترطوا عليه ألّا يُحْشَروا[ب]، ولا يُعْشَرُوا[ج] ولا يُجَبُّوا[د]، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَكُمْ ألّا تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا،**

[أ] قيل: فيه دخول الكافر المسجد لحاجة له فيه.

[ب] معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

[ج] «يُعْشَروا(٢)» معناه: الصدقة، أي: لا تُؤخَذُ منهم عشور أموالهم(٣).

[د] «يُجَبُّوا(٤)»، أي: لا يُصلُّون، وأصل التَّجبيةِ: أن يُكَبَّ الإنسان على مقدمه

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٢١).

(٢) في (ع): «ولا يعشروا».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٤). (٤) في (ع): «ولا يجبوا».

وَلا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»[١].

قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

ويُرفَع مُؤخره.

قيل: يشبه[٢] أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب[٣] بحضور العدو، فأما الصلاة فإنها واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة، فلم يجُزْ أن يشترطوا تركها.

وقد سُئِلَ جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف، فقال: قال عليه السلام[٤]: «إِنَّهُمْ سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجاهِدُونَ إذا أَسْلَمُوا»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) في حاشية الأصل: «قال الخطابي: ويشبه أن يكونَ النبي ﷺ إنما سمحَ لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقةَ إنما تجب بتمام الحول، والجهادُ إنما يجب بحضور العدوِّ، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها. سيوطي».

(٢) في (ع): «وقيل: أشبه».

(٣) في (ع): «أتجب».

(٤) في (ع): «قال: علم».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٥).

٢٦- باب في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ [٢٩٣٠] عن عامر بن شَهْر رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ، فقالت لي هَمْدان: هل أنتَ آتٍ هذا الرَّجلَ ومُرتادٌ لنا[أ]: فإن رضيتَ لنا شيئًا قبلناه، وإن كرهتَ شيئًا كرِهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتَّى قدمتُ على رسولِ الله ﷺ، فرضيتُ أمرَه، وأسْلَمَ قومي، وكتب رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَير ذي مُرّان[ب]، قال: وبعث مالكَ بنَ مَرارةَ الرُّهاويَّ[ج] إلى

[أ] «مُرتاد»، أي: طالب ومُلتمِسٌ، وأصله: الذي يتقدم القوم يُبصِر لهم الكلأ ومساقط الغيث.

[ب] «عُمَير القيل»: وهو بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة. و«مرّان»: بضم الميم، وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعد الألف نون، همْداني له صحبة، وهو جد مجالد بن سعيد(١).
وقال فيه عبد الغني(٢): عمير بن ذي مران ومالك بن مرارة مذكور في الصحابة(٣).
قال النمري: وليس مالك هذا بمشهور في الصحابة.

[ج] قال شيخنا وفَّقه الله(٤): «الرُّهاء» ممدود: بطن من مَذْحِج، وفتح بعضهم

(١) «أسد الغابة» (٣: ٧٩٤). (٢) في (ع): «عبد الغني بن سعيد».
(٣) «المؤتلف والمختلف» (٢: ٦٣٦).
(٤) في (ع): «قال شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري رحمه الله».

اليمن جميعًا، فأسلمَ عكٌّ ذُو خَيْوان[د].

قال: فقيل لِعَكٍّ: انطلِق إلى رسولِ الله ﷺ فخُذْ منه الأمانَ على قريتكِ ومالِك، فقَدِم، وكتبَ له رسولُ الله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوانَ، إنْ كانَ صادِقًا فِي أرْضِهِ وَمالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأمانُ وَذِمّةُ اللهِ وَذِمّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ»./ وكتبَ خالدُ بنُ سعيدِ بن العاص. [ح٤: ٥٧]

في إسناده مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وفيه مقال.

وعامر بن شهر له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي(١).

و«شهر(٢)»: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وبعدها راء مهملة.

الراء في القبيلة، ولم يَرْضَه بعضهم، وأما البلد فبالضم لا غير ممدودة(٣).

[د] و«عك»: بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف. و«خيوان»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وواو مفتوحة، وبعد الألف نون، له صحبة، أغفله النمري وغيره، وذكره البزار وغير واحد.

«همْدان» ـ بسكون الميم، والدال المهملة ـ: الشعب العظيم، نُسِبَ إليه بَشَر كثيرٌ من الصحابة والتابعين والعلماء، والشعراء والفرسان(٤).

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٧٩٢).

(٢) في (ع): «شهر».

(٣) زاد بعده في (ع): «أيضًا»، وجاءت هذه الحاشية بعد الحاشية التالية.

(٤) قوله: «همدان... والفرسان» ليس في (ع).

٣٠٢٨ [٢٩٣١] وعن أبيضَ بنِ حَمّال، أنَّه كلَّم رسولَ الله ﷺ في الصَّدَقةِ حينَ وفَدَ عليه، فقال: «يا أخا سَبَأٍ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقةٍ»، فقال: إنَّما زرعُنا القُطْنَ يا رسولَ الله، وقد تبدَّدتْ سبأ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرِب[هـ].

فصالحَ نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلّةً من قيمةِ وَفاء بَزِّ المَعافِرِ[و] كُلَّ سنة،

[هـ] «مأرب»: بفتح الميم، وبعد الألف راء مهملة مكسورة، وباء بواحدة، وقيدها بعضهم بالهمزة؛ مدينة باليمن، كان بها دار بلقيس.

وقيل: «مأرب»: كُورة بين صنعاء وحضرموت. وقال بعضهم: «مأرب»: اسم كل ملِكٍ ولِيَ أمر سبأ؛ كخاقان في الترك، وكِسرى في الفرس، وقيصر في الروم، والنجاشي بالحبشة.

وقال غيره: «مأرب»: ناحية باليمن يُنسَبُ إليها كثير، منهم أبيض بن حَمّال المأربي، له صحبة.

وقد قيل: إن باليمن أو بالعراق أيضًا قصرًا عظيم البنيان يُقال له: مأرب.

[و] و«المَعافِرُ»: بُرُود باليمن، منسوبة إلى معافر؛ حيٍّ من همْدان، والميم زائدة.

سُمِّي اليمن يمنًا؛ لأنه عن يمين الكعبة؛ لأن بابها مستقبل المطلع، فمن قابَل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه في شق الجنوب، والشام عن يده الشُّومَى في شق الشمال. وقيل: سُمِّي يمنًا ليُمْنه. وقيل: لأن الناس حين تفرقت لغاتهم ببابل تيامَن بعضهم يمين الشمس، وبعضهم تشاءم، فوُسِما بهذا الاسم. وقيل: سُمِّيت يمنًا بيَمَن(١) بن قحطان(٢).

---

(١) في (ع): «بيمين».

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

عمَّن بقِيَ من سَبأ بمَأْرِب، فلم يزالُوا يؤدُّونها حتَّى قُبِض رسولُ الله ﷺ.

وإنَّ العُمّال انتقضوا عليهم بعد قَبْضِ رسولِ الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ ابنُ حَمّالٍ رسولَ الله ﷺ في الحُلل[ز] السَّبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَه رسولُ الله ﷺ حتَّى ماتَ أبو بكر، فلمّا مات أبو بكر انتقض ذلك وصارتْ على الصَّدَقة.

و«حمال»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف لام.

[ز] و«الحلة[١]» ـ بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ـ ثوبان غيرُ لِفْقَين: إزار ورداء، سُمِّيا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يَحُل على الآخر، وهذا يدل على أنهما ثوبان.

وقيل: أصل تسميتهما بهذا إذا كان الثوبان جديدين كما حلَّ طيتهما، فقيل لهما: حلة لهذا، ثم استمر عليهما بهذا الاسم[٢].

* * *

---

(١) في (ع): «الحلة».

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٩٦).

٢٧ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ [٢٩٣٢] عن ابن عباس،/ أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: «أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ، وَأجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوٍ مِمّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قال ابنُ عباس: وسكتَ عنِ الثالثةِ، أو قال: فأُنسيتُها. [ح٤:٥٨]

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا(١).

والثالثة: قيل: هي تجهيز أُسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»، وفي «الموطأ» ما يشير إلى ذلك.

٣٠٣٠ [٢٩٣٣] وعن عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ[أ]، فَلا أتْرُكُ فِيها إلّا

[أ] قال الخليل: «جزيرة العرب»: مَعْدنها ومسكنها(٢). وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رملِ يَبْرِين إلى منقطع السَّماوة في العرض(٣). هذا آخر كلامه.

و«الحفر»: ـ بفتح الحاء والفاء(٤) ـ هو التراب يُستخرَجُ من الحفرة، وهو

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه (١٦٣٧) (٢٠).

(٢) «العين» للخليل (٦: ٦٢).

(٣) «غريب الحديث» للقاسم (٢: ٦٧). (٤) في (ع): «بفتح الفاء».

مُسْلِمًا».

مثل الهدم[١]. ويقال: هو المكان الذي حُفِر.

وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

و«الحفر» هذه: رَكايا احتفرها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، وهي مياه عذبة.

و«يبرين» ـ بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء المهملة، ونون: رمْلٌ لا يُدرَكُ أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجْر اليمامة.

و«السماوة» ـ بفتح السين المهملة، وبعدها ميم مفتوحة، وبعد الألف واو مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: موضع بالبادية ناحية العواصم.

وقال مالك: جزيرة العرب المدينة نفسها، ورُوِيَ عنه أيضًا أنه قال: جزيرة العرب هي الحجاز واليمن، واليمامة، وما لم يبلغه ملك فارس والروم.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة، واليمامة واليمن. وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك[٢].

وقال الأصمعي: هي من أقصى عَدَن أبيَنَ إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام[٣].

وقال[٤] غيره: «وأطرار البلاد»: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

(١) في (ع): «القدم».

(٢) «المسالك في شرح الموطأ» (٧: ١٩٣).

(٣) «كشف المشكل» (١: ١٤٤).

(٤) في (ع): «قال».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[١].

٣٠٣٢ **[٢٩٣٤] وعنِ ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكُونُ قِبْلَتانِ فِي بَلَدٍ واحِدٍ».**

وقال بعضهم: وسُمِّيت الجزيرة جزيرة؛ لانجزار[٢] الماء عن موضعها بعد أن كان يجري عليه. وقيل: «الجَزْرُ»: القطع، ومنه سُمِّيت الجزيرة؛ لأنها قطعة منه، ولأن الماء انجزَرَ[٣] عنه، أي: انقطع، وجزيرة العرب سُمِّيت به؛ لأنها[٤] جُزِرَتْ عنها المياه التي حواليها[٥]؛ كبحر البصرة، وعمان، وعدن، والفرات.

وقيل: لأن حواليها بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة والفرات، ودجلة وكُورها إلى جنب الشام يُسمى جزيرةً.

وقال الأزهري: سُمِّيت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانبيها ـ يعني الجنوبي ـ، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، إجلاء أهل الكتاب (٨٦٣٣)

(٢) في (ع): «لانحسار».

(٣) في (ع): «جزر».

(٤) في (ع): «لأنه قد».

(٥) في (ع): «بحواليها».

(٦) «تهذيب اللغة» (١٠: ٣١٩).

وأخرجه الترمذي، وذكر أنه رُوِيَ مرسلًا[١].

[٢٩٣٥] وعن سعيد بن عبد العزيز رضي الله عنه: جزيرةُ العرب: ما ٣٠٣٣
بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تُخُومِ العِراق[ب] إلى البحر.

[٢٩٣٦] وقال مالك رضي الله عنه: عُمرُ أجْلى أهلَ نجران، ولم يُجْلِ من تَيْماءَ؛ لأنها ليست من بلاد العرب.

فأمّا الوادي فإني أرى إنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يرَوها من أرض العرب.

[٢٩٣٧] وقال أيضًا: قد أجلى عمر يرحمه الله يهود نجران وفدَكَ./ ٣٠٣٤ [ح٤: ٥٩]

[ب] «التخوم»: المَعالِم والحدود[٢]، بفتح التاء وضمها، واحدها: تَخْمٌ[٣].
قال الهروي: تخوم الأرض، ويُروى «تُخوم» برفع التاء[٤][٥].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، بزيادة فيه سَتَرِدُ مفردة عند أبي داود برقم (٢٩٥٤).
(٢) في (ع): «التخوم: الحدود والمعالم».
(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ١٠٤).
(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) أول الباب.
(٥) «الغريبين» للهروي (١: ٢٥٠).

٢٨ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ [٢٩٣٨] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العِراقُ قَفِيزَها وَدِرْهَمَها[أ]، وَمَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَها وَدِينارَها، وَمَنَعَتْ ....

[ع:١٤٧] [أ] «القفيز»: مِكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل/ العراق ثمانية مَكاكِيكَ(١). وقال الجوهري: «القفيز»: مِكيال، وهو ثمانية مَكاكِيكَ، والجمع أقفزة وقُفْزان(٢).

و«المدي»: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وآخره ياء آخر الحروف. وقال الجوهري: «المُدْيُ»: القفيزُ الشامي، وهو غير المُدِّ(٣). وقال غيره: المُدْيُ: مئة مُدٍّ واثنان وتسعون مُدًّا بمُدِّ النبي ﷺ، وهو ست وَيْبات بمصر، والوَيْبة: أربعة أرباع، وقيل: عشرون مُدًّا(٤).

و«المُدْيُ» أيضًا: صاعٌ لأهل الشام معروف. قيل: هو تسعة(٥) عشر مَكُّوكًا، والمكُّوك: صاع ونصف، والصاع: أربعة أمدادٍ، وهو خلاف الحساب الأول(٦).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٩٠).
(٢) «الصحاح» (٣: ٨٩٢).
(٣) المصدر السابق (٦: ٢٤٩٠).
(٤) في (ح): «مديا».
(٥) في (ح): «وهو سبعة».
(٦) «مطالع الأنوار» (٤: ٢٤).

مِصْرُ إِرْدَبَّها[ب] وَدِينارَها، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قالها زهيرٌ ثلاث

وقال الخطابي: «المُدْيُ»: مكيال أهل(١) الشام، يقال: إنه يسَعُ خمسة عشر أو أربعة عشر مكُّوكًا(٢).

[ب] و«الإردَبُّ»: مكيال أهل مصر، يقال: إنه يسَعُ أربعة وعشرين صاعًا.

قال: ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تُفتَحُ للمسلمين، ويُوضَعُ عليها الخراج شيئًا مُقدَّرًا بالمكاييل والأوزان، وأنه سيُمْنَعُ في آخر الزمان. وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد، فوضع على كل جَرِيب عامر أو غامرٍ درهمًا وقفيزًا، وقد رُوِيَ فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها.

وفيها مُستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر؛ وذلك أن العُشر إنما يُؤخَذُ بالقُفْزان، والخراج نقدًا: إما دنانير، وإما دراهم(٣). هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في هذا الحديث عَلَم من أعلام نبوة نبيِّنا ﷺ؛ لأنه أخبر ﷺ بما لم يكن، فخرج لفظه على الماضي(٤) لأنه ماضٍ في عِلْم الله تبارك وتعالى أنه سيكون ذلك، كقوله تبارك وتعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، معناه: سيأتي.

وفيه: دليل على رضاه ﷺ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وظَّفه على الكفرة من الجزية في الأمصار.

---

(١) في (ع): «لأهل».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣٥).

(٣) المصدر السابق (٣: ٣٥).

(٤) في (ع): «لفظه عن لفظ الماضي».

مرّات، شهِد على ذلك لَحمُ أبي هُريرةَ ودَمُه.

واختلف العلماء في تفسير هذا المنع؛ فقال بعضهم: عَلِم ﷺ أنهم سيُسلمون، ويُسقِط إسلامهم عنهم ما وُظِّف عليهم؛ إذ لا وظيفة ولا جزية على مسلم، فصاروا مانعين بإسلامهم ما وُظِّف عليهم، ويدل عليه قوله في الحديث نفسه: «وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»؛ لأن بدأهم في علم الله تعالى وفيما قدَّره وقضاه أنهم سيُسلمون، فعادوا من حيث بدؤوا[(١)].

وقال بعضهم: معناه أنهم سيرجعون عن الطاعة ويأبَون[(٢)] في آخر الأمر ما وُظِّف عليهم، ولم يكن ذلك في زمانه، ولكنه[(٣)] أخبر أنهم سيفعلون ذلك، وهو أيضًا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ. قال بعضهم: هذا وجه، والأول أحسن. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي نضرة قال: كنا عند جابر بن عبد الله قال: يُوشِك أهل العراق ألّا يُجبى إليهم قفيزٌ ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قِبَلِ العجم يمنعون ذلك، ثم قال: يُوشِك أهل الشام ألّا يُجبى إليهم دينار ولا مُدْيٌ، قلنا: من أين ذلك[(٤)]؟ قال: مِن قِبَلِ الروم[(٥)].

وهذا يؤيد القول الثاني، ويكون قوله ﷺ: «وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، أي[(٦)]: في عِلم الله تبارك وتعالى، ....

---

(١) «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١٧٢).

(٢) في (ع): «ويأتون».

(٣) في (ع): «أنه».

(٤) في (ع): «ذاك».

(٥) صحيح مسلم (٨: ١٨٤).

(٦) في (ع): «إن».

وأخرجه مسلم(١).

[٢٩٣٩] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما قَرْيةٍ أَتَيْتُمُوها وَأَقَمْتُمْ ٣٠٣٦
فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها، وَأَيُّما قَرْيةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَها للهِ وَرَسُولِهِ[ج]،
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

وأخرجه مسلم(٢).

أو فيما(٣) قدَّره وقضاه أنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه قبل إسلامهم من منعهم الحقوق.

[ج] قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ أرض العَنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تُغْنَم؛ فإن(٤) خُمسها لأهل الخُمس، وأربعة أخماسها للغانمين(٥).

وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول: في الفيء ممّا لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب ممّا أُجليَ عنه أهلُه، ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦).

جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: معنى الحديث أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تُفْتَح للمسلمين، ويُوضَع عليها الخراج شيئًا مقدرًا بالمكاييل والأوزان، وأنه سيُمْنَع في آخر الزمان، وقد خرج الأمر على ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٦).

وجاء في حاشية الأصل: «قال الخطابي: فيه دليل على أن أرضَ العَنْوة حكمها حكمُ سائر الأموال التي تُغْنَم، وأن خُمسَها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. سيوطي».

(٣) في (ع): «وفيما».

(٤) في (ع): «بأن».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٣٦).

....

أو صالحوا[١] عليه، فيكون حقهم فيها، أي: قسمهم في العطاء.

ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخُمس مما أخذ[٢] عنه عَنْوة[٣]. وقوله: «فَخُمُسُهُ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكمْ»، مثل قوله: «ما لِي مِمّا أفاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إلّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

يشبه أنه يريد وادي القرى، والله عز وجل أعلم[٤]./ [ح٤: ٦٠]

❊ ❊ ❊

(١) في (ع): «وصالحوا».

(٢) في (ح): «الخمس أخذ».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٧٤).

(٤) قوله: «يشبه... أعلم» ليس في (ع).

٢٩ـ باب في أخذ الجزية

[٢٩٤٠] عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ بعث خالدَ ابنَ الوليدِ رضي الله عنه إلى أُكَيْدِرِ دُومة[أ]، فأُخِذَ، فأتوهُ به، فحقَنَ له دَمَه، وصالَحه على الجِزية. ٣٠٣٧

[أ] «أكيدر» ـ بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة مكسورة، وراء مهملة ـ: هو ابن عبد الملك الكندي، وساق بعضهم نسبه إلى كندة.

وقال بعضهم: إنه من غسان. رُوِيَ أنه أُتِيَ به النبي ﷺ فأسلم، ويقال: بقِيَ على نصرانيته، وكتب له النبي ﷺ كتابًا، ويقال: أسلم ثم ارتد إلى النصرانية، فقُتِلَ على نصرانيته.

وفي «دومة» ثلاث لغات: دُومة ودَومة؛ بضم الدال وفتحها، وَدَوما، وهي من بلاد الشام، وبينها وبين دمَشق خمس ليال، وبين المدينة وبينها(١) خمس عشرة ليلة، وبالعراق أيضًا بقرب عين التمر موضع يُقال له: دومة، من فتوح خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقال أبو سليمان: ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تُؤخَذُ من عربي، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: العربي والعجمي في ذلك

---

(١) في (ع): «وبينهما».

٣٠٣٨ [٢٩٤١] وعن مُعاذ ـ وهو ابن جبل ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمره أن يأخذَ من كُلِّ حالِمٍ ـ يعني: مُحتلمًا ـ دينارًا[ب]، أو عَدْلَهُ من المَعافِرِ؛ ثياب تكونُ باليمن.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣٠٤٠ [٢٩٤٢] وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لئن بقِيتُ لِنصارى بني تغلِبَ[ج] لَأَقْتُلَنَّ المقاتلةَ ولأسبِيَنَّ الذُّرِّيّة؛ فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ

سواء. وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان(١)، ولولا أنا نأثم(٢) بتمني باطل ودِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وألاَّ يجري على عربي صَغارٌ، ولكن الله أجلُّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به(٣).

[ب] قوله: «أمره أن يأخذ من كل حالِمٍ ـ يعني: محتلمًا ـ دينارًا» قيل: فيه دليل على أن الجزية إنما تجب على الذُّكران منهم دون الإناث(٤)، وإلى هذا ذهب(٥) الشافعي، وإنما هو على كل مُحتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

[ج] وقوله: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب» «تغلب»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، وبعدها باء بواحدة.

---

(١) سلف في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦).

(٢) في (ع): «نائم».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٣٦).

(٤) المصدر السابق (٣: ٣٧).

(٥) زاد بعده في (ع): «قال».

على ألّا يُنصِّرُوا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، بلغني عن أحمدَ ـ يعني ابن حنبل ـ أنَّه كان يُنكِرُ هذا الحديثَ إنكارًا شديدًا.

قال أبو عليٍّ ـ يعني اللؤلؤي ـ: ولم يقرأْه أبو داود في العَرْضةِ الثانية. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

وفيه أيضًا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب.

٣٠٤١ **[٢٩٤٣] وعن إسماعيلَ بن عبد الرَّحمن القُرَشيِّ ـ وهو المعروف بالسُّدِّي ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْران على ألفَي حُلّة: النِّصْف في صَفَر، والبقية في رجب، يُؤَدُّونها إلى المسلمين، وعاريّةٍ ثلاثين دِرعًا، وثلاثين فرَسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كُلِّ صِنْف من أصناف السِّلاح، يَغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتَّى يردُّونها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ[د] أو غَدْرة: على ألّا يُهْدَمَ لهم بِيعة[هـ]،**

[د] «الكيد»: الحرب، وقد جاء أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فلم يلْقَ كيدًا، أي: حربًا(١).

[هـ] و«البيعة»: بكسر الباء للنصارى، وقيل: هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل: البِيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، والصلوات للصابئين، كما المساجد

---

(١) «معالم السنن» (٣: ٣٨).

[ح٤: ٦٢] **ولا يُخْرَجَ/ لهم قَسٌّ[و]، ولا يُفتَنوا عن دينهم ما لم يُحْدِثوا حَدَثًا أو يأكلوا الرِّبا. قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.**

في سماع السُّدِّي من عبد الله بن عباس نظرٌ، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم.

للمسلمين(١).

[و] و«القس»: بفتح القاف وتشديد السين المهملة، و«القسيس»: بكسر القاف وتشديد السين؛ رئيس النصارى في الدين والعلم.

وقال(٢) الهروي: و«القسُّ» في اللغة: يتبع الخبر والحديث، وقيل: للنمام قَسّاس(٣)(٤).

* * *

---

(١) «مطالع الأنوار» (١: ٥٦٣).

(٢) في (ع): «قال».

(٣) في (ح): «قاس».

(٤) «الغريبين» (٥: ١٥٣٩).

٣٠- باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ [٢٩٤٤] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: إنَّ أهلَ فارس لمّا ماتَ نبيُّهم كتبَ لهم إبليسُ المجوسية.

٣٠٤٣ [٢٩٤٥] وعن عَمرِو بن دينار، سمع بَجالة[أ] يحدِّثُ عَمرَو بنَ أوْسٍ وأبا الشَّعْثاء[ب]، قال: كنتُ كاتبًا لِجَزْء بن مُعاوية عمِّ الأحنفِ بن قَيس، إذ جاءنا كتابُ عُمرَ قبل موتِه بسنة: اقتُلوا كُلَّ ساحر، وفَرِّقُوا بين كُلِّ ذي مَحْرَمٍ منَ المجوس، وانهَوهُم عنَ الزَّمْزَمة[ج]، فقتلنا في يومٍ ثلاثَ سَواحِرَ، وفرَّقنا بين كُلِّ رجل منَ المجوس وحريمِه في كتاب الله.

وصَنَعَ طعامًا كثيرًا، فدعاهم فعرض السَّيفَ على فخِذَه، فأكلُوا ولم يُزَمزِمُوا، ....

[أ] «بجالة»: بفتح الباء الموحدة، وبعدها جيم مفتوحة(١) وتاء تأنيث.

[ب] و«أبو الشعثاء» هو جابر بن زيد، من ثقات التابعين.

وقد تقدم الكلام على جَزء.

[ج] و«الزمزمة(٢)» - بزاءين مفتوحتين، بينهما ميم ساكنة -: هو كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي(٣).

---

(١) زاد بعده في (ع): «وبعد الألف لام».

(٢) في (ع): «الزمزمة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣١٣).

وألقَوا وِقْرَ بغْلٍ[د] أو بغلين منَ الوَرِق، ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ منَ المجوسِ حتَّى شهدَ عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها من مَجُوسِ هَجَرٍ[هـ].

[ح٤: ٦٣] وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي مختصرًا(١)./

[د] و«الوقر» ـ بكسر الواو وسكون القاف ـ: الحِمْل(٢). قال الجوهري: وأكثر ما يُستعمَلُ الوِقْر في البغل والحمار، والوَسْق في حمل البعير(٣).

يُريد(٤): ألقوا من الأخِلّة الورق التي كانوا يأكلون بها وِقْر بغل أو بغلين.

قال بعضهم: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلَوا، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يدينون بها ويستعملونها(٥) فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام(٦).

[هـ] و«هجر» ـ بفتح الهاء، والجيم المفتوحة، ويقال فيها: الهجر بالألف واللام ـ: قصبة بلاد البحرين، وقيل: مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين، وقيل: «هجر»:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٦-٣١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، أخذ الجزية من المجوس (٨٧١٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥: ٢١٣).

(٣) «الصحاح» (٢: ٨٤٨).

(٤) قوله: «يريد» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «ويستعملون بها».

(٦) «معالم السنن» (٣: ٣٨).

٣٠٤٤ **[٢٩٤٦] وعن ابن عبّاس، قال: جاء رجلٌ منَ الأُسَيْدِيِّينَ[و](١) من أهل البَحْرَين - وهم مجوسُ أهْلِ هَجَر - إلى رسولِ الله ﷺ، فمكث عندَه، ثمَّ خرج، فسألْتُه: ما قضى اللهُ ورسولُه فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مَهْ؟ قال: الإسلام، أو القتل. قال: وقال عبدُ الرَّحمن بنُ عَوف: قَبِل منهم الجِزْية.**

قال ابنُ عبّاس: فأخذ النّاسُ بقولِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأُسَيْدِيِّ(٢).

اسم يشمل جميع نواحي البحرين، كما يقال: الشام والعراق وخراسان.
و«هجر» أيضًا: قرية كانت قُرب المدينة، و«هجر» أيضًا: قرية باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة.

[و] كذا في النسخة المسموعة: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر الدال المهملة، وياء النسب، وصوابه «الأسبذي»: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وبعدها باء بواحدة، وذال معجمة مكسورة، وياء النسب، منسوب إلى مدينة يقال لها:/ أسبذ، وكانوا ينزلونها. وقيل: [ع:١٤٨]
إلى اسم فرس كانوا يعبدونه في جاهليتهم.
وقال ابن الجواليقي: وأسبذ، قال أبو عبيدة: هو اسم قائد من قواد كسرى على البحرين فارسي، وقد تكلّمت به العرب.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في (ح).

(٢) كذا في (ح)، وبعده «آخر الجزء التاسع عشر من أصل الخطيب، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا أبي القاسم محمد ﷺ، وشرف وكرم وعظم، وعلى أهله وأصحابه».

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا

٣١ـ باب التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ **[٢٩٤٧] عن عروةَ بن الزُّبيرِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزام[أ] وجدَ رَجُلًا وهو على حِمْصَ، يُشَمِّس ناسًا من القِبْط في أداءِ الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبونَ النّاسَ**

[أ] «هشام بن حكيم بن حزام»: أسلَمَ يوم الفتح، ومات قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان عمر بن الخطاب إذا بلغه أمرٌ ينكره، يقول: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك(١).

وكان الأمير على حمص إذ ذاك عمير بن سعد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وكان من زهّاد الأنصار، ولّاه عمر بن الخطاب حمص.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»: أن هشام بن حكيم دخل على عمير فحدثه ـ يعني بالحديث ـ فأمر بهم، فخُلُّوا. ويشبه أن يكون الفاعل بهم ذلك أحد نوّاب عمير بن سعد رضي الله عنهم.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٣٨).

فِي الدُّنْيا».

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٢٦١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، نصارى ربيعة (٨٧١٨).

٣٢ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ **[٢٩٤٨] عن حَرْبِ بن عُبَيْد الله، عن جدِّه أبي أُمِّه، عن أبيه، قال:**
[ح٤:] **قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما العُشُورُ عَلَى/ اليَهُودِ والنَّصارَى[أ]، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».**

٣٠٤٨ **[٢٩٤٩] وعن رَجُلٍ من بَكْرِ بن وائلٍ، عن خالِه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُعَشِّرُ قومي؟ قال: «إنَّما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى».**

٣٠٤٩ **[٢٩٥٠] وعن حَرْب بن عُبيد الله بن عمير الثقفيِّ، عن جدِّه، رجلٍ من بني تَغلِبَ[ب]، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلَّمَني الإسلام، وعلَّمَني**

[أ] قال بعضهم: يريد عشور التجارات والبِياعات دون عشور الصدقات، والذي(١) يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صُولِحُوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، وأما عشور غلّات أرضهم(٢) فلا يُؤخَذُ منهم. وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإلا فلا(٣).

[ب] «تغلب»: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام،

---

(١) في (ع): «الذي».

(٢) في (ع): «أرضيهم».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٤٠).

كيف آخذُ الصَّدَقةَ من قومي ممَّن أسلم، ثمَّ رجعتُ إليه، فقلت: يا رسولَ الله، كلُّ ما علَّمتَني قد حفِظتُه إلا الصَّدقة، أفأعشُرُهم؟ قال: «لا، إنَّما العُشُورُ عَلَى النَّصارَى والْيَهُودِ».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وساق اضطراب الرُّواة فيه، وقال: لا يُتابَع عليه[1].

وقد فرض النبيُّ ﷺ العُشُور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق.

٣٠٥٠ **[٢٩٥١] وعن العِرْباضِ بن ساريةَ رضي الله عنه، قال: نزلْنا معَ النبي ﷺ خيبرَ ومعَه مَنْ معَه من أصحابِه، وكان صاحبُ خيبرَ رجلًا مارِدًا منكَرًا[ج]، فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمَّدُ، ألكم أن تذبَحوا حُمُرَنا، وتأكلُوا ثمرَنا، وتضربُوا نساءنا؟![2] فغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا ابْنَ**

وبعدها باء بواحدة.

[ج] «المارد» من الرجال: العاتي الشديد، وأصله من: مردة الجن والشياطين، ومردةُ جمْعُ ماردٍ[3].

وقال الجوهري: والمارد: العاتي، وقد مرُدَ الرجل بالضم مَرادةً فهو ماردٌ ومَريدٌ، و«المريد»: الشديد المَرادةِ، مثل الخِمِّيرِ والسِّكِّير[4].

و«النَّكارة»: الدَّهاءُ، يُقالُ للرجل إذا كان[5] فَطِنًا مُنْكَرًا: ما أشد نُكْرَه

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣: ٦٠).

(٢) قوله: «وتضربوا نساءنا» أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «وتغصبوا».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣١٥).

(٤) «الصحاح» (٢: ٥٣٨).

(٥) في (ع): «كانت».

عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نادِ: ألا إِنَّ الجَنَّةَ لا تَحِلُّ إِلّا لِمُؤْمِنٍ[د]، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاةِ».

فاجتمَعُوا، ثمَّ صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثمَّ قام فقال: «أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ[هـ] قَدْ يَظُنُّ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلّا ما فِي هَذا القُرْآنِ، أَلا وَإِنِّي واللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْياءَ، إِنَّها لَمِثْلُ القُرآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا/ بُيُوتَ أَهْلِ الكِتابِ إِلّا بِإِذْنٍ، وَلا ضَرْبَ نِسائِهِمْ، وَلا أَكْلَ ثِمارِهِمْ، إِذا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ح٤: ٦٧]

في إسناده أشعث بن شعبة المصِّيصي، وفيه مقال.

٣٠٥١ [٢٩٥٢] وعن رَجُلٍ من ثَقِيفٍ، عن رجلٍ من جُهَينة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنائِهِمْ». قال سعيدٌ ـ وهو ابن منصور ـ في حديثِه: «فَيُصالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ». ثمَّ اتَّفقا: «فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَكُمْ».

ونكْره(١) بالفتح(٢).

[د] فيه سُرعة النداء بالأمر، يريد(٣) الإمام أو من له الأمر الإمام(٤) به.

[هـ] قال ثعلب: «الأريكة»: السرير في الحَجَلة، ولا يُسمَّى منفردًا أريكة، وقال الأزهري: كل ما اتُّكِئَ عليه فهو أريكة(٥).

---

(١) في (ع): «ونكره أيضًا».

(٢) «الصحاح» (٢: ٨٣٧).

(٣) في (ع): «بذلك».

(٤) في (ع): «الأعلام».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٠).

في إسناده رجلٌ مجهول.

٣٠٥٢ **[٢٩٥٣] وعن صفوانَ بنَ سُلَيم، عن عِدّة من أبناءِ أصحابِ رسول الله ﷺ، عن آبائِهم دِنْيةً[و]، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقَتِهِ، أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فأنا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيامةِ».**

فيه أيضًا مجهولون.

[و] يقول: هو ابن عمِّه دِنْيًا ودِنْيةً، أي: لَحًّا، أي: لاصق، من قولهم: لَحِحَتْ عينُه: إذا ألصِقَتْ بالرَّمَصِ، يُريد آباءهم الأقربين[1].

* * *

---

(١) «الصحاح» (١: ٤٠٠).

٣٣ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عليه جزية؟

٣٠٥٣ **[٢٩٥٤] عن قابُوس ـ وهو ابن أبي ظبيان ـ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ[أ]».**

وأخرجه الترمذي[١]، وذكر أنه رُوِيَ عن أبي ظبيان، عن النبي ﷺ مرسلًا.

[أ] قال الخطابي: هذا يُتأوَّلُ على وجهين:

أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهوديًّا أسلم وكان في يده أرض صُولِح عليها، وُضِعَت عن رقبته الجزية، وعن أرضه الخراج. وهو قول سفيان الثوري والشافعي، قال سفيان: فإن كانت الأرض مما أُخِذَ[٢] عَنوة ثم أسلم صاحبها وُضِعَت عنه الجزية، وأُقِرَّ على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: الذمي[٣] إذا أسلم وقد مضى بعض الحول لم يُطالَب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يُطالَب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول؛ لأنها حقٌّ يجب باستكمال الحول.

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول؛ فقال أبو عبيد: لا تُسْتأدى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٣).

وهو قطعة من حديث فرَّقه أبو داود، فانظر القسم الأول منه فيما سلف برقم (٢٩٣٤).

(٢) في (ح): «أخذت».

(٣) في (ع): «أن الذمي».

وذكر أبو داود أن سفيان ـ يعني الثوري ـ سُئِلَ عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلمَ فلا جزيةَ/ عليه. [ح ٤: ٦٨]

«ظبيان»: بفتح الظاء المعجمة ـ وقيل بكسرها ـ وبعد الظاء باء بواحدة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف نون.

وقابوس بن أبي ظبيان لا يُحتَجُّ بحديثه.

الجزية لما مضى، واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يُؤخَذ بذلك ورثته، ولم يُؤخَذ من تركته؛ لأن ذلك ليس بدَين عليه، فإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط ولم يُؤخَذْ منه. وعند الشافعي: يُطالَبُ به ورثته[١]، كالدَّين لا يسقط عنه إلا بالأداء، وقد علق القول فيه أيضًا. وقوله مع الجماعة أولى[٢].

* * *

---

(١) في (ع): «ورتبه».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٤٠).

٣٤- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ **[٢٩٥٥] عن عبدِ الله الهَوْزَنِيِّ[أ] - وهو عبد الله بن لُحَيٍّ[ب] الحمصي - قال: لقيتُ بلالًا مُؤَذِّنَ رسولِ الله ﷺ بحَلَب[ج]، فقلت: يا بلالُ، حدِّثني كيف كانت نفقةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنتُ أنا الذي أَلِي ذاك منه منذُ بعثَه اللهُ إلى أن تُوفِّيَ، وكان إذا أتاه الإنسانُ مسلمًا فرآه ....**

[أ] «الهوزني»: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الزاي، وبعدها نون مكسورة، وياء النسب، منسوب إلى هوزن بن عوف؛ بطن من ذي الكلاع بن حمير.

[ب] و«لحي»: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف.

قد قيل(١): إن بلالاً تُوفِّيَ بحلب ودُفِنَ عند باب الأربعين، والمشهور أن بلالًا مات بدمشق ودُفِنَ بالباب الصغير. وذكر بعضهم أن الذي بحلب قبر خالد بن رباح أخي بلال. والله أعلم.

[ج] و«حلب»: المدينة المشهورة بالشام، فنُسِبَ إليها خلْق كثير من العلماء في كل فنٍّ.

و«كفر حلب»: من قُرى حلب، وحلب الساحل(٢) من نواحي(٣) حلب أيضًا، له ذِكْرٌ في الفتوح.

---

(١) في (ع): «وقيل».

(٢) في (ح): «الساجور».

(٣) في (ع): «ومن نواحي».

عاريًا يأمُرني، فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البُرْدة فأكسوه وأُطْعِمه، حتَّى اعترضَني رجلٌ من المشركين فقال: يا بلال، إنَّ عندي سَعةً فلا تستقرضْ من أحدٍ إلّا مني، ففعلت.

فلمّا أن كان ذاتَ يوم توضَّأتُ، ثمَّ قُمْتُ لأُؤذِّنَ بالصَّلاة، فإذا المشركُ قد أقبل في عِصابة منَ التُّجّار، فلمّا رآني قال: يا حبشيُّ، قلت: يا لَبّاه، فتجَهَّمني[د]، وقال لي قولًا غليظًا، وقال: [أتدري كم بينك وبين الشَّهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنَّما بينك وبينه أربع، فآخُذك بالذي عليك، فأردُّك ترعَى الغنمَ كما كنتَ قبلَ ذلك، فأخذَ في نفسِي ما يأخُذُ في أنفُسِ النّاس](١).

حتَّى إذا صلَّيتُ العَتَمةَ رجعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه فاستأذنتُ عليه، فأذِن لي، قلت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، إنَّ المشركَ الذي كنتُ أتدَيَّنُ منه قال لي: كذا وكذا، وليس عندك ما يقضي عنِّي، ولا عندي، وهو فاضِحي، فائذَنْ لي أن آبِق/ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتَّى يرزقَ الله رسولَه ما يقضي عني، فخرجتُ حتَّى إذا أتيت منزلي، فجعلتُ سيفي وجِرابي ونَعْلي ومِجَنِّي[هـ] عندَ رأسي، حتَّى إذا انشقَّ عمودُ الصُّبح الأوَّل أردتُ أن [ح٤: ٦٩]

[د] «تجهَّمُه»: إذا تلقّاه بالغلظة والوجه الكريه، يُقال: جَهَمْتُ الرجلَ وتجهَّمْتُه: إذا كلَحْتَ في وجهه(٢).

[هـ] «المِجَن» ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون ـ: التُّرس، وجمعه

---

(١) من قوله: «وقال: أتدري كم ... أنفُسِ النّاس» ليس في نُسخ «مختصر المنذري»، ووضع الحافظ ابن حجر بين طرفيه: «لا ... إلى»، ورمز للحاشية بعد «لا».

(٢) «الصحاح» (٥: ١٨٩١).

أنطلقَ، فإذا إنسانٌ يسعى يدعو: يا بلال، أَجِبْ رسولَ الله ﷺ، فانطلقت حتَّى أتيتُه، فإذا أربعُ ركائبَ مُناخاتٌ عليهنَّ أحمالُهن، فاستأذنت، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جاءَكَ اللهُ بِقَضائِكَ»، ثمَّ قال: «أَلَمْ تَرَ الرَّكائِبَ المُناخاتِ الأَرْبَعَ؟» فقلت: بلى، فقال: «إِنَّ لَكَ رِقابَهُنَّ وَما عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوةً وَطَعامًا أَهْداهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ[و]، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ». ففعلت، فذكرَ الحديث.

ثمَّ انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في المسجد، فسلَّمتُ عليه، فقال: «ما فَعَلَ ما قِبَلكَ؟» قلت: قد قضى اللهُ كُلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله، فلم يبقَ شيءٌ، قال: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟» قلت: نعم، قال: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِداخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ العَتَمةَ دعاني، فقال: «ما فَعَلَ الَّذِي قِبَلكَ؟» قال: قلت: هو معِي لم يأْتِنا أحدٌ، فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث.

[ح٤: ٧٠] حتَّى إذا صلَّى العَتَمةَ ـ يعني: منَ الغد ـ دعاني قال: «ما فَعَلَ/ الَّذِي قِبَلكَ؟» قال: قلت: قد أراحَك اللهُ منه يا رسولَ الله، فكبَّر وحمِدَ الله شفَقًا من أن يدركه الموتُ وعندَه ذلك، ثمَّ اتبعتُه حتَّى جاء أزواجَه وسَلَّم على

مَجانٌّ بفتح الميم، سُمِّي مِجَنًّا؛ لأنه يُستجَنُّ به، أي: يُستتَرُ(١).

[و] «فدك» ـ بفتح الفاء، وبعدها دال مهملة مفتوحة وكاف ـ: اسم قرية بخيبرَ، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاث مراحل(٢).

---

(١) «مطالع الأنوار» (٢: ١٥١).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٨٨).

امرأةٍ امرأةٍ، حتَّى أتى مَبِيتَه، فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥٦ **[٢٩٥٦] وفي روايةٍ قال عند قولِه: ما تقضي عنِّي؟ فسكتَ عنِّي رسولُ الله ﷺ، فاغتمزتُها[ز].**

٣٠٥٧ **[٢٩٥٧] وعن عِياضِ بن حِمار[ح] رضي الله عنه، قال: أهْدَيتُ للنبيِّ ﷺ ناقة، فقال: «أسْلَمْتَ؟» فقلت: لا، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي نُهيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ[ط]».**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حسن صحيح.

[ز] يحتمل أن يكون لما ذكر لرسول الله ﷺ أنه ليس عندك ما يقضي عني ولا عندي، فسكت عنه رسول الله ﷺ ولم يُجِبْه؛ لَحِقَه خوفٌ من اليهودي، فأكَنَّه في نفسه ولم يتلفظْ به، ولعله مأخوذ من غمْزِ الشَّعرِ، وهو كبْسُه باليد.

[ح] «عياض»: بكسر العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف ضاد معجمة. و«حمار»: بكسر الحاء المهملة، وبعدها ميم مخفَّفة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

[ط] «الزَّبد» ـ بفتح الزاي، وسكون الباء الموحدة، وبعدها دال مهملة ـ: العطاء(٢).
وسُئِلَ عنه الحسن، فقال: رِفْدهم.
وقال الجوهري: زبَدْتُ الرجل أزْبِده ـ بالكسر ـ زَبْدًا: إذا رضَخْتَ له مِن مالٍ، وقال أيضًا: وزبَدْتُه(٣) ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٩٣).
(٣) في (ع): «وزبده».

....

أزْبُده بالضم، أي: أطعمتُه الزُّبد[١]. وحكى ذلك غير واحد.

قال بعضهم: يُشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا؛ لأنه ﷺ قد قَبِلَ هدية غير واحد من المشركين: أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أُكيْدِر دومة، فقبِلَ منهما[٢].

وفيما قاله نظر؛ فإن تقديم أحدهما على الآخر لا يثبت، والجمع ممكن؛ فقد قال بعضهم: أراد أن يُغِيظه بردِّ هديته، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. وقيل: ردها؛ لأن للهدية موضعًا من القلب، ولا تجوز عليه ﷺ أن يَميل بقلبه إلى مشرك، فردَّها عليه قطعًا لسبب الميل[٣].

وقد قيل: إن قبوله هدية النجاشي وأُكيْدِر دومة والمقوقس ليس مخالفًا لقوله ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»؛ لأن هؤلاء أهل كتاب[٤]، فأما قبوله ﷺ من كسرى ـ وليس هو من أهل الكتاب ـ فالحديث[٥] فيه[٦] مقال.

* * *

---

(١) «الصحاح» (٢: ٤٨٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٩٣).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٤١).

(٤) زاد بعده في (ع): «وعياض لم يكن من أهل الكتاب».

(٥) في (ع): «بالحديث».

(٦) صحح عليه في (ح).

٣٥- باب في إقطاع الأرضين

[٢٩٥٨] عن علقمةَ بنِ وائل، عن أبيه/ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ أقطعَه أرضًا بحَضْرَموت[أ]. ٣٠٥٨ [ح٤: ٧١]

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حسن صحيح.

[٢٩٥٩] وزاد في رواية: وبعث معه معاوية لِيُقطِعَها إياه.

[٢٩٦٠] وعن عَمْرِو بن حُرَيْث رضي الله عنه، قال: خَطَّ لي رسولُ الله ﷺ دارًا بالمدينة بقَوس، وقال: «أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟». ٣٠٦٠

[أ] «حضرموت»: أحد مَخاليف اليمن في أقصاها.

وقال الجوهري: «حضرموت»: اسم بلد، وقبيلة أيضًا(٢).

وهذا يخالف قول من قال فيه: «مخلاف»؛ فإن المخلاف كالرُّستاق(٣) والكُورة؛ اسم لعدة بلاد.

وأما القبيلة ففي حِمير حضرموت بن قيس. ويشبه أن تكون القبيلة نزلت هذا الموضع، فسُمِّي الموضع بها، وله نظائر كثيرة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) «الصحاح» (٢: ٦٣٤).

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ٢٩٩).

٣٠٦١ **[٢٩٦١] وعن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن رضي الله عنه، عن غيرِ واحد، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزني مَعادنَ القبَلية، وهي من ناحية الفُرُع[ب]، فتلك المعادن لا يُؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ إلى اليوم[ج][١].**

[ع: ١٤٩] [ب] «الفرع» - بضم الفاء، وبعدها راء مهملة مضمومة أيضًا، وسكَّنها بعضهم، / وعين مهملة -: موضع بأعالي المدينة واسع على طريق مكة، وفيه مساجد النبي ﷺ ومنابره وقرى كثيرة[٢].

وذكر ابن حازم أن «الفرع» قرية من ناحية الرَّبَذة عن يسار السُّقيا، بينها وبين المدينة ثمانية بُرد، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة، وهي لقريش والأنصار ومُزينة.

وقال غيره[٣]: هي أول قرية مارَتْ إسماعيل وأمه التمر بمكة[٤].

[ج] قوله: «فتلك المعادن لا يُؤخَذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم» هذا مرسل.

وهكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، ولفظه: عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عُمر: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدَّراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. وقال أيضًا: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن[٥][٦].

---

(١) انظر ما سيرد بعده برقم (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣).

(٢) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٨٨).

(٣) زاد بعده في (ع): «يقال».

(٤) «معجم البلدان» (٤: ٢٥٢).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٣: ٢٣٧-٢٣٨).

٣٠٦٢ [٢٩٦٢] وعن كثير بنِ عبدِ الله بن عَوْفٍ المزنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزنيَّ مَعادنَ القَبَليَّة: جَلْسِيَّها وغَورِيَّها ـ وقال غيرُه: جَلْسَها[د] وغَوْرَها[هـ] ـ وحيث يصلُحُ الزرعُ من قُدْس، ولم يُعطِهِ حقَّ مسلم[1].

وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، هَذا ما أعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بلالَ بْنَ الحـارِثِ المُزَنِـيِّ، أعْطـاهُ مَعادِنَ القَبَلِيّـةِ[و] جَلْسَهـا وَغَوْرَها، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ ....

[د] «جلس»: بفتح الجيم، وسكون اللام، وسين مهملة[2]. قال الأصمعي: وكل مرتفع جلس[3].

[هـ] و«الغور»: ما انخفض من الأرض. يريد أنه أقطعه وِهادَها ورُباها. هذا آخر كلامه.

ويُقال لِنَجدٍ: جَلْس[4].

[و] «القبَليّة»: منسوب إلى (قَبَل) بفتح القاف والباء الموحدة، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب «الأمكنة»: معادن القِلْبة بكسر القاف، وبعدها لام مفتوحة، ثم باء[5].

---

(١) ألحق الحافظ على حاشية نسخته في هذا الموضع كلام أبي أويس الآتي برقم (٢٩٦٢) وعليه رمز النسخة، غير أنه أشار إلى إلغائه، فوضع بين طرفيه: «لا... إلى»، وزاد في نسب ثور بن زيد: «مولى بني الدِّيل بن بكر بن كنانة».

(٢) قوله: «جلس... مهملة» ليس في (ع).

(٣)، (٤) «معالم السنن» (٣: ٤٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٠).

قُدْسٍ[ز]، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»(١).

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٦٣ **[٢٩٦٣] وعن كثيرِ بنِ عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ معادنَ القَبَلِيّةِ جلْسيَّها وغَوْريَّها ـ قال ابنُ النَّضْر: وجَرْسَها[ح] وذاتَ النُّصُب، ثمَّ اتفقا ـ وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْع من قُدْس، ولم يُعطِ بلالَ بنَ الحارث حقَّ مسلم، وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «هَذا ما أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلالَ ابْنَ الحارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطاهُ مَعادِنَ القَبَلِيّةِ؛ جَلْسَها وَغَوْرَها، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ....**

[ز] «قدس» ـ بضم القاف، وسكون الدال ـ: جبل معروف، قيل: ولا ينصرف على معنى الجَبَلة، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وقيل: فيه قريس، والمشهور الأول(٢).

[ح] هكذا وقع هاهنا «جِرْسها» بجيم مكسورة وراء مهملة، والمحفوظ باللام وفتح الجيم.

«ذات(٣) النصب»: بضم النون، وبعدها صاد مهملة مضمومة، وباء واحدة. قال مالك: بينها وبين المدينة أربعة بُرُد(٤).

---

(١) سيرد برقم (٢٩٦٣)، وانظر ما قبله.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٤).

(٣) في (ع): «وذات».

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢: ٩٧).

وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ[ط]»(١).

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

زاد ابنُ النضر[ي]: وكتب ثور بن يزيد، عن عكرمة(٢).

قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور. هذا آخر كلامه.

كثير(٣) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني لا يُحتَجُّ بحديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد، وضعَّفه غير واحد.

[٢٩٦٤] وعن أَبْيَضَ بنِ حَمّال رضي الله عنه، أنه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ ٣٠٦٤

[ط] قيل: في قوله: «لَمْ يُعْطِهِ(٤) حَقَّ مُسْلِمٍ» دليل على أن من ملك أرضًا مرة ثم عطلها أو غاب عنها، فإنها لا تُملَك بإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ذلك(٥) الأول(٦).

[ي] هو محمد بن النضر شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) سلف برقم (٢٩٦٢).

(٢) في (ح): «وكتب أبي بن كعب».

(٣) في (ط): «وكثير».

(٤) قوله: «لم يعطه» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «ملك».

(٦) «معالم السنن» (٣: ٤٢).

فاستقطَعَه المِلحَ[ك] ـ قال ابنُ المتوكِّل: الذي بمَأْرِبَ ـ فقطعه له، فلمّا أن وَلَّى قال رجلٌ منَ المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنَّما قطعتَ له الماء العِدَّ[ل]، قال: فانتُزِع منه، قال: وسألتُه عما يُحمَى منَ الأراك، قال: «ما لَمْ تَنَلْهُ خِفافُ ـ وقال ابنُ المتوكِّل[م]: أخْفافُ ـ الإبِلِ»[ن].

[ك] «الإقطاع»: تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يُستعمَلُ في إقطاع(١) الأرضين، وهو أن يخرج شيئًا منها له(٢) يحوزُهُ: إمّا بأنْ(٣) يُملِّكه إيّاهُ فيُعمِّرَه، أو يَجعل لهُ غلته مُدّة(٤).

ويقال: أقطَعْتُ الرجل قطيعةً، أي: طائفة من أرض الخراج. وقال ابن السيد: يقال: قطَع السلطان لفلانٍ، وأقطَعَه كذا وكذا، والأشهر أقطَعَهُ(٥). هذا آخر كلامه. وقد جاءت السُّنن باللغتين.

[ل] «العِدُّ»: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه أعدادٌ، وهو بكسر العين، وتشديد الدال المهملتين(٦).

[م] هو محمد بن المتوكل العسقلاني شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

[ن] قيل: فيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني(٧).

---

(١) قوله: «إقطاع» ليس في (ح).

(٢) قوله: «له» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «أن».

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٥٥).

(٥) «مشكلات موطأ مالك» (١١٠).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٨٩).

(٧) «معالم السنن» (٣: ٤٣).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السَّبائي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة مُنكَرة[٢].

وذكر أبو داود عن محمدِ بنِ الحَسَنِ المخزوميِّ قال: «ما لَمْ تَنَلْهُ أخْفافُ الإبلِ»، يعني: أنَّ الإبلَ تأكُل مُنتهى رؤُوسِها، ويُحمَى ما فوقَه.

وذكر الخطابي وجهًا آخر: وهو أنه إنما يُحْمَى/ من الأراك ما بعُدَ عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أُرسِلَت في الرعي[٣]. [ح٤: ٧٣]

٣٠٦٦ **[٢٩٦٥] وعنه رضي الله عنه، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن حِمَى الأراكِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَى فِي الأراكِ»، فقال: أراكةٌ في حِظاري[س]؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حِمَى فِي الأراكِ».**

قال فَرج ـ وهو ابن سعيد الشيباني المأربي ـ: يعني بـ«حِظاري»: الأرضَ

[س] «الحظار» ـ بكسر الحاء المهملة وفتحها ـ: حائط الحظيرة المُتَّخذ من خشب أو قصب، يُعمَلُ للإبل تَقِيها[٤] البرد والريح. و«المُحتظِر»: الذي

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠).
وأخرج ابن ماجه منه قصة إقطاع الملح بنحوه في سياق مطول، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥).
وسيرد برقم (٢٩٦٥).

(٢) «الكامل» (٩: ٣٠٧).

(٣) «معالم السنن» (٣: ٤٣).

(٤) في (ع): «يقيها».

التي فيها الزَّرْعُ المُحاطُ عليها[١].

٣٠٦٧ **[٢٩٦٦] وعن عثمانَ بنِ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن جدِّه صَخْر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا ثقِيفًا، فلما أن سمعَ ذلك صَخْرٌ، ركبَ في خَيْل يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرفَ ولم يُفتَح، فجعل صخرٌ حينئذٍ عهدَ الله وذمَّتَه ألّا يفارق هذا القَصْر، حتَّى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ،** ....

يتخذها لنفسه. وأصل الحظر: المنْعُ[٢]. وقال الجوهري والخطابي: الحظيرة تُعمَلُ للإبل[٣].

وقال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة؛ إذ كانت مرعى السارحة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه مَحميٌّ لصاحبه، غير محظور عليه يملكه بالتصرف[٤] فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخده الناس في أراضيهم. والله أعلم[٥].

وقد وقع في هذا الحديث في كتاب «الغريبين»[٦] غلطٌ، تتبعه عليه أبو موسى الأصبهاني[٧].

---

(١) سلف برقم (٢٩٦٤).

(٢) «المجموع المغيث» (١: ٤٦٥).

(٣) «الصحاح» (٢: ٦٣٤).

(٤) في (ع): «والتصرف».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٤٥).

(٦) (٢: ٤٦٢) بلفظ: «لا خير إلا في الأراك».

(٧) «المجموع المغيث» (١: ٥٠٦).

فلم يفارقْهم حتَّى نزلُوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أمّا بعد؛ فإنَّ ثقِيفًا قد نزلتْ على حُكمِك يا رسولَ الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالصَّلاةِ جامعةً، فدعا لأحْمَسَ عَشرَ دعوات: «اللَّهُمَّ باركْ لِأحْمَسَ فِي خَيْلِها وَرِجالِها».

فأتاه القومُ فتكلَّم المغيرةُ بنُ شعبة، فقال: يا نبي الله، إنَّ صخرًا أخذَ عمَّتي،/ ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون! فدعاه فقال: «يا صَخْرُ، إنَّ القَوْمَ إذا أسْلَمُوا أحْرَزُوا دِماءَهُمْ وَأمْوالَهُمْ، فادْفَعْ إلَى المُغِيرةِ عَمَّتَهُ». فدفَعها إليه. [ح٤: ٧٤]

وسأل نبيَّ الله ﷺ ماءً لِبَني سُلَيم قد هَرَبُوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبيَّ الله، أنزِلْنيه أنا وقومي، قال: «نَعَمْ»، فأنزلَه وأسلَم - يعني: السُّلَمِيين - فأتوا صخْرًا، فسألُوه - وقال غيره: الأسلميون مكانَ السُّلميين - أن يدفع إليهم الماء، فأبى.

فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلمْنا وأتينا صخْرًا ليدفعَ إلينا ماءَنا فأبى علينا، فَدعاهُ فقال: «يا صَخْرُ، إنَّ القَوْمَ إذا أسْلَمُوا أحْرَزُوا دِماءَهُمْ وَأمْوالَهُمْ، فادْفَعْ إلَى القَوْمِ ماءَهُمْ»، قال: نعم، يا نبيَّ الله، فرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمرةً حياءً من أخذِه الجاريةَ وأخذِه الماءَ[ع].

[ع] قيل: يشبه أن يكون أمره بردِّ الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئًا، وإذا صار فيئًا، وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعدُ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه، ثم رده عليهم تألفًا لهم على الإسلام وترغيبًا لهم في

«صخر» هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة، ويقال: ابن أبي العلية البجلي الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة(١).

و«العيلة» اسم أمه، وهي(٢) بفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم(٣). هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثَّقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث(٤). وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به(٥). وقال أبو حاتم بن/ حبان البُستي: وكان ممن فَحُشَ خطؤه، [ح٤: ٧٥]

الدين. والله أعلم.

فأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضًا، كما فعل ذلك بسبْيِ هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، ويحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك؛ لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفةً على ما يُرِيه اللهُ عز وجل فيهم، فرأى ﷺ أن يرد المرأة وألّا تُسْبَى. والله أعلم(٦).

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٧١٥).

(٢) في (ع): «ويقال: ابن أبي العيلة، وهي».

(٣) «معجم الصحابة» (٣: ٢٤٠).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٢٩٦).

(٥) «الكامل» (٢: ٢٨٣).

(٦) «معالم السنن» (٣: ٤٥).

وانفرد بالمناكير(١)(٢).

٣٠٦٨ **[٢٩٦٧] وعن سَبْرةَ[ف] بنِ معبد الجُهَنيِّ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ نزل في موضع المسجدِ تحت دومة[ص]، فأقام ثلاثًا، ثمَّ خرج إلى تبُوك، وإنَّ جُهينةَ لَحِقُوه بالرَّحْبة، قال لهم: «مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوةِ؟»[ق] فقالوا: بنو رِفاعةَ من جُهَينة، فقال: «قَدْ أقْطَعْتُها لِبَنِي رِفاعةَ»، فاقتسَموها، فمنهم مَنْ باع، ومنهم مَنْ أمسَكَ فعمل.**

٣٠٦٩ **[٢٩٦٨] وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ نَخْلًا[ر]** ....

[ف] «سبرة»: بفتح السين المهملة، وسكون الباء بواحدة(٣)، وبعدها راء مهملة، وتاء تأنيث.

[ص] «الدَّوم»: شجر المُقْلِ، وقيل: ضخام الشجر، واحدها دَوْمة(٤).

[ق] «ذو المَرْوة» ـ بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: قرية بوادي القرى على ليلة من أعمال المدينة.

والأصل في «الرحبة»: الفضاء الواسع، وكثير من البلاد فيها مواضع يقال لها: الرحبة، و«الرحبة» أيضًا اسم لبلاد ومواضع.

[ر] قوله: «أقطع الزبير نخلًا»، قيل: النخل: مال ظاهرُ العين، حاضر النفع

(١) بعده في (ح): «وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم».

(٢) «المجروحين» (١: ٩٤).

(٣) في (ع): «الموحدة».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٤١).

....(١).

٣٠٧٠ **[٢٩٦٩] وعن قَيْلَةَ[ش] بنتِ مَخْرَمة رضي الله عنها، قالت: قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي ـ تعني: حُرَيْثَ بنَ حسّان، وافدَ بكرِ ابن وائلٍ ـ فبايعَه على الإسلامِ عليه وعلى قومِه، ثمَّ قال: يا رسولَ الله، اكتُب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء[ت]: لا يجاوزها إلينا منهم أحَدٌ إلا مسافرًا أو**

بالمعادن(٢) الظاهرة، فيُشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخُمس الذي هو سهمه. والله أعلم.

وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية(٣).

[ش] «قيلة»: بفتح القاف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة، وتاء تأنيث، لها صحبة، وحديثها هذا حديث طويل، فيه ألفاظ فصيحة.

قال النمري: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهذا حديث حسن.

[ت] «الدَّهناء»: موضع ببلاد تميم يُمَدُّ ويُقصَر، ويُنْسَب إليه دَهْناويٌّ(٤).

و«الدَّهناء»: قرية على مِيل من يَنْبُعَ. و«الدَّهناء»: دار الإمارة بالبصرة في

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المُؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢) (٣٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

(٢) في (ع): «البقع كالمعادن».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٤٥).

(٤) «الصحاح» (٥: ٢١١٦).

مجتازًا، فقال: «اكْتُبْ لَهُ يا غُلامُ بِالدَّهْناءِ».

فلمّا رأيتُه قد أمرَ لهُ بها شُخِصَ بي[ث] وهي وطني وداري، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّه لم يسألْك السَّويّةَ منَ الأرضِ إذ سألك، إنَّما هذِه الدَّهناءُ عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ[خ]، ومَرْعَى الغنم، ونساءُ تميم وأبناؤها وراءَ ذلك، فقال: «أمْسِكْ يا غُلامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينةُ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُما الماءُ والشَّجَرُ[ذ]، وَيَتَعاوَنانِ عَلَى الفَتّانِ[ض]».

رحبة بني هاشم كانت تُسمَّى الدَّهناء.

[ث] «شخص(١)» قال الهروي: يُقال للرجل إذا أتاه ما يُقلِقُه: قد(٢) شُخِصَ به، كأنه(٣) رُفِعَ من الأرض، من القلْقَلة، ومنه: شُخوص المسافر؛ وهو خروجه من منزله(٤).

[خ] أي: مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيَّد هناك(٥).

[ذ] قوله: «يَسَعُهُما الماءُ والشَّجَرُ» أمرهما ﷺ بحسن المجاورة ونهاهما عن سوء المشاركة(٦).

[ض]و«الفتان»: يُقال معناه: الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم،

---

(١) في (ع): «شخص بي».

(٢) بعده في (ح): «إنه».

(٣) في (ح): «إليه».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٤٥٠).

(٥) «معالم السنن» (٣: ٤٦).

(٦) المصدر السابق (٣: ٤٦).

[ح٤:٧٦] وأخرجه/ الترمذي مختصرًا[١]، وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان[٢].

٣٠٧١ **[٢٩٧٠] وعن أسْمرَ بن مُضَرِّس[ظ] رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: «مَنْ سَبَقَ إلَى ما لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قال: فخرج النّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتخاطُّون.**

غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا[٣].

ويُرْوى[٤] «الفُتّان» بضم الفاء، وهو جماعة الفاتِن، كما قالوا: كاهِن وكُهّان[٥].

[ظ] «أسمر»: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وبعدها راء مهملة.

و«مضرس»: بضم الميم، وبعدها ضاد معجمة مفتوحة، وراء مهملة مشددة[٦] مكسورة، وسين مهملة.

---

(١) في حاشية الأصل: «سُئِل أبو داود عن الفتّان، فقال: هو الشيطان».
وقد أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) قصة قدوم قيلة على النبي ﷺ في سياق قصة، غير أنه اختصر ما ساقه أبو داود من الحديث.

(٢) في (ح): «عبد الله بن حنبل».

(٣) «معجم الصحابة» (١: ٢٩٨).

(٤) في (ع): «يروي».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٤٦).

(٦) في (ع): «وراء مشددة مهملة».

[٢٩٧١] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ حُضْرَ[غ] فَرَسِه، فأجرى فرسَه حتَّى قام، ثمَّ رمَى سَوطَه، فقال: «أعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». ٣٠٧٢

في إسناده عبد الله بن عمر بنِ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

[غ] و«الحُضر»: بضم الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وبعدها راء مهملة؛ وهو[1] العدو[2].

وقوله: «قام»، أي: وقف.

* * *

---

(١) في (ع): «هو».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٩٨).

٣٦- باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ **[٢٩٧٢] عن سعيدِ بن زيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتةً فَهِيَ لَهُ[أ]، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ[ب] حَقٌّ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

[أ] قال بعضهم: «الميتة»: هي التي لا تَنبُت، والمَوات فَعالٌ منه، وأكثر ما يُستعمَلُ في الجمادات، وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده، أو موضوع معًا، ولكن واحد معناه(٢).

[ع: ١٥٠] وقال غيره: «الموات»: الأرض التي لم/ تُزرَع ولم تُعمَّر، ولا جرى عليها ملك أحد(٣).

[ب] وقوله: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ» يُروى بالتنوين، و«ظالم» نعت، والصفة هاهنا راجعة إلى صاحب العرق، أي: لذي عرقٍ ظالمٍ، وقد تَرجِع(٤) إلى العرق،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب إحياء الموات، من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٥٧٢٩).
انظر ما بعده، وما سيرد برقم (٢٩٧٤) و(٢٩٧٥).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦: ٣٠٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٧٠).

(٤) في (ع): «يرجع».

وأخرجه النسائي أيضًا مرسلًا[1].

وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتةً فَهِيَ لَهُ»، وقال: حديث حسن صحيح[2].

أي: عِرْقٍ ذي ظُلمٍ فيه[3]. ويُروى بغير تنوين على الإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق. و«العِرْق» أحد عروق الشجر[4].

فإحياء[5] الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه، ونحوها من العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه. وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان[6] في ذلك، وخالفا صاحباه فقالا بقول عامة العلماء[7].

وقال بعضهم: الموات على قسمين: موات[8] يتشاحُّ الناس فيه لقربه من العمران، وموات لا يتعلق به بالُ أحدٍ، فالذي لا يتشاحُّ الناس فيه مَن أحياه كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشاحٌّ وازدحام لم يكن بُدٌّ من إذن الإمام فيه[9].

---

(١) برقم (٥٧٢٨).
(٢) برقم (١٣٧٩).
(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٣٠٨).
(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢١٩).
(٥) في (ع): «فأحب».
(٦) في (ح): «وقال أبو حنيفة: للسلطان».
(٧) «معالم السنن» (٣: ٤٦).
(٨) قوله: «موات» ليس في (ع).
(٩) «عارضة الأحوذي» (٦: ١٤٧).

وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه: «مَنْ أحيا أرْضًا مَيْتةً فلَهُ فِيها أجْرٌ، وما أكلَتِ العَوافِي مِنْها/ فَهُوَ صَدَقةٌ»[1]. [ح٤: ٧٧]

٣٠٧٤ [٢٩٧٣] وعن يحيى بن عُروةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيا أرْضًا فهِيَ لَهُ» وذكرَ مثلَه.

قال: فلقد خبَّرني الذي حدَّثني هذا الحديثَ أنَّ رجلَين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخْلًا في أرضِ الآخَر، فقضى لصاحبِ الأرضِ بأرضِه، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها، قال: فلقد رأيتُها وإنَّها لَتُضْرَبُ أُصولُها بالفُؤُوس، وإنها لنخلٌ عُمٌّ[ج]، حتَّى أُخْرِجَتْ منها[2].

٣٠٧٥ [٢٩٧٤] وفي رواية عند قولِه مكان: «الذي حدَّثني هذا»: فقال رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ وأكبرُ ظنِّي أنَّه أبو سعيدٍ الخُدْريُّ ـ: فأنا رأيتُ الرَّجلَ يضرِبُ في أُصولِ النَّخْل[3].

٣٠٧٦ [٢٩٧٥] وعن عُروة ـ وهو ابن الزبير ـ رضي الله عنهما قال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومَنْ أحيا أرضًا مَواتًا فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عنِ النبيِّ ﷺ الذين جاؤوا بالصَّلَواتِ عنه[4].

[ج] «عُمٌّ»: طوال، واحدها عَمِيمٌ، ورجل عميم: إذا كان تامَّ الخَلْق[5][6].

---

(١) برقم (٥٧٢٦).

(٢) انظر ما قبله وما بعده.

(٣) انظر الحديثين قبله.

(٤) انظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «معالم السنن» (٣: ٤٧).

٣٠٧٧ **[٢٩٧٦] وعنِ الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحاطَ حائِطًا عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ»**(١).

قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣٠٧٨ **[٢٩٧٧] قال هشام ـ وهو ابن عروة ـ: العِرْقُ الظالم: أن يغرس الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك. قال مالك: والعِرْق الظالم: كل ما أُخِذَ واحْتُفِرَ وغُرِسَ بغير حق.**

٣٠٧٩ **[٢٩٧٨] وعن أبي حُمَيد السّاعديِّ**[د] **رضي الله عنه/ قال: غزوتُ معَ** [ح٤: ٧٨]
رسولِ الله ﷺ تبُوكًا، فلمّا أتى واديَ القُرَى[هـ] **إذا امرأةٌ في حديقةٍ**[و] **لها، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه:** ....

[د] أبو حميد المنذر اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك. و«الساعدي»: منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج؛ بطن من الأنصار(٢).

[هـ] «وادي القُرى»: بين المدينة والشام.

[و] «الحديقة(٣)»: كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها، ويقال: للقطعة(٤) من النخل حديقة، وإن لم تكن محاطًا بها(٥). وقال الخليل: كل أرض ذات

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٥٧٣١).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٦٣٣).

(٣) في (ع): «والحديقة».

(٤) في (ع) و(ح): «المقطعين».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٣٥٤).

«اخْرُصُوا»[ز]، فَخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُق، وقال للمرأة: «أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها».

فأتينا تَبوكًا، فأهدى ملكُ أيلةَ[ح] إلى رسولِ الله ﷺ بغلةً بيضاء[ط]، ...

شجر أحدَقَ بها حاجزٌ فهي حديقة(١).

[ز] و«الخَرْصِ» بالفتح: الحَزر والتقدير لثمرها، وإنما يُخرَصُ من الثمر ما يُحيط به البصر ويكون بارزًا، لا يحول دونه حائل، ولا يَخفى موضعه في خلال ورق الشجر(٢). والشيء المخروص: خِرْص بالكسر، وقال ابن السكيت: الخَرص والخِرص لُغتان في الشيء المخروص، وقال غيره: وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر في الراء(٣).

[ح] و«ملِكُ أيلة» هذا هو ابن العَلْماء: بفتح العين المهملة، وسكون اللام ممدود، جاء مبينًا في «صحيح مسلم»(٤)(٥).

[ط] وهذه البغلة هي دُلْدُل بغلة رسول الله ﷺ، وهي البيضاء، لكنه قال هاهنا ما ظاهره أنه أُهدِيت له في غزوة تبوك، وقد كانت عنده قبل هذا، وحضر عليها يوم حنين(٦)، ولم يُرْوَ أنه كان للنبي ﷺ بغلة سواها(٧).

وذكر بعضهم أنه لم يكن يومئذ في العرب غيرها.

---

(١) «العين» (٣: ٤١).

(٢) «معالم السنن» (٢: ٤٥).

(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ٤٢٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٥) «إكمال المعلم» (٧: ٢٤٤).

(٦) في (ع): «خيبر».

(٧) هذه الحاشية ليست في (ح).

فكساه بُرْدة، وكتب له؛ يعني: بِبَحرِه[ي].

قال: فلمّا أتينا واديَ القُرَى قال للمرأة: «كُمْ كانَ حَدِيقَتُكَ؟» قالت: عشرةُ أوسُقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينةِ، فَمَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

قال بعضهم: ولعله أنه أهداها له قبل هذا؛ كأنه قال: وهو الذي أهْدى له البغلة البيضاء(٢).

وأيضًا فإن المشهور أن المقوقس ملك مصر هو الذي أهدى الدُّلْدُل لرسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون المقوقس بعث بها إلى ابن العَلْماء ليبعثها إلى رسول الله ﷺ، فبعث بها إليه، فنُسِبَت إليه لذلك. فالله(٣) عز وجل أعلم(٤).

وفي الحديث: قبول هدية الكافر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه: المكافأة على الهدية وجواز الإقطاع(٥).

[ي] و«كتب له ﷺ ببَحْرِه»، أي: ببَلدِه، و«البحارُ»: القرى، وقد قيل في قوله تباركَ وتعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] أنه القرى والأمصار،

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٣٩٢) (١١)، عقب الحديث (٢٢٨١).

(٢) «إكمال المعلم» (٧: ٢٤٤).

(٣) في (ع): «فنسب إليه ذلك، والله».

(٤)، (٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

٣٠٨٠ **[٢٩٧٩] وعن زينب ـ ولم تُنْسَبُ، ويُظَنُّ أنها امرأة عبد الله بن مسعود ـ أنَّها كانت تَفْلِي رأسَ رسولِ الله ﷺ، وعندَه امرأةُ عثمانَ بن عفّان ونساءٌ منَ المهاجرات، وهُنَّ يشتكِين منازلَهن: أنَّها تضيق عليهنَّ ويُخرَجْن منها، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُورَّثَ دورَ المهاجرين النِّساءُ[ك]. فمات عبدُ الله بنُ مسعود، فورِثَتْه امرأتُه دارًا بالمدينة(١).**

وقيل: بل هو البحر نفسه(٢)(٣).

[ك] قال الخطابي رضي الله عنه: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرْصة ليبتنوا(٤) فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العَرْصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي. وعلى هذا الوجه لا يصلح الملك فيها؛ وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان الموروث مالكه. وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات. وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحْيَوا تلك البقاع بالبناء فيها إذا كانت غير مملوكة لأحد قبلُ. والله أعلم. وقد يكون نوعًا من الإقطاع إرفاقًا من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار، فإنما يُرتفَقُ بها ولا

---

(١) حاشية الأصل: «قال الخطابي: هذه خصوصية لهنَّ؛ لأنَّهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهنَّ الدور؛ لما رأى من المصلحة في ذلك. ط».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٤٥٠).

(٤) في (ح): «ليبنوا».

....

تُمْلَك[١].

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصًا، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور؛ لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر؛ وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحُجَرُه في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث.

ويُحْكَى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يُنكَحْنَ، وللمعتدة[٢] السُّكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عِشْن ولا يَملِكن رقابها[٣].

* * *

(١) في (ع): «ولا يملك».

(٢) في (ح): «والمعتدة».

(٣) «معالم السنن» (٣: ٤٨).

٣٧- باب في الدخول في أرض الخراج[١]

٣٠٨١ [٢٩٨٠] عن أبي عبدِ الله، عن مُعاذٍ - وهو ابن جبل - رضي الله عنه، أنه قال: مَن عَقدَ الجزيةَ في عُنُقِه فقد برئَ ممّا عليه رسولُ الله ﷺ.

أبو عبد الله هذا لم يُنسَب.

٣٠٨٢ [٢٩٨١] وعن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِها[أ][٢] فَقَدِ اسْتَقالَ هِجْرَتَهُ[٣]، وَمَنْ نَزَعَ صَغارَ كافِرٍ [ح٤: ٧٩] مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي/ عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإسْلامَ ظَهْرَهُ».

[أ] وقيل[٤]: معنى الجزية هاهنا الخراج، ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم[٥] لم يرَوا فيما أخرجت من حَبٍّ عُشرًا، وقالوا: لا يجتمع الخراج والعُشر.

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «كنى بالجزية عن الخراج الذي تؤدى عنه، كأنه لازم لصاحب الأرض كما يلزم الجزية الذمي عقد الجزية تقريرها على نفسه كما يعقل الذمة للكتابي على الجزية».

(٣) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «قوله: استقال هجرته: رجع عنها وطلب أن يقال منها».

(٤) في (ع): «قيل».

(٥) في (ع): «لأنهم».

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقال عامة أهل العلم: العُشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحَب إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: كِراء وأُجرة، فإذا فُتِحَت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها، فما وُضِعَ عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تُؤخَذُ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يَسقط ما على رأسه من الجزية، ولزمه العُشر فيما أخرجته أرضه، وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويُؤدُّوا في كل سَنة عنها شيئًا فالأرض للمسلمين، وما يُؤخَذُ منهم عنها فهو أُجرة الأرض، فيستوي من أسلم منهم ومن أقام[1] على كفره، فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئًا من تلك الأرضين فبيعه باطل، وهذه سبيل أرض السواد عنده[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «أو أقام».

(٢) «معالم السنن» (٣: ٤٨).

٣٨- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ [٢٩٨٢] عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثّامة[أ] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»[ب].

قال ابنُ شهاب: وبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[ج](١).

[أ] «الصعب»: بفتح الصاد، وسكون(٢) العين المهملتين، وآخره باء بواحدة. و«جثامة»: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها، وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث.

[ب] وقوله: «لا حِمَى إلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، قال بعضهم: يريد لا حِمَى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه.

وفيه: إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفَى بكلب على رأس جبل، أو على نشز من الأرض، ثم اسْتَعوى(٣) الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

[ج] وأما(٤) ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع،

---

(١) حاشية الأصل: «بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يُسْتنقع فيه الماء، أي: يجتمع. ط».

(٢) قوله: «وسكون» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «استقرى».

(٤) في (ع): «فأما».

وأخرجه البخاري[١]، وزاد بعد قول ابن شهاب: وأن عمر حمى السَّرف والرَّبَذة.

وقيَّده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين. وقيده بعضهم «الشرف» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

٣٠٨٤ **[٢٩٨٣] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ حَمَى النَّقيع، وقال: «لا حِمَى إلّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

وأخرجه النسائي[٢]، ....

وهو مكان معروف مستنقع للمياه[٣] يَنبت فيه الكلأ.

وقد يقال: إنه مكان ليس بحَدٍّ واسع يضيق بمثله على المسلمين فهو مباح، وللأئمة/ أن يفعلوا ذلك على النظر[٤] ما لم يَضِقْ منه على العامة المرعى. [ع: ١٥١] والله أعلم. قال: وهذا الكلام الذي سقناه معنى كلام الشافعي في بعض كتبه[٥]. هذا آخر كلامه.

وقال بعضهم: ليس للأئمة أن يفعلوا ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا حِمَى إلّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، والصحيح الأول؛ لفعل عمر رضي الله عنه، وتأولوا الحديث على ما تقدم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب إحياء الموات، الحمى (٥٧٤٣).

(٣) في (ح): «لمياه».

(٤) في (ح): «المطر».

(٥) «معالم السنن» (٣: ٥٠).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية التالية.

ولم يذكر النقيع[د].

[د] قوله: «وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع»(١)، النقيع هذا: بفتح النون هو على عشرين فرسخًا من المدينة، وقيل: على عشرين ميلًا، ومساحته ميل(٢) في بريدٍ، وفيه شجر ويُستجم(٣) حتى يغيب فيه الركب، هكذا المحفوظ فيه، والذي قيده المتقنون.

وقال الخطابي: ومن الناس من يقوله بالباء، وهو تصحيف. وقال أبو عبيد البكري: هو بالباء(٤) مثل بقيع الغرقد(٥). وقال غيره: والنقيع في الأصل هو كل موضع يُستنقَعُ فيه الماء، وبه سُمِّي هذا(٦)، وهو صدر وادي العقيق، وكان رسول الله ﷺ حماهُ لخيله، وله هناك مسجد، وهو من ديار مُزَينة، وهو غير نقيع الخَضَمات الذي حَماه عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين.

* * *

---

(١) قوله: «قوله... النقيع» ليس في (ع).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) في (ع): «يستجم».

(٤) في (ع): «الباء».

(٥) «معجم ما استَعْجم» (١: ٢٦٥).

(٦) «مطالع الأنوار» (١: ٥٨٤).

٣٩ـ باب ما جاء/ في الركاز [ح٤: ٨٠]

[٢٩٨٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». ٣٠٨٥

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[(١)].

[٢٩٨٥] وعن ضُباعةَ بنتِ الزُّبير بنِ عبد المُطَّلب بن هاشم، أنَّها أخبرته قال: ذهبَ المقدادُ لحاجةٍ ببقيع الخَبْخَبةِ[[أ]]، ٣٠٨٧

[أ] «بقيع الخَبْخَبةِ» بالمدينة، و«الْخَبْخَبة»: اسم شجرة يُعرَف بها، ويقال الجبجبة[(٢)(٣)]، ويقال: الحنجبة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، بابٌ في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٣)، كما أخرج الجزء الأخير الذي يخص الركاز في كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازًا (٢٥٠٩).
وسيرد مطولًا في كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٣٩١).

(٢) في (ط): «بقيع الخبخبة بالمدينة، والخبخبة: اسم شجرة يُعرف بها، ويُقال: الجبجبة».

(٣) «معجم البلدان» (١: ٤٧٤).

(٤) قوله: «ويقال: الخنجبة» ليس في (ع) و(ط).

فإذا جُرَذٌ[ب] يُخْرِجُ من جُحْرٍ دينارًا، ثمَّ لم يزلْ يُخرِج دينارًا دينارًا، حتَّى أخرج سبعةَ عشرَ دينارًا، ثمَّ أخرج خِرقةً حمراءَ أو بقي فيها دينار، فكانت ثمانيةَ عشر دينارًا، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «هَلْ أَهَوَيْتَ إِلَى الجُحْرِ؟»[ج] قال: لا، فقال له

[ب] «الجُرذ» ـ بضم الجيم، وفتح الراء المهملة، وبعدها ذال معجمة ـ: ضرْبٌ من الفأر، والجمع جرْذان(١). وقيل: الجُرذ: الذكر الكبير من الفأر(٢).

[ج] هوى يَهْوي هَويًّا بالفتح: إذا هبط، وهوى يَهْوي هُويًّا بالضم: إذا صعِدَ، وقيل بالعكس.

فقال(٣) الخليل: هما لغتان؛ يعني(٤) وهوى يَهْوي هويًّا أيضًا: إذا أسرع في السير(٥).

قوله(٦): «أهويت» يدل على أنه لو أخذها من الجُحر كان رِكازًا يجب فيه الخُمس.

وقوله ﷺ: «بارَكَ اللهُ لَكَ فِيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عُرِّفَت سنةً، فلم تُعرَفْ كانت لآخذها(٧).

---

(١) «الصحاح» (٢: ٥٦١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٥٨).

(٣) في (ع): «وقال».

(٤) في (ع): «بمعنى».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٨٤).

(٦) في (ع): «وقوله هل».

(٧) «معالم السنن» (٣: ٥٠).

رسولُ الله ﷺ: «**بارَكَ اللهُ لَكَ فِيها**».

وأخرجه ابن ماجه[١].

وفي إسناده موسى بن يعقوب الزَّمعي، وثقه يحيى بن معين[٢]، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به[٣]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤]./ [ح٤: ٨١]

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ١٦٨).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٩: ٥٣٦).

(٤) المصدر السابق (٩: ٥٣٥).

٤٠ـ باب نبش القبور العادية

٣٠٨٨ **[٢٩٨٦] عـن عبدِ الله بـنِ عَمـرو رضـي الله عنهمـا، قـال: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ حيـن خرجْنـا معَـه إلى الطائف فمـررنا بقبـر، فقـال رسولُ الله ﷺ: «هَذا قَبْرُ أَبِي رِغالٍ[أ]، وَكانَ بِهَذا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمّا خَرَجَ أصابَتْهُ النِّقْمةُ[ب] الَّتِي أصابَتْ قَوْمَهُ بِهَذا المَكانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فابتدَرَه النّاس، فاستخرجوا الغُصْنَ[ج].**

[أ] «رغال»: بكسر الراء المهملة، وبعدها غين معجمة مفتوحة، وبعد الألف لام.

[ب] «النقمة» يُقال: نَقِمة مثل كَلِمة، ونِقْمة مثل نِعْمة، ويقال: نَقَمَ يَنقِم ونقِمَ يَنقَمُ؛ بالفتح والكسر(١).

[ج] قيل: هذا سبيله سبيل الركاز؛ لأنه مال(٢) من دفن الجاهلية لا يُعلَمُ مالكه. وكان أبو رِغال(٣) من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل، ولم يبْقَ لهم نسل ولا عقب، فصار حكم ذلك المال حكم الرِّكاز.

وفيه: دليل على جواز نبش قبور المشركين؛ إذ(٤) كان فيه إربٌ أو نفع لمسلم،

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٤).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) في (ع): «وأبو رغال».

(٤) في (ع): «إذا».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. [ح٤: ٨٢]

آخرُ كتابِ الخراج والإمارة

وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين. والله أعلم[١].

❊ ❊ ❊

(١) «معالم السنن» (٣: ٥٢).

كتاب الجنائز

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز

١ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ **[٢٩٨٧] عن عامر الرّامِ أخي الخُضْر**[أ] رضي الله عنه ـ **قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخُضْر، ولكن كذا قال ـ قال: إنِّي لَبِبِلادِنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألْوِية**[ب]**، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ وهو**

[أ] «الخُضر(١)» ـ بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء مهملة ـ: حيٌّ من مُحارب بن خَصفة. قال ابن الكلبي: وإنما سُمُّوا الخُضر؛ لأنهم كانوا أدْمًا.

وقال أبو القاسم البغوي: عامر أخو الخُضر كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثًا، وذكر له هذا الحديث.

«الخُضر(٢)»: بطن من قيس عَيْلانَ، و«الخُضر» هو مالك بن طريف بن خلف ابن محارب بن خصفة بن قيسِ عَيْلانَ، وكان آدمَ، فسُمِّيَ ولده الخُضر.

[ب] «الألوية»: المطارد، وهو دون الأعلام والبنود(٣).

---

(١) في (ط) و(ع): «والخضر».

(٢) قوله: «حي من محارب... الخضر» جاء في (ع) بعد حاشية: «الغيضة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٦).

تحتَ شَجَرةٍ قد بُسِطَ له كِساءٌ وهو جالسٌ عليه، وقدِ اجتمعَ إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم.

فذكَرَ رسولُ الله ﷺ الأسْقام، فقال: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أعْفاهُ اللهُ مِنْهُ، كانَ كَفّارةً لِما مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيما يَسْتَقْبِلُ، وَإنَّ المُنافِقَ إذا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كانَ كالْبَعِيرِ؛ عَقَلَهُ أهْلُهُ ثُمَّ أرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أرْسَلُوهُ»، فقالَ رَجُلٌ ممَّن حولَه: يا رسولَ الله، وما الأسْقام؟ واللهِ ما مَرِضْتُ قَطُّ، فقال: «قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا».

فبينا نحنُ عندَهُ إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ، وفي يدِهِ شيءٌ قدِ التَفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمّا رأيتُكَ أقبلتُ، فمَرَرتُ بِغَيْضةٍ[ج] شَجَرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائر، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهُنَّ في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهُنَّ، فاستدارتْ على رأسي،/ فكشفتُ لها عنهُنَّ، فوقعَتْ عليهِنَّ معهُنَّ، [ح٤: ٨٣] فلَفَفْتُهنَّ بكِسائي، فهُنَّ أُولاءِ مَعي، قال: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فوَضَعْتهنَّ، وأبَتْ أُمُّهُنَّ إلّا لُزومَهُنَّ.

فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ[د] أُمِّ الأفْراخِ فِراخَها؟»

[ج] «الغَيضة»: وجمعها غِياضٌ، وهو الشجر المُلتَف(١). وقيل: الغَيضة: الأجَمة، وهي مغيض ماء(٢) يجتمع، فيَنبت فيه الشجر والأجَمة من القصب(٣).

[د] «الرُّحم» بالضم: الرحمة(٤)(٥).

---

(١) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٨: ٢٤٤).

(٢) في (ح): «داء».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٨٥٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع). (٥) «الصحاح» (٥: ١٩٢٩).

قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «فوالَّذي بَعَثَني بالْحَقِّ، لَلهُ أرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ أُمِّ الأفْراخِ بِفراخِها، ارْجِعْ بِهِنَّ حتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فرجَعَ بهِنَّ.

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرّامِ، ويقال له: الرّامي.

٣٠٩١ [٢٩٨٨] وعن أبي مُوسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ غيرَ مرّةٍ ولا مرَّتَين يقولُ: «إذا كانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصالِحِ ما كانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»[هـ].

وأخرجه البخاري(١).

[هـ] قال بعضهم: أصل هذا في كتاب الله تعالى(٢): ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤-٦]، أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرَهم في حال الكِبَرِ والضعف عما كانوا يعملونه في الصِّحة غير مقطوع لهم، وكذلك كل مرض، وكل آفة تمنع من العمل الصالح المعتاد، فإن الله قد تفضَّل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل(٣) بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يُكْتَب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) في (ع) و(ط): «في كتاب الله، قال الله تعالى».

(٣) قوله: «العمل» ليس في (ح).

....

وقال غيره: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعبادة من عمل صالح، فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها؛ فإن الله يتفضَّل[1] عليه بأن يكتب له أجر ثوابها، فأما من لم يكن له تنفُّل ولا عمل، فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يَمنعْه مرضه من شيء، فكيف يُكتَب له ما لم يكن يعمل[2].

* * *

(١) في (ع): «تفضل».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ١٥٤).

٢ـ باب عيادة النساء(١)

٣٠٩٢ [٢٩٨٩] وعن أم العلاء ـ وهي عمّةُ حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات ـ قالت: عادني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مَرِيضة، فقال: «يا أُمَّ العَلاءِ أبْشِرِي؛ فَإنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطاياهُ كَما تُذْهِبُ النّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والْفِضّةِ».

«أم العلاء» هذه(٢) أغفلها النمري، وذكرها غيره.

٣٠٩٣ [٢٩٩٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لأعلَمُ أشَدَّ آيةٍ في القرآن، قال: «أيّةُ آيةٍ يا عائِشةُ؟» قالت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: «أما عَلِمْتِ يا عائِشةُ أنَّ المُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبةُ والشَّوْكةُ فَيُكافَأُ بأَسْوَإِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالت: أليسَ الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ذاكُمُ/ العَرْضُ يا عائِشةُ، [ح٤: ٨٤] مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ[أ]»........

[أ] قوله: «عُذِّبَ» قال الهروي: أي: من(٣) استُقْصيَ(٤) عليه فيه. يُقال: انتقشْتُ

---

(١) هذا العنوان ليس في (ط) و(ع)، وكتب على الحاشية في (ح) وصحح عليه.

(٢) في (ح): «هند».

(٣) في (ع): «أول ما».

(٤) في (ع) و(ط): «استقضي»، وتُقْرَأ في (ح): «استقضيته».

قد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»: أليس يقول الله عز وجل... وما بعده، إلى آخر الحديث[1].

٣٠٩٤ **[٢٩٩١] وعن أُسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يعودُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فلمّا دخلَ عليه عَرَفَ فيهِ**

منه جميع حقي، أي: استقصيته منه[2]. ومنه أُخِذَ نَقش الشوكة، وهو استخراجُها[3].

وقال غيره: لقوله: «عُذِّبَ» معنيانِ: أحدهما: أن نفْسَ[4] مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيبٌ وتوبيخ.

والثاني: أنه مُفضٍ إلى استحقاق العذاب؛ إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضُّله وإقداره له عليها، وهدايته لها، وأن الدين الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل، ويُؤيِّد هذا قوله في الرواية الأخرى: «هَلَكَ» مكان «عُذِّبَ»[5].

---

(١) أخرج شطره الأول بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٦٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢).
وأخرج شطره الثاني البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب من نُوقِش الحساب عذِّب (٦٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦).

(٢) في (ع) و(ط): «استنظيته منه».

(٣) «الغريبين» (٦: ١٨٧٧).

(٤) تُقْرَأ في (ح): «نقش».

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨: ٤٠٧).

الموت، قال: «قَدْ كُنْتُ أَنْهاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»، قال: قد أبغضَهُم أسعدُ بنُ زُرارةَ. فلمّا ماتَ أتاهُ ابنُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ قد مات، فأعْطِني قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فنزعَ رسولُ الله ﷺ قَمِيصَه، فأعطاهُ إيّاه.

قد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(١) من حديث عبد الله بن عمر، أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه أن يُكفِّن فيه أباه فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٢) من حديث جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أُبيٍّ، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهَدَ من ذلك ما لم يُشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين: قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لِمَ أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده؛ فقد كان مسلمًا بريئًا من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سُئِلَ شيئًا قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى/ العباس عم رسول الله ﷺ قميصًا لما [ح٤: ٨٥]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] (٤٦٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (١٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة (٢٧٧٣).

أُسِرَ يوم بدر، ولم يكن على العباس ثيابٌ يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك؛ لئلا يكون لمنافق عنده يدٌ لم يُجازه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

❋ ❋ ❋

(١) «معالم السنن» (١: ٢٩٨).

٣ـ باب في(١) عيادة الذمي

٣٠٩٥ **[٢٩٩٢] عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ غُلامًا منَ اليهودِ كان مَرِضَ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقَعَدَ عندَ رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظرَ إلى أبيه، وهو عندَ رأسِه، فقال: أطِعْ أبا القاسِم، فأسلَم، فقامَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النّارِ[أ]».**

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

٣٠٩٦ **[٢٩٩٣] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني ليسَ براكبِ بَغْل ولا بِرْذَونٍ.**

وأخرجه البخاري والترمذي(٣).

[أ] قيل: يُعاد المشرك لِيُدعى إلى الإسلام إذا رُجِي إجابته؛ ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام؟ فأما إذا لم يُطمَعْ في إسلام

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه وهل يُعرَضُ على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، عرض الإسلام على المشرك (٨٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار (٥٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب جابر رضي الله عنه (٣٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨).

وقد عاد ﷺ سعد بن عُبادة راكبًا على حمار(١).

وقد جاء من حديث جابر أيضًا: قال أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعيادة المريض راكبًا وماشيًا كلٌّ ذلك سُنة.

الكافر ولا تُرجَى إنابته، فلا ينبغي عيادته(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] (٤٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (١٧٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، عيادة المريض راكبا ومردفا على الدابة (٧٤٦٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٨٠).

٤- باب في فضل العيادة

٣٠٩٧ **[٢٩٩٤] عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعادَ أخاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِبًا،/ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، قلت: يا** [ح٤: ٨٦]
أبا حمزة، وما الخَرِيفُ؟ قال: العامُ.

في إسناده الفضل بن دَلْهم القصاب، بصري، وقيل: واسطي. قال يحيى ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد ابن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحُشْ خطؤه حتى يَبطُل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فنسلك به سُنَّتَهم، فهو غير مُحتَجٍّ به إذا انفرد.

٣٠٩٨ **[٢٩٩٥] وعن عبدِ الله بن نافع، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ما مِن رَجُلٍ يعودُ مَرِيضًا ممسيًا إلّا خرجَ معَهُ سبعون ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُصْبِحَ، وكان له خَرِيفٌ في الجنّة[أ]، ومَنْ أتاهُ مُصْبِحًا خرجَ معَهُ سَبْعونَ ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُمْسيَ، وكان لهُ خَرِيفٌ في الجنّة.**

[أ] قال بعضهم: «خريفٌ في الجنة»، أي: مَخرُوفٌ من ثمر الجنة؛ فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وهذا كحديثه الآخر: «عائد المريض على مَخارِف(١) الجنةِ»، والمعنى ـ والله أعلم ـ أن بسَعيِه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها(٢).

---

(١) في (ع): «مخاريف».

(٢) «معالم السنن» (١: ٢٩٩).

هذا موقوف.

قال أبو داود: أُسْنِد هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٣٠٩٩ **[٢٩٩٦] وعن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمعناه، لم يذكُرِ الخريفَ.**

وأخرجه ابن ماجه[١].

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شُعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، وهذا اللفظ لا نعلم[٢] رواه إلّا عليٌّ، وقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه من غير وجه[٣]./ [ح٤: ٨٧]

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١٤٤٢) بهذا الإسناد ودون ذكر الخريف.
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) مرفوعًا في قصة من طريق أبي فاختة، عن عليٍّ بذكر الخريف، وقال: حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه.

(٢) في (ح): «يعلم».

(٣) «المسند» للبزار (٢: ٢٢٤).

٥- باب في العيادة مرارًا[(١)]

[٢٩٩٧] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمّا أُصيبَ سعدُ بنُ مُعاذٍ يومَ الخَنْدقِ؛ رَماهُ رجلٌ في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد؛ لِيعودَهُ مِنْ قَرِيب. ٣١٠١

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(٢)].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الجنائز في المساجد (٧١٠).

٦- باب العيادة من الرمد

٣١٠٢ [٢٩٩٨] عن زيدِ بن أرْقم رضي الله عنه قال: عادَني رسولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كان بعَيْني[أ].

[أ] ذكر بعضهم عيادة المُغمى عليه، وقال: فيه ردٌّ لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحُجة[1]. هذا آخر كلامه.

وحديث زيد بن أرقم الذي ذكره أبو داود حديث حسن.

❋ ❋ ❋

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٧٦).

٧- باب الخروج من الطاعون

[٢٩٩٩] عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ»[أ]. ٣١٠٣

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا[١].

[أ] اختلف السلف في ذلك؛ فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم[٢] الأكثر، رُوِيَ عن عائشة قالت: هو كالفرار من الزحف، ومنهم من خرج إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، ورُوِيَ هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على خروجه من سَرْغ[٣].

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري، ومسروق، والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، ورُوِيَ عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم يَنْهَ عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يُذْكَر في الطاعون (٥٧٢٩) و(٥٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(٢) في (ع): «وهو».

(٣) قوله: «ورُوِيَ هذا المذهب... سرع» ليس في (ح).

....

على الحي(١) من أن يظن أن هلاك(٢) من هلك من أجل قدومه ونجاة من نجا/ لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطِّيَرة والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عَدْوَى». [ع: ١٥٢]

وقد رُوِيَ(٣) عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفارِّ؛ أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتُّ(٤).

* * *

(١) في (ح): «لكن هذا إنما الفتنة على».

(٢) في (ط): «هلك».

(٣) قوله: «وقد رُوِي» ليس في (ح).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧: ١٣٤).

٨- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ **[٣٠٠٠] عن عائشةَ بنتِ سَعْد، أنَّ أباها قال: اشتكيتُ بمكّة، فجاءني النَّبيُّ ﷺ يعودُني، ووضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتي، ثُمَّ مسَحَ صَدْري وبَطْني[أ]، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ».**

وأخرجه البخاري أتم منه[١]./ [ح٤: ٨٨]

[أ] قال بعضهم: في وضع اليد على المريض تأنيسٌ له وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه[٢] بيده ومسح على ألمه، فانتفع به العليل إذا كان عائده صالحًا يُتبرَّكُ بيده ودعائه، كما فعل النبي ﷺ، وذلك من حسن الأدب واللطف بالعليل، وينبغي امتثال أفعال النبي ﷺ كلها والاقتداء به فيها[٣][٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (٥٦٥٩).

(٢) في (ع): «رقى».

(٣) زاد بعده في (ع): «صلوات الله عليه وسلامه».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٨١).

٩- باب الدعاء للمريض عند العيادة[١]

٣١٠٦ [٣٠٠١] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ، فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أنْ يَشْفِيَكَ؛ إلّا عافاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢]، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدّالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد[٣].

٣١٠٧ [٣٠٠٢] وعن ابن عَمْرٍو - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أوْ يَمْشِي لَكَ إلَى جَنازَةٍ».

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطب، بابٌ (٢٠٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له (١٠٨٢٠).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٧٧).

١٠- باب كراهية تمني الموت

٣١٠٨ [٣٠٠٣] عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي».

٣١٠٩ [٣٠٠٤] وفي رواية: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ»[أ].

وأخرجه البخاري،/ ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١). [ح٤: ٨٩]

[أ] قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته: «اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» تمنٍّ للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمني الموت.
وأجاب بأن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك، واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ اليَوْمَ»، وقول عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يُقْبَضُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ»، فلما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥).
وانظر ما بعده.

....

سمعته يقول: «الرَّفِيق الأعْلَى» علمت أنه ذاهب.

قال: وأما حديث عُمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السَّلام عن تمني الموت، وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن ضر أو ضيق في دُنياه، فلا يتمنَّى الموت عند ذلك، فأما إذا خشي[١] أن يُصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، فاستعمل[٢] عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سِنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه وأماته؛ بأن قُتِلَ قبل[٣] انسلاخ الشهر، وكذلك خشِي علي بن أبي طالب من سآمته لرعيّته وسآمتهم له، وقد سأل عمر بن عبد العزيز لنفسه الوفاة حرصًا على السلامة من التَّغيير رضي الله عنهم[٤].

* * *

(١) في (ع): «الموت لذلك فإذا خشي».

(٢) في (ع): «فلا يستعمل».

(٣) قوله: «قبل» ليس في (ع).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٨٨).

١١- باب في موت الفجأة

[٣٠٠٥] عن عُبيدِ بن خالدٍ السُّلَمي رضي الله عنه - رَجُلٍ من أصحابِ ٣١١٠
النَّبيِّ ﷺ - قال مرّة: عنِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قال مرّةً: عن عُبَيد، قال: «مَوْتُ الفَجْأةِ أخْذةُ أسِفٍ[أ]».

وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة، وفي كلٍّ منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق(١)، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد هذا الذي خرجه أبو داود رجال إسناده ثقات، والوقوف فيه لا يؤثر؛ فإن مثله لا يُؤخَذُ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟ والله عز وجل أعلم.

[أ] «الأسِفُ»: الغضبانُ، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام(٢).

* * *

---

(١) في (ح): «وهذا الحديث طرف».
(٢) «معالم السنن» (١: ٣٠٠).

١٢- باب في فضل من مات في الطاعون

٣١١١ [٣٠٠٦] عن جابرِ بن عَتِيك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ الله بنَ ثابت، فوجدَه قد غُلِب، فصاحَ بهِ رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُجِبْه، فاسترجَعَ[أ] رسولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيعِ»، فصاحَ

[أ] فيه[1] من الفقه: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه.

وفيه: الصِّياح بالعليل على وجه النداء له، فيسمع[2] فيُجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجبه استرجع على ذلك؟ والاسترجاع قولُ: إنّا لله وإنا إليه راجعون.

وفيه: تكنية الرجل الكبير لمن دُونه، يعني ويبطُل قول من لا يفعل ذلك.

وفيه: إباحة البكاء على المريض بالصِّياح وغير الصياح عند حضور وفاته.

وفيه: النهي عن البكاء عليه إذا وجب. وفي نهي جابر بن عتيك النساء عن البكاء دليل على أنه قد كان[3] سمع النهي عن ذلك، فتأوله على العموم، والله أعلم.

فقال له رسول الله ﷺ: «دعْهنَّ يبكين حتى يموت، ثم لا تبكين باكية»،

---

(١) في (ع): «قيل فيه».

(٢) في (ع)، و«التمهيد»: «ليسمع».

(٣) قوله: «كان» ليس في (ع).

....

يريد ـ والله أعلم ـ لا تبكينَّ نياحًا ولا صياحًا بعد موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بنُدْبة ونياحة، وشقِّ جَيب، ونشر شعر، وخمش وجْهٍ[١]. وقد جاءت أحاديثِ صحيحة تدل على جواز البكاء بعد الموت.

قال: وقوله: «فَإذا وَجَبَ» باطن ذلك ـ والله أعلم ـ مأخوذ من وجب الحائط؛ إذا سقط وانهدم.

وفيه: أن المتجهز للغزو إذا حِيل بينه وبينه يُكتَبُ له أجر الغازي، ويقع أجره على قدر نيته.

وفيه: طرح العالم على المتعلِّم؛ ألا ترى إلى قوله: «وَما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ فِيكُمْ؟» ثم أجابهم بخلاف ما عندهم[٢].

وفيه: أن الأعمال إنما تكون[٣] بالنيات.

و«المطعون»: الذي يموت في الطاعون. و«الغرِق»: هو الذي يموت غرقًا في الماء. و«ذات الجَنب» يقولون: هي الشَّوصة، وفي بعض الروايات فيه: «المَجْنُوب»، وقال غيره: هي السُّل، وقيل: هو الذي يطول مرضه، وقيل: هي الدُّبَيْلة، وهي قرحة تنقب البطن، وقيل: «المجنوب»: الذي يشتكي جَنبه مطلقًا. و«المبطون» قيل فيه: المجنوب الذي[٤] به الاستسقاء وانتفاخ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩: ٢٠٣).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٣١٤، ٣١٥).

(٣) في (ع): «يكون».

(٤) قوله: «الذي يشتكي... الذي» ليس في (ع).

....

البطن، وقيل: هو صاحب الإسهال[١]، وقيل: الذي يشتكي بطنه.

و«الحريق» الذي يحترق في النار فيموت. والذي يموت تحت الهدم: و«الهَدَم» ـ بفتح الهاء وبعدها دال مهملة مفتوحة ـ هو البناء المهدوم؛ فَعَل بمعنى مفعولٍ، و«الهدْم» بتسكين الدال: اسم الفعل.

وقوله ﷺ: «والْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ»، ورُوِيَ بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أكثر وأعرف.

واختُلِفَ في معناه؛ فقيل: تموت حاملًا وقد جمعت ولدها في بطنها وقد تمَّ خلقه، وماتت من النفاس وهو في بطنها، وقيل: تموت من نفاسها وبسبب ولادته وإن كانت ولدته، وقيل: تموت بكرًا لم تفضض[٢]، وقيل: صغيرة لم تحض. وجاء في هذه الرواية: «شَهِيدةٌ»، وفي غيرها: «شَهِيدٌ» وهو الوجه، والذكر والأنثى فيه سواء، كما قيل: خصمٌ لها، وغير ذلك.

وكانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها؛ لشدتها وعِظَم الألم فيها، فجازاهم الله على ذلك بأن جعل لهم أجر الشهيد[٣]. ويحتمل أنهم سُموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته[٤] ما أعد لهم كما أعد للشهداء[٥][٦].

---

(١) قوله: «وقيل: هو صاحب الإسهال» ليس في (ح).

(٢) في (ع): «لم تفتض».

(٣) في (ع): «الشهداء».

(٤) في (ع): «وشدة».

(٥) في (ح): «الشهداء».

(٦) «إكمال المعلم» (٦: ٣٤٤).

النِّسْوةُ وبكَيْن، فجعلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإذا وَجَبَ/ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ»، قالوا: وما الوُجوبُ يا رسولَ الله؟ قال: [ح٤: ٩٠]
«الْمَوْتُ».

قالتِ ابنتُه: والله إنْ كنتُ لأرْجو أنْ تكونَ شَهِيدًا؛ فإنَّك قد كنتَ قضيتَ جَهازَك[ب]، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِه. وَما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ؟» قالوا: القتل في سبيلِ الله تعالى، قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهادةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، والْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والْمَبطُونُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، والَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والْمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدةٌ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

قال النمري: رواه جماعة الرُّواة عن مالك فيما علمتُ، لم يختلفوا في إسناده ومتنه(٢). وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»(٣) من حديث أبي هريرة، أن

[ب] «جَهازَك» ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: الرحل ومتاع السفر؛ من فراش وزاد وغير ذلك(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما يُرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩: ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

رسول الله ﷺ قال: «الشُّهُداءُ خَمْسةٌ: المَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِقُ، وَصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وفي رواية(١): «أنه مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* * *

(١) برقم (١٩١٥).

١٣ـ باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

[٣٠٠٧] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: ابتاعَ/ بنو الحارثِ بنِ ٣١١٢ [ح٤: ٩١]
عامرِ بن نَوفَلٍ خُبَيبًا، وكان خُبَيْبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عامر يومَ بَدْر، فلبثَ خُبَيْبٌ عندَهم أسِيرًا، حتَّى أجْمَعوا لقَتْلِه، فاستعار مِن ابنةِ الحارثِ مُوسى يَسْتَحِدُّ بها[أ]، فأعارتْه، فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلة، حتَّى أتَتْهُ فوجدَتْه مُخْلِيًا[ب]، وهو على فَخِذِه والمُوسَى بيدِه، ففزِعتْ فزْعةً عرَفَها فيها، فقال: أتخْشَيْنَ أنْ أقْتُلَه؟ ما كنتُ لِأفْعَلَ ذلك.

وأخرجه البخاري والنسائي مطولًا(١).

[أ] «الاستحداد»: حلق العانة بالحديد(٢)، استعمله على طريق الكناية والتورية(٣).

[ب] «مُخْلِيًا»، أي: خاليًا، يقال: أخليت، أي: خلوت، وأخليت غيري يتعدى ولا يتعدى(٤).

فيه: استنان الاستحداد لمن أُسِر ولمن يُقتَل، والتنظيف لمن يصنع بعد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٣٩٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب توجيه العيون، والتولية عليهم (٨٧٨٨).
وقد سلفت قطعة الاستحداد منه (٢٦٦٠).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢١١).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٥٥).

و«خبيب»: بضم الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وياء آخر الحرف ساكنة، وباء بواحدة.

القتل؛ لئلا يُطَّلع منه على قبح عورة.

وفيه: أداء الأمانة إلى المشرك.

وفيه: التورع عن قتل أطفال المشركين رجاءَ أن يكونوا مؤمنين[1][2].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٢٠٧).

١٤ـ باب حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ **[٣٠٠٨] عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ قبلَ موتِه بثلاث، قال: «لا يَمُوتُ أحَدُكُمْ إلّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»[أ].**

وأخرجه مسلم وابن ماجه(١)./ [ح٤: ٩٢]

[أ] قيل: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضًا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جوادٌ كريم، لا واخذنا الله بسوء أفعالنا، ولا وَكِلَنا إلى حسن أعمالنا برحمته(٢).

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلِك وحضٌّ على الرجاء عند الخاتمة؛ لئلا يغلب الخوف حينئذٍ عليه، فيخشى غلبة اليأس والقنوط، فيهلك، وعبادة الله إنما هي بين أصلين: الخوف والرجاء، فيُستحَبُّ عليه الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب المهل استُحِبَّ حينئذٍ غلبة الرجاء؛ ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

(٢) «معالم السنن» (١: ٣٠١).

....

إليه جلَّ اسمه؛ إذ هو الرحمن الرحيم ويحب الرجاء[1]، وأثنى على نبيه بذلك، ويؤيده: «يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى ما ماتَ عَلَيْهِ».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة مسلم؛ إذ ذكر هذا الحديث بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له، والله أعلم[2].

* * *

(١) في (ع): «ويحب الرحماء».

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٤١٠).

١٥ـ باب تطهير ثياب الميت عند الموت

[٣٠٠٩] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّه لما حضرَه الموتُ ٣١١٤
دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسها، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيها»[أ].

[أ] قال بعضهم: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد رُوِيَ في تحسين الكفن أحاديث، / وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك؛ [ع:١٥٣] فقال: معنى الثياب: العمل، كنَى بها عنه، يُريد أنه يُبعَث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيِّئ.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب؛ إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، والدَّنِسُ الثياب إذا كان بخلاف ذلك، ويستدل(١) بقول النبي ﷺ: «يُحْشَرُ النّاسُ حُفاةً عُراةً».

وقال بعضهم: البعث غير الحشر، وقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُري والحفا(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «واستدل».

(٢) «معالم السنن» (١: ٣٠١).

١٦ـ باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام(١)

٣١١٥ [٣٠١٠] عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُـمُ المَيِّـتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، فلمّا ماتَ أبو سلَمة قلت: يا رسولَ الله، ما أقول؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، واعْقُبْنا عُقْبَى صالِحةً»، قالت: فأعْقَبني اللهُ به مُحمَّدًا ﷺ[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[أ] قيل: ذلك داخلٌ في قوله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى: ٥](٣).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض والميت (٩١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، كثرة ذكر الموت (١٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

١٧- باب في التلقين[أ]

٣١١٦ [٣٠١١] عن مُعاذِ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرُ كَلامِهِ «لا إلَهَ إلّا اللهُ» دَخَلَ الجَنّةَ»(١).

٣١١٧ [٣٠١٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُم قَوْلَ: لا إلَهَ إلّا اللهُ»[ب].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[أ] قيل: «التلقين»: تفهيمٌ، مِن لُقِّن، أي: فُهِّمَ(٣).

[ب] قيل: يُحتمل أنْ يكون أمره ﷺ بذلك؛ لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان، فيحتاج إلى مذكِّر(٤) ومنبِّه له على التوحيد.

---

(١) أخرج نحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٦)، ولفظه: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ يرجع ذلك إلى قلب موقن، إلا غفر الله لها».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٥).

(٣) «المسالك» لابن العربي (٣: ٥٢١).

(٤) في (ع): «إلى تذكر».

....

ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخر كلامه ذلك، فيحصل له ما وعد به ﷺ في الحديث الآخر: «مَنْ كانَ آخِرُ كَلامِهِ «لا إلَهَ إلّا اللهُ» دَخَلَ الجَنّةَ».

وقال غيره: والتلقين سُنة مأثورة بهذا الحديث، عمِل بها المسلمون، وكرهوا[١] الإكثار عليه لئلا يضجر، لا سيما مع شدة الكرب، فربما كان منه قول يقبح وغير ذلك، وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة، إلا أن يتكلم بكلام آخر فيُعاد عليه حتى يكون آخر كلامه.

وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لتذكيره وإغماضه والقيام عليه[٢]، وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك[٣].

* * *

(١) رُسمت في (ح): «وكمن هو».

(٢) في (ع): «عليك».

(٣) «إكمال المعلم» (٣: ٣٥٧).

١٨- باب تغميض الميت[١]

٣١١٨ [٣٠١٣] عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ وقدْ شَقَّ بَصَرُه، فأغْمَضَه، فصَيَّحَ/ ناسٌ منْ أهلِه، فقال: «لا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلّا بخَيْرٍ؛ فَإنَّ المَلائِكةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغابِرِينَ[أ]، واغْفِرْ لَنا وَلَهُ يا رَبَّ العالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [ح٤: ٩٣]

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

[أ] قوله: «فِي الغابِرِينَ»، أي: الباقين[٣][٤].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، أبو سلمة رضي الله عنه (٨٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤)، ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٣٦٢).

١٩- باب الاسترجاع

٣١١٩ [٣٠١٤] عن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنهم قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحَدَكُمْ مُصِيبةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ(١) مُصِيبَتِي، فَأْجُرنِي فِيها[أ]، وَأَبْدِلْ لِي بِها خَيْرًا مِنْها».

وأخرجه النسائي(٢).

و«عُمر بن أبي سلمة» هذا هو ابن أبي سلمة(٣) عبد الله بن عبد الأسود المخزومي، رَبيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صَحْفة، ورآه يصلي في ثوب واحد(٤).

[أ] «آجِرْنِي» رُوِيَ بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم، يُقال: أجره الله يأْجُره وآجره، لُغتان، وأنكر الأصمعي المد، وكذلك من الإجارة، ومعنى «آجره الله»، أي: أثابه(٥) على عمله ووفاه أجره عليه(٦).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «ح: أحتسب».
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا مات له ميت (١٠٨٤٢).
(٣) في (ح): «ابن سلمة».
(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١١٥٩).
(٥) في (ع): «أماته».
(٦) «إكمال المعلم» (٣: ٣٥٩).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن سفينة، عن أم سلمة بنحوه أتم منه[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

٢٠- باب الميت يسجى

٣١٢٠ **[٣٠١٥] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُجِّيَ في ثوبٍ حِبَرةٍ**[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

[أ] «حبرة»: على وزن عِنَبة، على الوصف والإضافة، وهي برود اليمن تُصنَع من قطن يُشتمَل بها، وهي كانت أشرف الثياب عندهم؛ ألا ترى أنه ﷺ سُجِّيَ بها حين تُوفِّيَ؟ فلو كان عندهم أفضل من البرود شيء سُجِّي به(٢).

وقيل: البرد المحبَّر: المزين الملون، وقيل: الحِبَرة: ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين(٣).

وفي الحديث: تسجية الميت بالثياب وتغطية وجهه على ما مضى به العمل؛ لتغير صفته بالموت عما كانت عليه(٤).

وقال الفارسي: معناه: غُطِّي بذلك، ثم لم يُكفَّن فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٤)، وبأتم منه في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٩٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٤١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٩٩).

(٣) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢: ٢١٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٣٩٦).

٢١ـ باب القراءة عند الميت[(١)]

٣١٢١ [٣٠١٦] عن أبي عُثْمانَ ـ وليسَ بالنَّهْديِّ ـ عن أبيهِ، عن مَعْقِلٍ ـ وهو ابن يَسار ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا ياسِينَ عَلَى مَوْتاكُمْ»./ [ح٤: ٩٤]

وأخرجه النسائي وابن ماجه[(٢)].

وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين.

و«معقل»: بفتح الميم، وتسكين العين المهملة، وكسر القاف، وآخره لام.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت وذكر الاختلاف على سليمان التيمي في حديث معقل بن يسار فيه (١٠٨٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨).

٢٢ـ باب الجلوس عند المصيبة[١]

٣١٢٢ **[٣٠١٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا قُتِل زيدُ بنُ حارثةَ وجعفرٌ وعبدُ الله بنُ رَواحة جلسَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، يُعرَفُ في وجهِه الحُزْنُ... وذكرَ القصّة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٢].

وبَوَّب عليه البخاري: من جلس عند المصيبة يُعرَفُ فيه الحزن.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (١٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٧).

٢٣ـ باب التعزية

[٣٠١٨] عن عَبد الله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَبَرْنا ٣١٢٣
مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ يعني ميِّتًا ـ، فلمّا فرغْنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ وانصرَفْنا معَه، فلمّا حاذى بابَه وقفَ، فإذا نحنُ بامْرَأةٍ مُقْبِلة، قال: أظنُّه عرفها، فلمّا ذهبتْ، إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أَخْرَجَكِ يا فاطِمةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهْلَ هذا الميِّت، فرحَّمْتُ إليهم ميِّتَهم ـ أو عزَّيتُهم به ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟» قالت: معاذَ الله! وقد سمعتُكَ تذكرُ فيها ما تذكر، قال: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى[أ]»، فذكرَ تشديدًا في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عنِ الكُدى، فقال: القبورُ فيما أحْسِب.

وأخرجه النسائي(١).

و«ربيعة» هذا هو في إسناد هذا الحديث، وهو ربيعة بن سيف المعافري، من/ تابعي أهل مصر، وفيه مقال. [ح٤: ٩٥]

[أ] «الكُدى»: جمع كُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تُحفَر في المواضع الصلبة لئلا تنهار(٢).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٨٠).

(٢) «معالم السنن» (١: ٣٠٢).

٢٤- باب الصبر على المصيبة

٣١٢٤ [٣٠١٩] عن أنس -وهو ابن مالك- رضي الله عنه قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي»، فقالت: وما تُبالي أنتَ بمُصِيبتي؟ فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ، فأَتَتْه، فلم تجِدْ على بابِه بوّابين[أ]، فقالت: يا رسولَ الله، لم أعرِفْك، فقال: «إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ -أو عِنْدَ أوَّلِ صَدْمةٍ-»[ب].

[أ] فيه: ما كان عليه(١) ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل(٢)؛ لأنه ﷺ لم ينتهر المرأة حين قالت له: إليك عني، وعذرها بمصيبتها، ولم يتخذ ﷺ بوابين؛ لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه من الناس(٣).

وفيه: الاعتذار من سوء الأدب مع الفضلاء وإن لم يُقْصَدوا به(٤).

[ب] قيل: فيه دليل على جواز زيارة القبور؛ لأن ذلك لو كان لا يجوز لما ترك ﷺ بيان ذلك(٥) ولأنكر على المرأة جلوسها عند القبور(٦).

---

(١) قوله: «عليه» ليس في (ح).

(٢) في (ع): «بالأهل».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٧١).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٣٦٨).

(٥) قوله: «بيان ذلك» ليس في (ح).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٥٠).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

وقال[٢] بعضهم: زيارة القبور مأذون فيها للرجال، اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة، وأما النساء فقد رُوِيَ عنه ﷺ أحاديث يعني في منعهن؛ فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّص في زيارة القبور، فلما رخص عمَّت الرخصة الرجال والنساء.

ومنهم من كرِهها للنساء، وقال: الإذن يختص بالرجال دون النساء، وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب.

ومنهم من قال: يُكرَه للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وقال بعضهم: لتبرجهن وقلة صونهن.

وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه؛ لحديث أم عطية وغيره[٣].

وقوله ﷺ: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي»، أراد ﷺ ألّا تُجمَعَ عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك، ومصيبة فقْدِ الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد فقْدِ أجره.

وقوله ﷺ: «اتَّقِي اللهَ»، أي: اتقي معصية الله بلزوم الجزع، واستشعري الصبر لما وعد الله على ذلك[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (٩٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أصابته مصيبة (١٠٨٤٠).

(٢) في (ع): «قال».

(٣) «الاعتبار» (ص١٣٠-١٣٢).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٤٩).

....

وقوله ﷺ: «إِنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ»، يعني الصبر الذي يشُقُّ ويَعظُم تحمله ومجاهدة النفس ويُؤجَر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة فكلٌّ أحد يصبر حينئذ ويقِلُّ جزعه[1].

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٣: ٣٦٨).

٢٥ـ باب في(١) البكاء على الميت

[٣٠٢٠] عن أُسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما، أنَّ بِنْتًا لرسولِ الله ﷺ[أ] ٣١٢٥
أرسلتْ إليه، وأنا معَهُ، وسَعْد ـ وأحْسَب أُبيًّا ـ أنَّ ابني ـ أوِ ابنتي ـ قد حُضِرَ، فاشْهَدْ، فأرسلَ يقرأُ السَّلام، وقال: «قُلْ: للهِ ما أخَذَ، وَما أعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إلَى أجَلٍ». فأرسلتْ تُقْسِمُ عليه، فأتاها، فوُضِعَ الصَّبيُّ في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، ونفسُه تتَقَعْقَع[ب]، ففاضَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له

[أ] إنها هي زينب بنت رسول الله ﷺ(٢)، ذكر ذلك أبو القاسم القرطبي.

[ب] قوله: «ونفسه تتقعْقَع»(٣)، أي: كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى أخرى يقرب من الموت، ولا يثبت على حالة واحدة، يُقال: تقعقع الشيءُ: إذا اضطرب وتحرَّك، ويقال: إنه لَيتقعقع لَحْياهُ من الكبر، حكاه أبو عبيد والهروي(٤).

وقال غيره: «القعقعة» هاهنا: صوت نفسه وحشرجة صدره، ومنه: قعقعة الجلود والسلاح والترسة، وهي أصواتها؛ ألا ترى قوله: «كأنها في شَنّة»، فشبَّه صوت نفسه وقلقلة صدره بصوت ماء أُلْقِيَ في القِربة اليابسة وحُرِّك فيها(٥).

---

(١) قوله: «في» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «ابنة رسول الله ﷺ هذه زينب».

(٣) في (ع): «تقعقع».

(٤) «الغريبين» للهروي (٥: ١٥٦٨).

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٣٦٥).

سَعْد: ما هذا؟ قال: «إِنَّها رَحْمةٌ، يَضَعُها اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ، وَإِنَّما
[ح٤: ٩٦] يَرْحَمُ/ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣١٢٦ [٣٠٢١] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْراهِيمَ»، فذكرَ الحديث، قال أنس: لقد رأيتُه يَكِيدُ بنفسه[ج] بين يَدَي رسولِ الله ﷺ، فدمَعتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ[د]، وَلا نَقُولُ إِلّا ما يَرْضَى رَبُّنا، إِنّا بِكَ يا إِبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

[ج] «يَكيد»: يسوق، كأنه من الكيد، وهو القيء، أو من كيد الغراب، وهو نَعِيبُه، أو مِن كاد يكاد: إذا قاربَ الموتَ(٢)(٣).

[د] قيل: فيه تفسير البكاء المباح والحزن الجائز؛ وذلك ما كان بدمع العين ورقّة النفس، ولم يكن تسخطًا لأمر الله تعالى؛ إذ الفِطَر مجبولة على الحزن، فإذا كان الحزن على الميت وفاءً له ورقةً عليه ولم يكن تسخطًا للقضاء، فهو مباح؛ لقوله ﷺ: ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب لجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (١٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨).

(٢) في (ع): «إذا قارب كأنه قارب الموت».

(٣) «مطالع الأنوار» (٣: ٣٩٧).

وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاري تعليقًا[(١)].

«إِنَّها رَحْمَةٌ»[(٢)(٣)].

* * *

---

(١) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، وعلَّقه بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة بإثره، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥).

(٢) قوله: «إنها رحمة» ليس في (ح).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٨٨،٢٨٧).

٢٦- باب في النوح

٣١٢٧ **[٣٠٢٢] عن أُمِّ عطيّة[أ] رضي الله عنها قالت: نهانا رسولُ الله ﷺ عنِ النِّياحة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٣١٢٨ **[٣٠٢٣] وعن أبي سَعِيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النّائحةَ والمُسْتمِعة.**

في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي، عن أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

٣١٢٩ **[٣٠٢٤] وعنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ[ب]»، فذُكِر ذلك لعائشة رضي الله عنها،**

[أ] «أم عطية»: اسمها نُسَيبة بنت كعب الأنصارية، تُعَدُّ في أهل البصرة(٢)، وهي بضم النون وفتح السين المهملة.

[ب] اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»؛

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (٤٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨٠) بنحوه.

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٩٤٧).

....

فقالت طائفة: معناه أن يُوصي بذلك الميت، فيُعذَّب بفعل نفسه، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سُنته[١].

وقال أبو إبراهيم المزني رحمه الله: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنياحة[٢] أو بهما، وذلك معصية؛ فمن أمر بها فعُمِلَت بأمره كانت له ذنبًا، كما لو أمر بطاعة فعُمِلَت بعده كانت له طاعة، فكما يُؤجَر ما هو سبب له من الطاعة، فكذلك يجوز أن يُعذَّب بما هو سبب له من المعصية، وبالله التوفيق[٣].

وقال آخرون: إن تلك الأفعال التي يعددها أهله مما يعدونها محاسن يُعذَّب عليها؛ من إيتام الولدان، وإخراب العمران على غير وجه يجوز[٤].

وقال بعضهم: إنه يتعذب ويحزن بسماع بكاء أهله، ويرق لهم ويسوؤه إتيانهم ما يكره ربه[٥]./ [ع: ١٥٤]

وقيل: الباء هاهنا باء الحال، والتقدير: يُعذَّب عند بكاء أهله، أو[٦] يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا تكون قضية في عين[٧].

وذهبت عائشة إلى أن أحدًا لا يُعذَّب ببكاء أهله[٨] غيره، وكل حديث أتى

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٧٣).

(٢) في (ع): «أو بالنياحة».

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣: ١٥٧).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (١: ٤٨٤).

(٥) «نخب الأفكار» للعيني (١٣: ٥١٦).

(٦) في (ع): «أي».

(٧) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٥٧٦).

(٨) ضُرِبَ عليه في (ع).

فقالت: وَهَلَ[ج] ـ تعني: ابنَ عُمَر ـ، إنَّما مَرَّ رسول الله ﷺ على قَبْر، فقال:

فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة عند العلماء(١).

وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يُعذَّب بنوحهم عليه؛ لأنه أهمل نهيَهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيُعذَّب بتفريطه في ذلك وترك ما أمر الله به من قولِه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦](٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظًا عنه ﷺ؛ بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: وأين(٣) دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ * وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

فإن قيل: وأين(٤) دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هَذا ابْنُكَ؟» قال: نعم. قال: «أما إنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ»، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله عز وجل؛ من(٥) أن جناية كل امرئ عليه، كما عمله له لا لغيره ولا عليه(٦).

[ج] قال الخطابي: «وهَلَ ابنُ عمر» معناه: ذهب وهمه(٧) إلى ذلك، يقال: وهَلَ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٧٥).

(٢) «المفهم» (٨: ٦١).

(٣)، (٤) في (ع): «فأين».

(٥) قوله: «مثل ما أعلم الله عز وجل من» ليس في (ع).

(٦) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢: ٤٣٠).

(٧) في (ع): «وهلة».

«إنَّ صاحِبَ هَذا لَيُعَذَّبُ/ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. وفي رواية: على قبرِ يهوديٍّ. [ح٤: ٩٧]

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[٣٠٢٥] وعن يزيدَ بنِ أَوْس قال: دخلتُ على أبي مُوسى وهو ثَقِيل، فذهبتِ امْرَأَتُه لتبكي، أو تَهُمُّ به، فقال لها أبو مُوسى: أما سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلمّا مات أبو مُوسى، قال يزيد: لقيتُ المرأةَ، فقلتُ لها: قولُ أبي مُوسى لك: أما سمعتِ ما قال رسولِ الله ﷺ، ثمَّ سَكَت؟ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ سَلَقَ[د]، ٣١٣٠

الرجل ووهَمَ بمعنى واحد، كلُّ ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهِلَ بكسر الهاء كان معناه: فزِع.

وقال غيره: وهلًا ووهمًا، وقال غيره: وهَل إلى الشيء ـ بالفتح ـ يَهِل ـ بالكسر ـ وهْلًا ـ بالسكون ـ: إذا ذهب وهْمُه إليه. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يُقال منه: وهِلَ في الشيء وعن الشيء ـ بالكسر ـ يَوهل وهَلًا بالتحريك(٢).

[د] «سَلق» ـ بفتح السين المهملة، وبعدها لام مفتوحة، وقاف ـ: رفَع صوته. قال ابن جريج: هو أن تخدش(٣) ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٥).

(٢) «الشافي» لابن الأثير (٣: ٣٥٣).

(٣) في (ح): «تحرش».

وَمَنْ حَلَقَ[هـ]، وَمَنْ خَرَقَ[و]».

وأخرجه النسائي(١).

[ح٤:٩٨] وامرأة أبي / موسى هي أم عبد الله.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عنها، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي أيضًا(٢).

٣١٣١ **[٣٠٢٦] وعنِ امْرأةٍ منَ المبايعات، قالت: كان فيما أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروفِ الذي أخَذ علينا ألّا نَعْصِيَه فيه: ألّا نَخْمِشَ وَجْهًا، ولا نَدْعُوَ ويْلًا، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، ولا نَنشُرَ شَعَرًا.**

المرأة وجهها وتصكه(٣). وعن ابن المبارك نحوه. وقيل: «السلق»: القشر. ويُقال في هذا كله بالصاد المهملة.

[هـ] و«حلق»: هو حلق الشعر.

[و] و«خرَق»: هو تخريق الثياب وشقها عند المصيبة(٤).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب (١٨٦٥).

(٢) برقم (١٨٦٦).

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٠٢).

(٤) المصدر السابق (٢: ٤٢٦).

٢٧ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت

[٣٠٢٧] عن عبدِ الله بنِ جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعامًا[أ]؛ فَإِنَّهُ قَدْ أتاهُمْ أمْرٌ شَغَلَهُمْ». ٣١٣٢

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] قال الشافعي: وأحِبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعهم(٢).

وقال غيره بعد ذكر الحديث: ولأن(٣) ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران فكان مستحبًّا(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث لأهل الميت (١٦١٠).

(٢) «مختصر المزني» (٨: ١٣٥).

(٣) في (ع): «لأن».

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٢: ٤٢٢).

٢٨ـ باب الشهيد يغسل

٣١٣٣ [٣٠٢٨] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: رُمِيَ رجلٌ بسَهْمٍ في صَدْرِه، أو في حَلْقِه، فمات، فأُدْرِج في ثيابِه كما هو، قال: ونحنُ معَ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٣٤ [٣٠٢٩] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أن يُنزعَ عنهمُ الحديدُ والجُلُود، وأن يُدْفَنُوا بدِمائِهم وثيابِهم[أ].

[أ] اختلف العلماء في الشهيد؛ فقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق بن إبراهيم: لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومكحول: لا يُغسَّل ويُصلَّى عليه، واختاره المزني، ورُوِيَ ذلك عن أحمد أيضًا.

وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب: يُغسَّل ويُصلَّى عليه.

واستدل من قال: «يُصلَّى عليه» بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أُحدٍ صلاته على الميت. وهو حديث صحيح، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في «صحيحيهما»(١)، وهو محمول على الدعاء لهم كما يُدْعَى للميت بالمغفرة والرحمة؛ بدليل الأحاديث الصحيحة في ذلك، وحديث جابر بن عبد الله صحيح، وفيه: «ولم يُغسِّلْهم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٤)، «صحيح مسلم» (٢٢٩٦).

وأخرجه ابن ماجه[١].

وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء ابن السائب، وفيه مقال.

٣١٣٥ [ح٤: ٩٩] [٣٠٣٠] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ/ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بدِمائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم.

٣١٣٦ [٣٠٣١] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على حمزةَ وقد مُثِّلَ به، فقال: «لَوْلا أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِها لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العافِيَةُ[ب] حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِها».

وقَلَّتِ الثِّيابُ وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرَّجلُ والرَّجُلان والثَّلاثةُ يُكفَّنون في الثَّوْب الواحد. زادَ قُتيبة: ثُمَّ يُدْفَنون في قبرٍ واحِد، فكان رسولُ الله ﷺ يَسْأل: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فيُقَدِّمه إلى القِبْلة.

وأخرجه الترمذي[٢]، وقال: غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من

ولم يُصلِّ عليهم»، وأبوه أحد القتلى يومئذٍ، فله بالواقعة خبرة ليست لغيره. وقال بعضهم: يوم أُحدٍ قُتِلَ فيه سبعون نفسًا، لا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم[٣].

[ب] «العافية»: السِّباع والطير التي تقع على الجيفة، وتُجْمَع على العوافي[٤][٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٣١).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» (١: ٣٠٤).

هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي: «ولم يُصَلِّ عليهم».

٣١٣٧ **[٣٠٣٢] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحَمْزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحَدٍ منَ الشُّهَداء غيرِه[ج].**

٣١٣٨ **[٣٠٣٣] وعن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ**

[ج] قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بهذه الألفاظ.
وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ؛ غلط فيه أسامة بن زيد هذا(١)، ورواه عثمان بن عمر، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس، وزاد فيه حرفًا لم يأت به غيره، فقال: «ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيرِه». يعني حمزة.
وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه.
فأما أسامة بن زيد فهو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.
وأما عثمان بن عمر فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري(٢)، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، والزيادة من الثقة مقبولة، وجعل بعضهم الصلاة عليه بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلًا له على سائر أصحابه.

---

(١) قوله: «وقال البخاري.. هذا» جاء في (ع) بعد قوله: «وليس بمحفوظ» في الحاشية.

(٢) في (ع): «وأما عثمان بن عمر بن فارس البصري».

كان يجمعُ بينَ الرَّجُلين مِنْ قَتْلَى أُحُد، ويقول: «أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِير لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيامةِ»، وأمرَ بدَفْنِهم بدِمائِهم، ولم يُغَسِّلْهُم[١].

٣١٣٩ [٣٠٣٤] وفي رواية: يجمعُ بين الرَّجُلَين مِنْ قَتْلى أُحُد في ثَوْبٍ واحدٍ.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]، وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يُصلِّ عليهم»، وقال/ الترمذي: حسن صحيح. [ح٤: ١٠٠]

وقال النسائي[٣]: ما أعلم أحدًا تابع الليث ـ يعني ابن سعد ـ من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختُلِف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يُؤَثِّر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في «صحيحه»، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤).
وانظر ما بعده.

(٢) سلف قبله.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، عقب الحديث (٢٠٩٣).

٢٩- باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ [٣٠٣٥] عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. هذا آخر كلامه.

و«عاصم بن ضمرة» قد وثَّقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس والعشرين.

وذكر هناك أيضًا حديث جَرْهَد، أن رسول الله ﷺ قال: «أما عَلِمْتَ أنَّ الفَخِذَ[أ] عَوْرةٌ؟». وتقدم الكلام عليه هناك.

٣١٤١ [٣٠٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا أرادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: والله ما نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ مِنْ ثيابِه كما نُجرِّد مَوْتانا، أم نُغسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلمّا اختلفُوا ألقى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهمُ النَّومَ، حتَّى

[أ] يُقال(٢): «فَخِذ»: بفتح الفاء وكسر الخاء، و«فَخْذ»: بفتح الفاء وسكون الخاء، و«فِخْذ»: بكسر الفاء وسكون الخاء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠).

(٢) في (ع): «فقال».

ما منهم رَجُلٌ إلّا ذَقَنُهُ في صَدْرِه، ثُمَّ كلَّمَهم مكلِّم منْ ناحيةِ/ البيت لا [ح٤: ١٠١]
يَدْرُونَ مَن هو: أنِ اغسِلوا النَّبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقامُوا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسلُوه وعليه قَمِيصُه، يَصُبُّون الماءَ فوق القَمِيص، ويَدْلُكُونه بالقَمِيص دُونَ أيْدِيهم.

وكانت عائشةُ تقول: لوِ استقبلتُ مِنْ أمْري ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نِساؤُه.

وأخرج ابن ماجه[١] منه قول عائشة: لو استقبلت من أمري... الحديث.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»[٢] من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزِعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد، عن علقمة. هذا آخر كلامه.

و«عمرو بن يزيد» هذا هو أبو بردة التميمي، ولا يُحتَج به.

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤).

(٢) برقم (١٤٦٦).

٣٠- باب كيف غسل الميت[أ]

٣١٤٢ **[٣٠٣٧] عن مُحمَّد بن سِيرين، عن أُمِّ عطيّة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه، فقال: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أوْ خَمْسًا، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ بماءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرةِ كافُورًا أوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي»، فلمّا فرغْنا آذنّاه، فأعطانا حَقْوَه[ب]، فقال: «أشْعِرْنَها إيّاهُ».**

[أ] قال بعضهم: اختلف العلماء في غسل الميت هل هو واجب أو سُنة؟ وسبب الخلاف قوله ﷺ: «إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ» هل معناه: إن رأيتن الغسل أو إن رأيتن الزيادة في العَدد(١).

وقال غيره: اختلف الناس في قوله ﷺ: «أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» فقيل: سبع لا يتعدى، وقيل: يتعدى إلى حصول النظافة، وقيل: لا يُزاد على الثلاث، إلا أن يخرج منه أذى، فيُغسَل موضع الأذى خاصة(٢).

[ب] «الحقْو» ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها، وبعدها قاف ساكنة، وواو ـ: هو الإزار، كما ذُكِرَ هاهنا، وقيل: هو المئزر، وأصله مشد الإزار من الإنسان، وهما الخاصرتان، وقيل: طرفا الوركين، ثم سُمِّي به الإزار للمجاوَرة(٣).

---

(١) «إكمال المعلم» (٣: ٣٨٣).

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٥٠٧).

(٣) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢: ٣٤٦).

وفي رواية: «يعني إزاره».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي [ح٤: ١٠٢] أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المَرويِّ.

وقوله ﷺ: «أشْعِرْنَها إيّاهُ»، أي: اجعلنه يلي شعر جسدها.

و«الشِّعار»: ما يلي الجسد؛ لأنه يلي شعر الإنسان. و«الدِّثار»: ما فوق الشعار[(٢)]، ومنه قوله ﷺ: «الأنْصارُ شِعارٌ، والنّاسُ دِثارٌ»، أي: إنهم البطانة والخاصة[(٣)].

واختلف في صفة الإشعار؛ فقيل: يجعل مئزرًا، وقيل: يُلَف فيه، ويكون سائر أكفانها دثارًا.

وقيل: «الحقو»: النِّطاق يُجمَع به فخذاها تحصينًا لها، ثم يُلَفُّ على عجزها، وفعل النبي ﷺ ذلك بها لتنالها[(٤)] بركة ثوبه.

وفيه: جواز تكفين النساء في ثياب الرجال[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨).

(٢) «مطالع الأنوار» (٦: ٦٢).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢: ٣٤).

(٤) في (ع): «لينالها».

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٣٨٦).

وذكر بعض أهل السِّير أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعدُ، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول؛ لأن أم كلثوم تُوفِّيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

٣١٤٣ **[٣٠٣٨] وعن حَفْصةَ بنت سيرين، عنها قالت: مَشَطْناها ثلاثةَ قُرُون.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣١٤٤ **[٣٠٣٩] وعن حَفْصةَ أيضًا، عنها قالت: وضَفَرْنا رأسَها ثلاثة قُرُونٍ[ج]، ثُمَّ ألقيناها خلفَها مُقَدَّمَ رأسِها وقَرْنَيها.**

وأخرجه مسلم، ولفظه: فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون: قَرْنَيها، وناصيتها.

٣١٤٥ **[٣٠٤٠] وعن حَفْصةَ أيضًا عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُنَّ في غَسْلِ ابنتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[ج] فيه حُجة على من قال: لا يُضفَرُ شعرها...

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا (١٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب نقض رأس الميت (١٨٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، وكتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩) (٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (١٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

[٣٠٤١] وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّهُ». ٣١٤٦

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

[٣٠٤٢] وعن محمَّدِ بن سِيرين، أنَّه كان يأخذُ الغُسْلَ عن أُمِّ عطيّة: ٣١٤٧
يغسلُ بالسِّدْر مرَّتين، والثّالثةَ بالماءِ والكافُور[د].

ويُترَكُ محلولًا على كتفيها[(٢)].

[د] قال بعضهم: ليس[(٣)] في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سُنة ماضية في الشرع[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره (١٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، غسل الميت أكثر من سبعة (١٨٨٨).
وقوله: «رأيتنه» ضبطه في الأصل بضم التاء وكسرها.

(٢) زاد بعده في (ع): «أمامها»، وجاءت هذه الحاشية بعد الحاشية التالية.

(٣) في (ع): «وليس».

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٥٠٤).

٣١- باب في الكفن

٣١٤٨ **[٣٠٤٣] عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه خطبَ يومًا، فذكرَ رجلًا من أصحابِه قُبِض، فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائلٍ[أ]، وقُبِر**

[أ] قوله: «غيرِ طائل[١]»، أي: لا خطر له ولا قيمة، ولا فيه ستر ولا كفاية، أو لا نظافة ولا نقاوة[٢].

واختُلِفَ في تأويل نهيه[٣] ﷺ عن الدفن بالليل؛ فقيل: للعلة التي ذكر من قوله: «حتى نُصلِّي عليه»؛ يعني لئلا يفوته صلاته عليه هو ﷺ، أو صلاة الكثير من المسلمين لتناله بركة صلاته عليه السلام عليه ودعائه ودعاء المسلمين وصالحيهم، بخلاف دفن الليل الذي إنما يحضره الخصوص والآحاد.

وقيل: بل للعلة الأخرى المذكورة في الحديث، وهي قوله: «وكُفِّن[٤] في كفنٍ غيرِ طائلٍ»، وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل ليستبرأ[٥] إساءة الكفن، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لهذه العلة.

وقيل: الظاهر أن النبي ﷺ قصدهما جميعًا، وعلل بهما[٦].

---

(١) في (ع): «قوله: فكفن في كفن غير طائل».

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٣٩٨).

(٣) في (ع): «في نهيه».

(٤) في (ع): «فكفن».

(٥) كذا في النسخ، وفي «إكمال المعلم»: «لتستر».

(٦) «إكمال المعلم» (٣: ٣٩٩).

ليلًا، فزَجرَ النبيُّ ﷺ أن يُقبرَ/ الرَّجلُ بالليل حتَّى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرَّ [ح٤: ١٠٣]
إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلِيَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[٢].

٣١٤٩ **[٣٠٤٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عنه**[٣].

وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ **[٣٠٤٥] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تُوُفِّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرةٍ».**

٣١٥١ **[٣٠٤٦] وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بِيضٍ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامة.**

وأخرجه البخاري، ومسلم[٤]، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب وفاة النبي ﷺ، ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كفن؟ (٧٠٨٠).

(٤) قوله: «ومسلم» ليس في (ح).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، =

٣١٥٢ [٣٠٤٧] وعنها مثله، زاد: مِنْ كُرْسُفٍ[ب]. قال: فذُكِر لعائشةَ قولُهم: في ثوبَين وبُرْدٍ حِبَرة، فقالت: قد أُتِيَ بالبُرْد، ولكنَّهم رَدُّوه ولم يُكفِّنوهُ فيه.

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١)، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

٣١٥٣ [٣٠٤٨] وعن مِقْسَم، عنِ ابن عبّاس قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ/ نَجْرانِيّة[ج]: الحُلّةُ ثَوْبان، وقَمِيصُه الذي ماتَ فيه. [ح٤: ١٠٤]

وفي رواية: في ثلاثة أثواب: حُلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

وأخرجه ابن ماجه(٢).

[ع: ١٥٤] [ب] «الكرسف»: القطن، وقد جعلوه/ وصفًا لثياب وإن لم تكن مشتقًّا، كقولهم: مررت بإبلٍ مئةٍ، ونحو ذلك.

[ج] «نَجْرانية» بفتح النون وسكون الجيم: منسوبة إلى نَجْران، وهي من مخاليف اليمن، معروفةٌ. وقيل: هي بين الحجاز والشام واليمن، وثَم مواضع أُخَر يُسمَّى كل منها نجران(٣).

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ (١٨٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩).
وانظر ما بعده.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، كفن النبي ﷺ (١٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه »، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٧١).

(٣) «معجم البلدان» لياقوت (٥: ٢٦٦).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة: إنه لا يُحتجُّ بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفرة: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل أن القميص الذي غُسِّل فيه النبي ﷺ نُزِع عنه حين كُفِّن؛ لأنه إنما قيل: «لا تنزِعوا القميصَ» لسترته، ولا يُكْشَف جسده، فلما سُتِرَ بالكفن استُغْنِيَ عن القميص، ولو لم يُنزَعِ القميص حين كُفِّن لَخرج عن حد الوتر الذي أمر به عليه السلام واستحسنه في غير ما شيء إشعارًا للتوحيد، وكانت تكون أربعةً بالثوب المبلول، ويُستبشَعُ أن يُكفنَ على قميص مبلول.

قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجْرانية؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يُحتجُّ به لضعفه، وحديث عائشة أصح الذي نفت عنه القميص[١]. هذا آخر كلامه.

وقولها: «ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة» حمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار أن القميص والعمامة غير مُستحبٍّ عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم، كقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدِّمو أصحابنا. يعني عن مالك[٢][٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٦٠).

(٢) قوله: «هذا آخر كلامه» إلى هنا ليس في (ح).

(٣) «إكمال المعلم» (٣: ٣٩٤).

٣١٥٤ [٣٠٤٩] **وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تُغالِ لي في كَفَنٍ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».**

في إسناده أبو مالك عمر بن هاشم الجنبي، وفيه مقال.

[ح٤: ١٠٥] وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي، أن الشعبيَّ/ رأى علي ابن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣١٥٥ [٣٠٥٠] **وعن خَبّاب ـ وهو ابن الأرَتِّ ـ قال: مُصْعبُ بنُ عُمير قُتِل يوم أُحد ولم تكن له إلّا نَمِرة[د]، كُنّا إذا غَطَّينا بها رأسَه خرجَتْ رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْليه خرجَ رَأْسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِها رَأْسَهُ، واجْعَلُوا**

[د] قوله(١): «نَمِرة» ـ بفتح النون، وكسر الميم، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ـ: كل شمْلة مخطَّطة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نِمار؛ كأنها أُخِذَت من لون النَّمِر لما فيها من السواد والبياض(٢). وقيل: هي من صوف، وفيها أمثال الأهلة(٣).

وفيه: أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة(٤).

---

(١) في (ع): «قوله: ولم يكن له إلا نمرة».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ١١٨)

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ١٦٣).

(٤) «معالم السنن» (١: ٣٠٦).

عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[هـ]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

[٣٠٥١] وعن عُبادةَ بن الصّامِت رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ ٣١٥٦
قال: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيّةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ».

وأخرجه ابن ماجه[٢] مقتصرًا منه على ذكر الكفن.

[هـ] «الإذخر» ـ بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وآخره راء مهملة ـ: حشيشةٌ معروفة طيِّبة الريح[٣].

* * *

---

(١) تقدم في: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُسْتحَب من الكفن (١٤٧٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٢٢٨).

٣٢ـ باب في كفن المرأة

٣١٥٧ **[٣٠٥٢] عن ليلى بنتِ قانِفٍ[أ] الثَّقفيّة رضي الله عنها قالت: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتِها، فكان أوَّلَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقاَ، ثُمَّ الدِّرْع، ثُمَّ الخِمار، ثُمَّ المِلْحَفة، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عندَ الباب معَهُ كَفَنُها يُناوِلْنها ثوبًا ثوبًا.**

غريب، وفيه ابن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضًا من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ(١)، وقد تقدم الكلام على ذلك، وهكذا وقع في الرواية.

«الحِقا»: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لُغةً في الحقْو./ [ح٤:١٠٦]

[أ] «قانِف»: بفتح القاف، وبعد الألف نون مكسورة وفاءٌ.

* * *

---

(١) قوله: «وقد تقدم الكلام» إلى هنا ليس في (ح).

٣٣- باب المسك للميت

[٣٠٥٣] عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٣١٥٨
«أطْيَبُ طِيبِكُمُ المِسْكُ»[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[١].

[أ] ذكر بعضهم أنه يدل على طهارته وجواز استعماله، قال: والإجماع قد وقع عليه، وهو العمدة فيه، غير ملتفت إلى أصله ولا ما تولَّد عنه، وهو مخصوص من سائر ما يشبهه من النجاسات ورطوبات الميتات وأجزائها، ولم يُذكَرْ فيه خلافٌ إلا ما حكاه بعضهم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، ولا يصح، والمعروف من السلف إجماعهم على استعماله واقتداؤهم بالنبي ﷺ[٢].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب فيما جاء في المسك للميت (٩٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب المسك (١٩٠٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٧: ١٩٤).

٣٤- باب التعجيل بالجنازة(١)

٣١٥٩ **[٣٠٥٤] عنِ الحُصَيْن بنِ وَحْوَح[أ] رضي الله عنه، أنَّ طلحةَ بنَ البَراء مَرِض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «إنِّي لا أُرَى طَلْحةَ إلّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرانَيْ أَهْلِهِ».**

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديثَ غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ، وهو غريب. هذا آخر كلامه.

و«الحصين بن وَحْوَح»: أنصاري، له صُحبة.

[أ] «وَحْوَح»: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وحاء مهملة أيضًا.

و«طلحة بن البراء»: أنصاري، له صُحبة(٢).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

٣٥ـ باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ **[٣٠٥٥] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها حدَّثت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسلُ منْ أربع: منَ الجَنابة، ويوم الجُمُعة، ومن الحِجامة، وغَسْلِ الميِّت**[١].

قال أبو داود: حديث مصعب ـ يعني هذا الحديث ـ فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال[٢].

٣١٦١ **[٣٠٥٦] وعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ**[أ]**، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

[أ] قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يُوجِب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمْله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه: أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه؛ ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه.

وقد قيل في معنى قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، أي: ليكن على وضوء؛ ليتهيأ له الصلاة

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٣٠).

(٢) «معالم السنن» (١: ١١٠).

٣١٦٢ **[٣٠٥٧] وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة/ بمعناه، وقال: هذا منسوخ؛ سمعت أحمد بن حنبل وسُئِل عن الغُسل من غسل الميت؟ فقال: يجزئه الوضوء. هذا آخر كلامه.** [ح٤: ١٠٧]

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، ولفظ الترمذي: «مِنْ غسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ». يعني الميت، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفًا. هذا آخر كلامه(١).

وقد رُوِيَ أيضًا من حديث حذيفة بن اليمان، وفي إسناده من لا يُحتجُّ به.

وقد اختُلِفَ في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم فيمن غسَّل ميتًا فلْيغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلتُ بوجوبه.

على الميت، والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال(٢)(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣).

(٢) قوله: «قال الخطابي... مقال» جاء في (ح) في الرواية السابقة بعد قوله: «وفي إسناد الحديث مقال» على أنه من المتن.

(٣) «معالم السنن» (١: ٣٠٧).

٣٦- باب في تقبيل الميت

[٣٠٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل عُثْمانَ بنَ مَظْعُون وهو ميِّت، حتَّى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيل. ٣١٦٣

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه»[أ]، وقال الترمذي: حسن صحيح./ هذا آخر كلامه. [ح٤: ١٠٨]

وفي إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

و«عثمان(٢) بن مظعون» كنيته أبو السائب، قرشي جُمحي، قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وإنه أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم(٣).

[أ] الظّاهر أن الضمير في خدَّيه عائد على رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦).

(٢) في (ع): «عثمان».

(٣) قوله: «وعثمان بن مظعون... عنهم» جاء في (ح) حاشية.

٣٧- باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ [٣٠٥٩] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: رأى ناسٌ نارًا في المقبرة[أ]، فأَتَوْها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القَبْر، وإذا هو يقول: «ناوِلُوني صاحِبَكُمْ»، وإذا هو الرَّجلُ الذي كان يرفعُ صوتَه بالذِّكْر(١).

[أ] هذه النار ليست على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في جنائزهم، وإنما قُصِدَ بهذه لتضيء لهم؛ حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن وغيره.
فيه(٢): شرعية أن يتولَّى أهل الصلاح والفضل إدخال الميت القبر لرجاء بركته.

* * *

---

(١) كُتِبَ في الأصل تحت قوله: «بالذكر»: «هو عبد الله ذو البجادين. ط».
(٢) في (ع): «وفيه».

٣٨- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض[١]

[٣٠٦٠] عن جابر بن عبد الله، قال: كُنّا حَمَلْنا القَتْلى يومَ أُحُد لِنَدْفِنَهم، ٣١٦٥
فجاء مُنادي النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تَدْفِنوا القَتْلى في مَضاجِعهم، فرَدَدْناهم.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أين يُدْفَن الشهيد (٢٠٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).

٣٩- باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ **[٣٠٦١] عن مالكِ بن هُبَيْرة[أ] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:**
«ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ/ إلّا أَوْجَبَ». [ح٤: ١٠٩]

قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجَنازة[ب] جزَّأهم ثلاثة صُفُوفٍ؛ للحديث.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

[أ] «مالك بن هُبيرة» كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو سليمان، الكندي السكوني، معدود في الشاميين، ومنهم من يعده في المصريين، وقد قيل: ممن(٢) حضر فتح مصر، وقال النمري: له حديث واحد في الصف على الجنازة(٣).

وقال أبو القاسم البغوي: كان يسكن مصر، وروى عن النبي ﷺ حديثًا(٤). وذكر له هذا الحديث.

[ب] «الجنازة» بكسر الجيم وفتحها: اسم للميت والسرير، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠).

(٢) في (ع): «أنه».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٣٦١).

(٤) «معجم الصحابة» (٤: ٣٠٦).

٤٠ـ باب اتباع النساء الجنائز

[٣٠٦٢] عن أُمِّ عطيّة رضي الله عنها قالت: نُهِينا أن نتَّبعَ الجَنائز، ولم يُعْزَمْ علينا[أ]. ٣١٦٧

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١).

[أ] قيل: «لم يُعزَمْ علينا»، أي: لم يُوجب، أو لم يُفرَضْ علينا(٢)، أو لم يُشدَّد.

قال بعضهم: قال ابن المنذر: رُوِّينا عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة أنهم كرِهوا للنساء اتباع الجنازة، وكره ذلك النخعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الثوري: اتباع النساء الجنازة بدعة.

ورُوِيَ إجازة اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس، والقاسم، وسالم، والزهري، وربيعة، وأبي الزناد، ورخص مالك في ذلك، وقال: قد خرج النساء قديمًا في الجنائز، وقال: ما أرى بخروجهن بأسًا إلا في الأمر المستنكر.

قال ابن المنذر: وقد احتج بعض من كره بحديث(٣) أم عطية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧).

(٢) في (ع): «قوله: ولم يعزم علينا، أي: لم يُوجِب ويفرض».

(٣) في (ع): «لحديث».

وقال غيره: واحتج به من أجاز ذلك أيضًا[١].

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٦٨).

٤١- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

٣١٦٨ **[٣٠٦٣] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه يرويه قال: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً فَصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ[أ]، وَمَنْ تَبِعَها حَتَّى يُفْرَغَ مِنْها فَلَهُ قِيراطانِ، أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ» أوْ: «أَحَدُهُما مِثْلُ أُحُدٍ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

٣١٦٩ **[٣٠٦٤] وعن عامرِ بنِ سَعْد بن أبي وَقّاصٍ، أنَّه كان عندَ ابن عُمَر، إذ طلعَ خَبّابٌ صاحبُ المقصورة[ب]، فقال: يا عبدَ الله بنَ عُمر، ألا تسمعُ ما**

[أ] «القيراط»: إشارة إلى جزء(٢) معلوم عند الله، وكذلك: «مَنْ يَعْمَلُ لِي عَلَى قِيراطٍ؟» أيضًا إشارة إلى جزءٍ ما، وتمثيلًا(٣) لقدْر ما غير معلوم(٤).

[ب] «خبّاب»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، وبعد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) كذا في النسخ، وفي «اللامع الصبيح»: «أجر معلوم».

(٣) كذا في النسخ، والجادة: «تمثيل».

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٣٥).

يقولُ أبو هُريرة؟ يقول: إنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنازةٍ مِنْ بَيْتِها وَصَلَّى عَلَيْها...» فذكرَ معنى حديثِ سُفْيان، فأرسل ابنُ عُمَر إلى عائشةَ[ج] رضي الله عنهما، فقالت: صدَق أبو هُرَيرة.

وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه(١).

٣١٧٠ [ح٤: ١١٠] **[٣٠٦٥] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النَّبيَّ/ ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنازَتِه أرْبَعُون رَجُلًا لا يُشْرِكُون بِاللهِ شَيْئًا؛ إلّا شُفِّعُوا فِيهِ».**

الألف باء بواحدة.

[ج] في إرسال ابن عُمر إلى عائشة في هذا الحديث: معرفة ما كانوا عليه من البحث عن السنن والتقصي عن العلم، وضربه بما كان في يده من الحصى حين أعلمه الرسول بالخبر؛ فإن في الصحيح: لما جاءه الرسول ضرب بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة(٢). وفي الحديث: تميُّز أبي هريرة(٣) بالحفظ وإبلاغهم لما علموا، وعدم المبالاة بإنكار من أنكر عليهم ممن لا علم(٤) عنده بما عندهم من العلم. وفيه: تأسُّفهم على ما يفوتهم من الأعمال الصالحة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥). وانظر ما قبله.

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٠٤).

(٣) في (ع): «أبو هريرة».

(٤) في (ع): «مما لا علم».

وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه[١].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إلّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، ومسلم[٢]، وفي لفظ الترمذي: «مِئَةً فَما فَوْقَها»[٣].

وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة، وفيه: «فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سُئِل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٩).

(٢) قوله: «ومسلم» ليس في (ع).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، فضل من صلى عليه مائة (١٩٩١).

٤٢ـ باب في النار يتبع بها الميت[1]

٣١٧١ [٣٠٦٦] عن رَجُلٍ مِنْ أهلِ المدينة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُتْبَعُ الجَنازةُ بِصَوْتٍ وَلا نارٍ».

وفي رواية: «وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْها».

في إسناده رجلان مجهولان.

❋ ❋ ❋

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٤٣ـ باب القيام للجنازة

٣١٧٢ [٣٠٦٧] عن عامرِ بن رَبِيعة ـ يبلغُ بِهِ النبيَّ ﷺ ـ قال: «إذا رَأَيْتُمْ جَنازةً فَقُومُوا حتَّى تُخْلِفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ».

وأخرجه البخاري،/ ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١). [ح٤: ١١١]

٣١٧٣ [٣٠٦٨] وعن ابنِ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ ـ وهو عبد الرحمن ـ عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتَّبَعْتُمُ الجَنازةَ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»(٢).

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد بنحوه، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان، عن أبي سعيد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (١٣١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٩) (٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٧).

(٣) برقم (٩٥٩) (٧٦).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الثَّوْريُّ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال فيه: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»(١)، ورواه أبو مُعاوِيةَ عن سُهَيل، قال: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»(٢)، وسُفْيانُ أحفظُ من أبي مُعاويةَ.

٣١٧٤ **[٣٠٦٩] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: كُنّا معَ النَّبيِّ ﷺ إذْ مرَّت بنا جَنازة، فقام لها، فلمّا ذهبنا لنَحْمِلَ إذا هي جنازةُ يَهُوديٍّ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّما هيَ جَنازةُ يَهُوديٍّ، فقال: «إنَّ المَوْتَ فَزَعٌ[أ]، فَإذا رَأَيْتُمُ الجَنازةَ فَقُومُوا».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٣)، وليس في حديثهم: «فلما ذهبنا لنحمل».

٣١٧٥ **[٣٠٧٠] وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قام في الجنازة، ثُمَّ قعدَ بَعْدُ.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(٤).

[أ] «فزع»، أي: ....

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢: ١٩٦) (١٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر ما يُستحَبُّ للمرء عند شهود الجنازة ألّا يقعد حتى تُوضَع (٣١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، الوقوف للجنائز (١٩٩٩)، وابن ماجهِ في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في =

٣١٧٦ **[٣٠٧١] وعن عُبادةَ بنِ الصّامِت رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الجنازةِ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْد، فَمَرَّ حَبْرٌ منَ اليَهُود فقال:/ هكذا** [ح٤: ١١٢] **نفعل، فجلسَ النبيُّ ﷺ، وقال: «اجْلِسُوا؛ خالِفُوهُمْ»**[ب].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر ابن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

ذُعرٌ(٢).

[ب] اختلف الناس في هذه الأحاديث؛ فقال جماعة منهم: إن هذا نسخٌ لمن مرَّت به، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقيل: بل هو على التوسعة والتخيير، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون، وضعَّفه بعضهم.

وكذلك اختلفوا في قيام مَن شيَّعها.

وقال قوم من أهل العلم: ما جاء في القعود نسخٌ لكل قيام في الجنازة لمن رآها ومرَّت به، ولقيام من يتبعها حتى تُوضَع، وللقيام على قبرها حتى تُدفَنَ.

وقد اختُلِفَ في القيام على القبر حتى يُقبَرَ؛ فكرهه(٣) قوم، وعمل به آخرون.

ومن العلماء من قال: إنما قام النبي ﷺ تأسِّيًا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم أُمِرَ بالقعود(٤).

= القيام للجنازة (١٥٤٤) بنحوه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن تُوضَع (١٠٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) في (ع): «وكرهه».

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٤٢٣).

وقال أبو بكر الهمذاني: ولو صح لكان صريحًا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب.

* * *

٤٤ـ باب الركوب في الجنازة/ [ع:١٥٦]

٣١٧٧ **[٣٠٧٢] عن ثَوْبان رضي الله عنه، أن رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابّةٍ وهو مَعَ الجَنازة، فأبى أنْ يركبَها، فلمّا انصرفَ أُتِيَ بدابّة فرَكِب، فقيل له، فقال: «إنَّ المَلائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**(١).

وأخرجه أبو بكر البزار في «مسنده» من حديث معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود، وفيه: فلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضتُ عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: «إنَّكَ عَرَضْتَ عَلَيَّ دابَّتَكَ والْمَلائِكَةُ تُشَيِّعُ الجَنازةَ، فَلَمْ أكُنْ لِأَرْكَبَ والْمَلائِكَةُ تَمْشِي، أما إنَّكَ لَوْ عَرَضْتَها بَعْدَما دَفَنْتُ لَرَكِبْتُها».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، لا نعلم كلامًا جاء به أحد/ غيره بإسناد [ح٤:١١٣]
متصل، وقد رواه عامر بن يَسافٍ، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، لم يقل: عن أبي سلمة، ولا ثوبان. ومعمر أثبت من عامر بن يساف(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (١٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠).

(٢) «المسند» (١٠: ١٢٥).

٣١٧٨ **[٣٠٧٣] وعن جابر بنِ سَمُرة رضي الله عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على ابنِ الدَّحْداحِ[أ] ونحنُ شُهُود، ثُمَّ أُتِيَ بفَرَسٍ فعُقِلَ[ب] حتَّى رَكِبَه، فجعلَ يتوقَّصُ به ونحنُ نَسعَى حولَه.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] «ابن الدَّحداح»: بفتح الدال، وسكون الحاء المهملتين، ودال أيضًا مهملة مفتوحة، وبعد الألف حاء مهملة، هو ثابت بن الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة، أنصاري، كنيته أبو الدحداح.

وقال النمري: أبو الدحداح في الصحابة مذكور، لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، ثم قال: وقد قيل: اسمه ثابت، وذكره ممن اسمه ثابت، وذكر فيمن(٢) اسمه ثابت، وذكر غيره أيضًا أن اسمه ثابت(٣).

[ب] قوله: «فعُقِلَ»، أي: حُبِسَ.

و«يتوقص»، أي: ينزو ويثِب ويقارب الخطو(٤).

وقوله: «نسعى حوله»، أخبر عن صورة الحال في انصرافهم من الجنازة؛ فإن النبي ﷺ تقدمهم لأن ذلك عادة مشيهم معه، بل كان من سيرته أن يُقدِّمهم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٢٠٢٦).

(٢) في (ع): «وقد قيل: اسمه ثابت، وقد ذكرناه وذكره ممن».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٦٤٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٤٣٢).

....

بين يديه ﷺ وينهى عن وطْءِ العقب.

وفيه: جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها[(١)][(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٣٣).

٤٥ـ باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ **[٣٠٧٤] عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عُمَر ـ عن أبيه رضي الله عنهم قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بَكْر وعُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشُون أمامَ الجنازة[أ].**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

[أ] قال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على(٢) استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة، وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا، وقال الأوزاعي: هو سَعةٌ(٣)، وخلفها أفضل، فأما الراكب: فلا أعلم(٤) اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة (٢٠٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢).

(٢) قوله: «على» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «هو في سعة».

(٤) في (ع): «أعلمهم».

(٥) «معالم السنن» (١: ٣٠٨).

وحكى أن البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا. يعني المرسل.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسلٌ.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.

وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله. وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابنُ جريج وزيادُ ابن سعد وغير واحد.

وقال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه ـ وهو سفيان بن عيينة ـ حُجة ثقة[1].

[٣٠٧٥] وعن زيادِ بنِ جُبَيْر، عن أبيه، عنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ/ رضي الله عنهم قال: وأحسبُ أنَّ أهلَ زِياد أخبروني أنَّه رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ: «الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنازِةِ، والْماشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأمامَها، وَعَنْ يَمِينِها وَعَنْ يَسارِها، قَرِيبًا مِنْها، والسِّقْطُ[ب] يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرةِ والرَّحْمةِ». ٣١٨٠ [ح٤: ١١٤]

[ب] و«السِّقط[2]» ـ بكسر السين وضمها وفتحها، والكسر أكثر ـ: ما وُلِدَ ميتًا. وقال أبو حاتم: هو ما وُلِدَ قبل تمام مدته، ويقال منه[3]: أسقطت، وسقَط جنينها، ولا يقال: وقع[4].

---

(١) «السنن الكبير» (٧: ٣٤٠).

(٢) في (ع): «السقط».

(٣) في (ع): «يقال فيه».

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٣٦).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحديث ابن ماجه مختصر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

وقال بعضهم: اختلف الناس في الصلاة على السِّقط؛ فرُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: يُصلَّى عليه وإن لم يَستهِلَّ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نُفِخَ فيه الروح تمَّت له أربعة أشهر وعشر[٢] صُلِّيَ عليه.

قال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه[٣] يُصلَّى عليه لأنه نسمة تامّة قد كُتِبَ عليها الشقاء والسعادة، فلأيِّ شيء يُترَكُ الصلاة عليه؟!

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل وُرِّثَ[٤] وصُلِّيَ عليه.

وعن جابر: إذا استهل صُلِّيَ عليه، فإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي رضي الله عنهم[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط.

(٢) في (ع): «وعشرًا».

(٣) في (ع): «وإنه».

(٤) في (ح): «ورثه».

(٥) «معالم السنن» (١: ٣٠٨).

٤٦ـ باب الإسراع بالجنازة

٣١٨١ **[٣٠٧٦] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، يبلغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنازةِ[أ]؛ فَإِنْ تَكُ صالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ[ب]».**

[أ] قال الشافعي: يُسرَعُ بها إسراع سجيّة مشي الناس(١).

وقال غيره: وأكثر العلماء على أن معناه هنا الإسراع بحملها إلى قبرها.

وقيل: الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها.

والأول أظهر؛ لقوله ﷺ آخر الحديث: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

ومعنى هذا الإسراعِ عند بعضهم: تركُ التراخي في المشي بها والتباطؤ والزهو في المشي.

ويُكرَهُ الإسراع الذي يشُق على من يتبعها ويحرك الميت، وربما سبَّب خروج شيءٍ منه، وعلى هذا حملوا نهي مَن نهى عن الدبيب بها دبيب اليهود من السلف وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من رُوِيَ عنه النهي عن الإسراع(٢).

[ب] وقوله ﷺ: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ»؛ يعني الميت، قيل: لكونها ملعونة، وقيل: التعب بها ومؤونة حملها(٣).

---

(١) «الأم» للشافعي (١: ٣١١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٩٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٠١).

(٣) المصدر السابق (٣: ٤٠٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣١٨٢ **[٣٠٧٧] وعن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، أنَّه كانَ في جَنازةِ عُثْمانَ بنِ أبي العاص، وكُنَّا نَمْشي مَشْيًا خَفِيفًا، فلَحِقَنا أبو بَكْرَةَ فرفَعَ سَوْطَه، قال: لقدْ رأيتُنا ونحن معَ رسولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا.**

٣١٨٣ **[٣٠٧٨] وفي رواية: في جنازةِ عبدِ الرَّحمن بن سَمُرة، وقال: فحملَ عليهم بغلتَهُ، وأهوَى بالسَّوْط[ج].**

وأخرجه النسائي(٢).

[ج] و«عُيينة»: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة، ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

«أبو بكرة»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نفيع بن الحارث. ويقال: ابن مسروح(٣).

و«أهوى بالسوط»، أي: أماله.

و«الرمَل»: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل الماضي؛ وثْبٌ في المشي ليس بالشديد مع نَقْز..

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في«سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٢).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٥٣٠).

٣١٨٤ [٣٠٧٩] وعنِ أبي ماجِدة، عنِ ابنِ مسعود رضي الله عنهما قال: سألْنا/ نبيَّنا ﷺ عنِ المَشْيِ معَ الجَنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبَبِ؛ إنْ يَكُنْ [ح٤: ١١٥]
خَيْرًا يُعَجَّلْ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النّارِ، والْجَنازةُ مَتْبُوعةٌ وَلا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَها مَنْ يَقْدُمُها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)]، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يضعِّف

المنكبين[(٢)]، وقيل: الرمَل: أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسَّرَع: أن يسرع الشيء.
وقال الجوهري: و«الرمَل» بالتحريك: الهرولة[(٣)]. هذا آخر كلامه.
و«الخَبب» ـ بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وآخره باء أيضًا ـ: ضرب من العدْو، وهو أول الإسراع[(٤)].
وقال الحربي: «الخَبَبُ»: ضرب من العدْو. وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدْو فهو الخَبب، وهو أن يُراوِح بين يديه. وقال غيره: إذا راوح بين يديه ورجليه؛ يعني الفرس[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤)، ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنازة.
(٢) «مطالع الأنوار» (٣: ١٥٣).
(٣) «الصحاح» (٤: ١٧١٣).
(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٤٠٥).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٦) «المجموع المغيث» (١: ٥٤٢).

حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد ـ يعني البخاري(١) ـ: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى ـ يعني الرازي ـ: عن أبي ماجد، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي، عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة هذا يقال: أبو ماجد، حنفي، ويقال: عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أبو ماجد الحنفي منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر[د]، إن كان حفِظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي(٢)، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف؛ يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة ـ وقيل: أبو ماجد ـ مجهول، وفيما مضى/ كفاية. يريد الحديث [ح٤:١١٦]
الصحيح الذي تقدم(٣).

[د] «الجابر»: بفتح الجيم، وبعد الألف باء بواحدة(٤) مكسورة، وراء مهملة. قال السمعاني: وظني أنه يجبر العظم الكسير، ويقال له(٥): المُجبِّر أيضًا.

* * *

---

(١) قوله: «البخاري» ليس في (ح).

(٢) «الكامل» (١٠: ٧٤٧).

(٣) «السنن الكبير» (٧: ٣٣٣).

(٤) في (ع): «موحدة».

(٥) قوله: «له» ليس في (ع).

٤٧ـ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

[٣٠٨٠] عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: مرضَ رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، قال: «وَما يُدْرِيكَ؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فرجع، فصِيح عليه، فقالت امرأتُه: انطلِقْ إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللَّهُمَّ العنْه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصٍ[أ]، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: «ما يُدْرِيكَ؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمَشاقِصَ معه[ب]، ٣١٨٥

[أ] «المِشقص» ـ بكسر الميم(١)، وسكون الشين المعجمة، وبعدها قاف، وصاد مهملة ـ: هو نصل السهم الطويل غير العريض، وقال ابن دريد: هو الطويل العريض(٢)، وقال الجوهري: و«المشقص» من النصال: ما طال وعرُض(٣).
قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ(٤) إنما قال ذلك ليُحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

[ب] قال بعضهم: أجمع الفقهاء وأهل السُّنة أن من قتل نفسه فإنه لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه(٥) يُصلَّى عليه، وإثمه عليه، ويُدفَن في مقابر خاصة

(١) في (ع): «الجيم». (٢) «مطالع الأنوار» (٦: ٧٣).
(٣) «الصحاح» (٣: ١٠٤٣).
(٤) قوله: «قال إسحاق بن إبراهيم... وسلم» ليس في (ع).
(٥) في (ع): «فإنه».

قال: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قال: نعم، قال: «إِذًا لا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

المسلمين، ولم يَكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي في أنفسهما، والصواب قول الجماعة[١].

وقال غيره: ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه[٢] عليه خاصة؛ ليكون في ذلك ردع للعصاة.

قال: ومذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم ومحدود، ومرجوم، وقاتل لنفسه، وولد[٣] زنًا وغيره، إلا ما رُوِيَ ـ يعني عن مالك وعن غيره ـ من اجتناب الإمام الصلاةَ على من قُتِلَ في حدٍّ، واجتناب أهل الفضل الصلاةَ على أهل الفسوق؛ كل ذلك ردعٌ لأمثالهم. وعليه يتأول بعضهم ما حُكِيَ عن الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز في ترك الصلاة على قاتل نفسه. وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها ـ يعني الزهري ـ: لا يُصلَّى على المرجوم، ويُصلَّى على المقتول في قود[٤].

وقال[٥] الشافعي: لا يُصلَّى على من قُتِلَ لترك الصلاة، ويُصلَّى على من سواه، هكذا حُكِيَ عن الشافعي.

وقال الخطابي: وقال الشافعي: لا نترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برًّا كان أو فاجرًا[٦].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٤٩).

(٢) في (ح): «نفسه».

(٣) في (ح): «ولو».

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٤٥٤).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) «معالم السنن» (١: ٣٠٩).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا بمعناه[١].

قال: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قُتِلَ لم يُصلَّ عليه، ويُصلَّى[٢] على من سواه على من[٣] قُتِلَ في حدٍّ أو قصاص.

وعن الحسن: لا يُصلَّى على النفساء تموت[٤] من زنًا ولا ولدها. وقاله قتادة في ولد الزنا[٥].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يُصَل عليه (١٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٦).

(٢) في (ع): «وإنما يصلى».

(٣) في (ع): «سواه ممن».

(٤) في (ح): «النساء يموت».

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٤٥٤).

٤٨ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود[١]

٣١٨٦ [٣٠٨١] عن نَفَرٍ مِنْ أهلِ البَصْرةِ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالِك، ولم يَنْهَ عنِ الصَّلاةِ عليه.

في إسناده مجاهيل.

وأخرج مسلم في «صحيحه» حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: فما استغفر له ولا سَبَّه. وأخرجه من حديث بُريدة بن الحصيب ـ وفيه مقال ـ: «اسْتَغْفِرُوا لِماعِزِ بْنِ مالِكٍ». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك[٢].

وأخرج البخاري في «صحيحه»، عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابرٍ حديثَ ماعز، وفيه: فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلَّى عليه. وقال البخاري: لَم يقُلْ يونس وابن جريج، عن الزهري: «فصلَّى عليه»[٣]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث معمر، عن الزهري، وفيه: «ولم يُصلِّ عليه»[٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٣٠)، والترمذي في «السنن» (١٤٢٩)، والنسائي في «السنن» (١٩٥٦).

وعلَّل بعضهم هذه الزيادة ـ وهي قوله: «فصلَّى عليه» ـ بأن[1] محمد ابن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان.

أخرج البخاري من حديث محمود[2] بن غيلان، عن عبد الرزاق.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحلواني، وأخرجه الترمذي: عن الحلواني[3]، وأخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى ونوح بن حبيب. أربعتهم عن عبد الرزاق.

قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.

وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل. يريد: ولم يذكر الزيادة.

قال: وما أرى مسلمًا ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضًا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه، وأحمد/ بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم [ح٤:١١٨] الدبَري. فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودًا في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحميد بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق،

---

(١) في (ح): «فإن».

(٢) في (ح): «محمد».

(٣) قوله: «أخرج البخاري... الحلواني» ليس في (ط).

ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة.

وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فصلَّى عليه». وهو خطأ؛ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه(١). هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهم حديث الجهنية، وفيه: فأمَر بها رسول الله ﷺ، فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمَت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تُصَلِّي عليها يا نبي الله وقد زنَتْ؟! فقال: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبةً أَفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بِنَفْسِها للهِ؟». وهذا الحديث ظاهر جدًّا في الصلاة على المرجوم، والله عز وجل أعلم.

وإذا حُمِلَت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتَّفقت الأحاديث كلها، والله عز وجل أعلم.

* * *

(١) «معرفة السنن والآثار» (٦: ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٠)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٥)، والنسائي في «سننه» (١٩٥٧).

٤٩- باب الصلاة/ على الطفل [ح٤: ١١٩]

[٣٠٨٢] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، فلمْ يُصلِّ عليه رسولُ الله ﷺ. ٣١٨٧

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[٣٠٨٣] وعن البَهِيِّ قال: لـمّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ(١) في المقاعد. ٣١٨٨

هذا مرسل.

و«البهي»: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي، يُعَدُّ في الكوفيين.

[٣٠٨٤] وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سَبْعين ليلةً.

وهذا أيضًا مرسل[أ].

[أ] قال البيهقي بعد ذكر مرسل البهيِّ وعطاء وغيرهما: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشُدُّ(٢) الموصول قبله، وبعضها يشد بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم

---

(١) قوله: «صلى عليه رسول الله ﷺ» ليس في (ح).

(٢) في (ع): «تسند».

....

يُصَلِّ عليه[1].

والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقال: «إنَّ لَهُ فِي الجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضاعَهُ، وَهُوَ صِدِّيقٌ». وهو حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجُعفي، ولا يُحتجُّ بحديثه.

وكان البيهقي رضي الله عنه يرى[2] أن الأحاديث الضعيفة يشُد بعضها بعضًا، وفيه نظر.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه؛ لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قُربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقُربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وذكر مرسل عطاء: أن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم، وقال: وهذا أولى الأمرين، وإن كان[3] حديث عائشة أحسن اتصالًا.

وقد رُوِيَ أن الشمس خُسِفَت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم[4].

وقال غيره: وقد اعتلَّ من سلم ترك الصلاة عليه بعللٍ ضعيفة؛ منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها: أنه لم يُصلِّ عليه لأنه قد استغنى بنبوة

---

(١) «السنن الكبير» (٧: ٣٠٠).

(٢) قوله: «يرى» ليس في (ح).

(٣) قوله: «كان» ليس في (ح).

(٤) «معالم السنن» (١: ٣١١).

....

النبي ﷺ وفضيلتها عن الصلاة، وقيل: لأنه لا يُصلَّى على ابن نبي[1]، وقد جاء: «لَوْ عاشَ كانَ نَبِيًّا»، وقيل: المعنى: لم يُصلِّ عليه بنفسه وصلَّى عليه غيره[2].

* * *

(١) في (ع): «على نبي» من غير نقط.

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤٥٥).

٥٠ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ [٣٠٨٥] **عن عَبّاد بن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل بن البَيْضاءِ إلّا في المسجدِ.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١]، وفي حديث ابن ماجه ـ وحدَه ـ ذِكرُ القسَم.

٣١٩٠ [٣٠٨٦] **وعن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن عائشة رضي الله عنهم قالت: والله لقدْ صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي البَيْضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه.**

وأخرجه مسلم[٢]، وفيه ذكر القسَم.

٣١٩١ [٣٠٨٧] **وعن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنازةٍ فِي المَسْجِدِ فَلا شَيْءَ**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) (٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨).

(٢) برقم (٩٧٣) (١٠١).

عَلَيْهِ»[أ].

قال الخطيب: كذا في الأصل.

وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»(١).

وصالح مولى التوأمة قد تكلَّم/ فيه غير واحد من الأئمة. [ح٤: ١٢٠]

وضعَّف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سُهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن ترْكَ ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ؛ بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة لذَكَرَهُ يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب

[أ] المحفوظ: «فَلا شَيْءَ لَهُ». وروى بعضهم حديث أبي هريرة هذا وقال فيه: «وَلَيْسَ(٢) لَهُ أَجْرٌ».
وذكر أبو عُمر النمري أنه خطأ لا إشكال فيه، وأن الصحيح فيه: «فَلا شَيْءَ لَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧).

(٢) في (ع): «فليس».

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١: ٢٢١).

في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره(١) أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز، فلما(٢) روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره(٣).

[ع:١٥٧] وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر/ صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكاره الدليلُ على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه ـ إن ثبت ـ بمعنى حديث أبي هريرة متأوَّلًا على نقصان للأجر؛ وذلك أن من صلَّى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وذكر حديث أبي هريرة في ذلك، وقال: وقد يُؤجَرُ أيضًا على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوصَ الأجر بالإضافة/ إلى برًّا(٤). والله أعلم(٥). [ح٤:١٢١]

وقال غيره: «لا شيء له»، أي: لا شيء عليه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧](٦).

* * *

(١) في (ع): «وذكره».
(٢) قوله: «حين روت فيه الخبر... فلما» ليس في (ع).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣: ١٨١).
(٤) في «معالم السنن»: «بالإضافة إلى من صلى عليه برًّا».
(٥) «معالم السنن» (١: ٣١٢).
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (١: ٤٩٤).

٥١ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها[أ](١)

[أ] ذكر الخطابي أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تُكرَهُ الصلاةُ فيها، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وهو قول(٢) عطاء، والنخعي، والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أيَّ وقت كان من ليل أو نهار(٣). وقال: قول الجماعة أولى؛ لموافقة الحديث(٤).

وقال غيره: الخبر محمول على أنه نهي أن يتحرى ذلك الوقت بالصلاة على الجنازة، ورُوِيَ عن أبي هريرة أنه صلى على الجنازة والشمس على أطراف الجدر. ورُوِيَ عنه أنه صلى على عقيل حين اصفرَّت الشمس.

و«قائم الظهيرة»، أي: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أي: وقفت(٥)، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء وقفت ثم زالت(٦)، أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) قوله: «قول» ليس في (ح).

(٣) قوله: «وكذلك الدفن.... أو نهار» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (١: ٣١٣).

(٥) في (ع): «وقيت».

(٦) قوله: «وقفت ثم زالت» ليس في (ع).

٣١٩٢ **[٣٠٨٨] عن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتفع، وحينَ يقومُ قائم الظَّهِيرة حتَّى يَميل، وحينَ تَضَيَّفُ[ب] الشَّمْسُ للغُرُوب حتَّى تغْرُب. أو كما قال.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وهي سيّارة، ولكن سيرًا لا يظهر كما يظهر قبل الزوال أو بعده، فيقال لذلك الوقوف(٢) المشاهد: قام قائم الظهيرة(٣).

وقيل: قيامها يكون كناية عنها، أو عن الظل؛ لوقوفه حينئذ حتى يأخذ(٤) في الزيادة.

وقال بعضهم: «وأن نقبُرَ فيهن موتانا» يحتمل أن المراد الصلاة عليها حينئذ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن لما كان الوقت ممنوعًا من العبادات، ويكون دفنه في غيرها من الأوقات(٥).

[ب] «تضيَّف»: تميل وتجنح للغروب، يُقال: ضاف يضيف، بمعنى: ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلَّى فيها على الميت ولا يُدفَن (١٥١٩).

(٢) في (ح): «الرفرف».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٢٥).

(٤) في (ع): «تأخذ».

(٥) «إكمال المعلم» (٣: ٢٠٦).

«تضيَّف»: تميل وتجنح للغروب، يُقال: ضاف يضيف، بمعنى مال، ومنه اشْتُقَّ اسم الضيف.

مال[١] يميل، ومنه اشتُقَّ اسم الضيف[٢].

* * *

---

(١) رُسِمَت في (ع): «بمعنى قال».

(٢) «معالم السنن» (١: ٣١٣).

٥٢ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟[١]

٣١٩٣ **[٣٠٨٩] عن عمّارٍ مولى الحارثِ بنِ نَوْفَل، أنَّه شهدَ جنازةَ أُمِّ كُلْثوم وابنها، فجُعِلَ الغُلامُ ممَّا يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القومِ ابنُ عبَّاس، وأبـو سَعِيـدٍ الخُـدْريُّ، وأبـو قَتادة، وأبو هُريرة، فقالوا: هذِه السُّنّةُ.**

وأخرجه النسائي[٢].

و«أم كلثوم» هذه هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب، وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت/ واحد، ولم يُدْرَ أيهما مات أولًا، فلم يُورَّثْ أحدهما من الآخر. [ح٤:١٢٢]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (١٩٧٧).

٥٣- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

٣١٩٤ [٣٠٩٠] عن نافعٍ أبي غالِب، قال: كنتُ في سِكَّة[أ] المِرْبَد، فمرَّتْ جنازةٌ معَها ناسٌ كثيرٌ، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بنِ عُمَير، فتبعتُها، فإذا أنا برَجُل عليه كِساءٌ رقيقٌ على بُرَيْذِينة، على رأسِه خِرْقةٌ تَقِيه الشَّمس، فقلت: مَنْ هذا الدِّهْقان[ب]؟ فقالوا: أنسُ بنُ مالك، فلمّا وُضِعتِ الجنازةُ قامَ أنسٌ فصلَّى عليها، وأنا خَلْفَه، لا يحُول بيني وبينَهُ شيءٌ، فقام عند رأسِه، فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ، لم يُطِلْ ولم يُسْرِع، ثمَّ ذهبَ يقعُد، فقالوا: يا أبا حمزة،

[أ] «السِّكة»: الطريق(١)، و«المِرْبَد»: مربد البصرة، وهي محلة من أشهر محالها وأطيبها(٢).

[ب] «الدِّهقان» ـ بكسر الدال وضمها ـ: رئيس القرية ومقدم القضاء(٣)، وأصحاب الزراعة، وهو معرَّب، ونونه(٤) أصلية؛ لقولهم: تدهقَن الرجل، وله دَهْقنة بموضع كذا(٥)، وقيل: النون زائدة، وهو من الدَّهق، وهو الامتلاء(٦).

---

(١) «إكمال المعلم» (٨: ٤٧٦).

(٢) «معجم البلدان» (٥: ٩٨).

(٣) في (ع): «التناء»، وفي «شرح أبي داود» العيني: «ومقدم الماء»، وفي «المنهل العذب» (٩: ٣٠): «ومقدم الناس».

(٤) في (ح): «وقوله».

(٥) «الصحاح» (٥: ٢١١٧).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٤٥).

المرأة الأنصاريّة! فقرَّبوها وعليها نَعْشٌ أخضر[ج]، فقامَ عند عَجِيزتِها، فصَلَّى عليها نحوَ صلاتِه على الرَّجُل، ثُمَّ جلس.

فقال العلاءُ بنُ زِياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازةِ كصلاتِك: يُكبِّر عليها أربعًا، ويقومُ عندَ رأسِ الرَّجل وعَجِيزة المرأةِ؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غَزَوْتَ معَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنَيْنًا، فخرجَ المُشْركون، فحملوا علينا، حتَّى رأينا خَيْلَنا وراءَ ظُهورِنا، وفي القوم رَجُلٌ يحملُ علينا، فيَدُقُّنا[د] ويحطِمُنا، فيهَزمهُمُ الله، وجعلَ يُجاءُ بهم فيُبايعُونه على الإسلام، فقالَ رجلٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ: إنَّ عليَّ نذرًا؛ إنْ جاءَ اللهُ بالرَّجُل الذي كان منذُ اليوم يحْطِمُنا لأضْربنَّ عُنُقَه،/ فسكتَ رسولُ الله ﷺ. وجِيءَ بالرَّجُل، فلمّا رأى رسولَ الله ﷺ [ح٤: ١٢٣]
قال: يا رسولَ الله، تُبْتُ إلى الله، فأمْسكَ رسولُ الله ﷺ لا يُبايعُه لِيفيَ الآخَرُ بنذْرِه، قال: فجعلَ الرَّجلُ يَتَصدَّى لرسولِ الله ﷺ ليأمرَه بقَتْلِه،

[ج] «النَّعش» ـ بفتح النون، وسكون العين المهملة، وشين معجمة ـ: هو سرير الميت، سُمِّي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير(١).
وقوله: «أخضر» يُشبه أن يكون يشير إلى السِّتر الذي عليه(٢).

[د] و«الدَّقُّ» ـ بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف ـ: الضرب، و«الدَّق» أيضًا: الكسر، و«حطَمْتُه» أيضًا: كسرته، ويحتمل أنه أراد بالأول الضرب، والثاني الكسر، والله عز وجل أعلم.

---

(١) «الصحاح» (٣: ١٠٢٢).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٨: ٣٣٧).

وجعلَ يَهابُ رسول الله ﷺ أن يقتلَه، فلمّا رأى[١] رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يصنعُ شيئًا بايعَهُ، فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، نَذْري، قال: «إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إلّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»، قال: يا رسولَ الله، ألا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ[هـ]».

قال أبو غالب: فسألتُ عن صنيعِ أنسٍ في قيامِه على المرأة عند عَجِيزتِها، فحَدَّثوني أنَّه إنَّما كان لأنَّه لم تكنِ النُّعوش، فكان يقومُ الإمامُ

[هـ] قال أبو سليمان: «الإيماض»: الرمزُ بالعين والإيماء بها، ومنه: وميض البرق، وهو لَمعانه.

وأما قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ[٢] يُومِضَ» فإن معناه أنه لا يجوز له بينه وبين ربه أن يُضمر شيئًا ويُظهر خلافه؛ لأن[٣] الله إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يُؤَمِّن رجلًا في الظاهر ويَخفِرَه في الباطن.

وفي الحديث: دليل على أن الإمام بالخيار بين قتْل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يُسلِموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم[٤].

وقال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله؛ لقوله: إني قد تُبْتُ[٥].

---

(١) قوله: «رأى» ليس في (ح).

(٢) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «ولأن».

(٤) «معالم السنن» (١: ٣١٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٥: ١٠٦).

حِيالَ عَجِيزتها يستُرها[و] مِنَ القومِ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١)، وقال الترمذي: حسن.

[و] اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة:

فقال الشافعي وغيره: يقف عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة، على ما جاء في حديث سمرة وأنس.

وقال أحمد: يقف من الرجل عند صدره(٢).

وقال أبو علي من أصحاب الشافعي: وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة(٣).

وقال الحسن: لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة(٤). وقاله بعض أصحاب مالك.

وقال ابن مسعود: يقوم عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها(٥). وحُكِيَ عن مالك.

وذكر بعضهم ما قاله ابن مسعود والحسن، وقال: وهذان القولان خلاف حديث سمرة وأنس، ولا حُجة لهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٤) مختصرًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٥: ١٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٣١٤).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣١٤).

(٥) المصدر السابق (٣: ٣١٣).

٣١٩٥ [٣٠٩١] وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقام عليها للصَّلاة وَسْطَها[ز].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣١٩٧ [٣٠٩٢] وعنِ ابنِ أبي ليلى ـ وهو عبد الرحمن ـ قال: كان زيدٌ ـ يعني: ابنَ أرْقمَ ـ يكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمْسًا[ح]، فسألتُه،

[ز] «وسْط ووسَط»: بسكون السين المهملة وفتحها(٢).

[ح] قد رُوِيَ عن زيد بن أرقم أنه كبَّر أربعًا.

وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيرَه على الجنازة كان أربعًا، وأنه إنما كبَّر خمسًا مرة واحدة، ولا يُوجَد هذا عن النبي(٣) ﷺ إلا من هذا الوجه، والله أعلم. وليس مما يُحتجُّ به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قِبَلِ رأسه، فحثا فيه ثلاثًا.

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يُرْوَى عن النبي ﷺ حديث صحيح: أنه كبَّر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣).

(٢) «عقود الزبرجد» (١: ٣٨٤).

(٣) في (ع): «رسول الله».

فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

على جنازة أربعًا إلا هذا، ولم يَرْوِه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يُرْوَى عن النبي ﷺ من وجه ثابت: أنه كبَّر على قبر أربعًا، وأنه كبَّر على النجاشي أربعًا، وأما على جنازة هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم[(٢)]. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير على الجنازة؛ فقيل: أربع تكبيرات، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والثوري، والكوفيين، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال النَّمَري: هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا، ولا أعلم له في ذلك سلفًا إلا زيد بن أرقم ـ وقد اختُلِفَ عنه في ذلك ـ وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنهما مَن لا يُحتجُّ به[(٣)]. هذا آخر كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسًا (١٥٠٥).

(٢) «التمهيد» (٦: ٣٣٣).

(٣) المصدر السابق (٦: ٣٣٦).

....

ورجَّح بعضهم الأربع؛ بكثرة رواتها وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي ﷺ فكبَّر أربعًا، وصلى عمر على أبي بكر فكبَّر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبَّر أربعًا، وصلى الحسن على عليٍّ فكبَّر أربعًا، وصلى عثمان على جنازة فكبَّر أربعًا.

ورُوِيَ: أن ابن عمر كبَّر على عمر أربعًا. ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين، وجابر بن زيد: يكبِّر ثلاثًا. ورُوِي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبِّر على أهل بدر ستَّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

وقد روى البيهقي أن عليًّا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبَّر عليه سبعًا. وكان بَدْريًّا.

وقال البيهقي: هكذا رُوِيَ، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقِيَ بعد عليٍّ رضي الله عنهما مدة طويلة[1]. هذا آخر كلامه.

ومن الناس من صحَّح أن أبا قتادة تُوفِّي بالمدينة/ سنة أربع وخمسين. وهذا يُؤيد ما قاله البيهقي. [ع:١٥٨]

وقال أبو عمر النمري: والصحيح أنه تُوفِّي بالكوفة في خلافة عليٍّ عليه السلام، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله عز وجل أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسعٍ[2].

---

(١) «السنن الكبير» (٧: ٣٨٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٣: ٤١٦).

[ح٤: ١٢٤]

٥٤ـ باب ما يقرأ/ على الجنازة

٣١٩٨ **[٣٠٩٣] عن طَلْحةَ بن عبدِ الله بن عَوْف ـ وهو ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف ـ قال: صلَّيْتُ معَ ابنِ عبّاسٍ على جَنازة، فقرأ بفاتحةِ الكِتاب[أ]، فقال: إنَّها منَ السُّنّة.**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] اختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة؛ فرُوِيَ عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وعثمان بن حنيف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب، على ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وممن كان لا يَقرأ على الجنازة ويُنكِر ذلك: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وغير واحد من التابعين، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي(٢). ولعل حديث ابن عباس لم يبلغهم، أو بلغهم وتأولوه، والله عز وجل أعلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣١٧).

(٣) زاد بعده في (ح): «قيل: قال الترمذي: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي».

٥٥- باب الدعاء للميت

٣١٩٩ [٣٠٩٤] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢٠٠ [٣٠٩٥] وعن علي بن شَمّاخ[أ]، قال: شَهِدْتُ مروانَ سأل أبا هُريرة: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازة؟ قال: أمعَ الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلامٌ كان بينَهما قبل ذلك، قال أبو هُريرة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّها، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَها إِلَى الإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّها وَعَلانِيَتِها، جِئْنا شُفَعاءَ فاغْفِرْ لَهُ».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»(٢).

٣٢٠١ [٣٠٩٦] وعن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال:

[أ] و«شمّاخ»: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء معجمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٨).

صلَّى رسولُ الله ﷺ على جَنازة، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتنا، وَصَغِيرنا وَكَبِيرِنا، وَذَكَرِنا وَأُنْثانا، وَشاهِدِنا وَغائِبِنا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإيمانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسْلامِ[ب]، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١)، وأخرجه الترمذي/ من حديث يحيى ابن أبي كثير، قال: نا أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتنا، وَشاهِدِنا وَغائِبِنا، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا، وَذَكَرِنا وَأُنْثانا». وأخرجه النسائي، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. [ح٤: ١٢٥]

وقال الترمذي أيضًا: وسمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي، فلم يعرِفْه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة. وليس بصحيح؛ فإن أبا قتادة سُلَمِيٌّ. والله عز وجل أعلم.

٣٢٠٢ **[٣٠٩٧] وعن واثلةَ بنِ الأسقَع رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ**

[ب] قيل: فيه دليل على أن الإسلام والإيمان واحد(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي في«سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨).

(٢) هذه الحاشية ليست (ع) و(ط).

على رَجُلٍ منَ المُسْلمين، فسمعتُه يقول: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ[ج]، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ».

قال عبدُ الرَّحمن[د]: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذابِ النّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفاءِ والْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[ج] قال بعضهم: الذِّمة والذمام: واحد، وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرَونه يُصلِّي الصبح، وقد قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمّةِ اللهِ حَتَّى يُمْسِيَ»، أو بشهادة(١) الإيمان التي يشهدون له(٢) بها في قوله: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَصَلَّى صَلاتَنا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنا ـ الحديثَ ـ فَلَهُ ذِمّةُ اللهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ»(٣).

وقوله: «وَحَبْلِ جِوارِكَ» قال بعضهم: كان من عادة العرب أن يُخيف بعضُها بعضًا، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الآخر(٤)، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حَبل الجوار، أي: ما دام مجاورًا أرضه. أو هو من الإجارة، وهو(٥) الأمان والنصرة(٦).

[د] هو عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

---

(١) في (ع): «أو شهادة».

(٢) في (ع): «لها».

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣: ٥٣٨).

(٤) في (ع): «الأخرى».

(٥) في (ح): «وهي».

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٣٣٢).

وأخرجه ابن ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩).

٥٦ـ باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ **[٣٠٩٨] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ امرأةً سَوْداءَ، أو رَجُلًا كان يَقُمُّ[أ] المسجد، ففقَده النَّبيُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟» قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فدَلُّوه، فصلَّى عليه[ب].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١)./ [ح٤: ١٢٦]

[أ] «يقُمُّ المسجد»، أي: يكنسه، و«المِقَمّة» بكسر الميم: المكنسة، و«القُمامة» بضم القاف: الكناسة(٢).

[ب] اختلف الناس في الصلاة على القبر؛ فقال علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود بجواز ذلك، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال النخعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يُصلَّى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور إلى كم تجوز الصلاة(٣) عليها؛ فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ جسدُه ويذهب، وقيل: تجوز أبدًا، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

(٢) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٦٦).

(٣) قوله: «على القبور.... الصلاة» ليس في (ع).

....

تجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته[١].

وفي الحديث: ما كان ﷺ عليه من تفقُّد[٢] أحوال ضعفاء المسلمين، وما جُبِلَ عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥: ٥٨٢).

(٢) في (ع): «ما كان ﷺ من تفقده».

(٣) المصدر السابق (٥: ٥٨١).

٥٧- باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك من(١) بلد آخر

[٣٠٩٩] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى للنّاس النَّجاشيَّ في اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهمْ إلى المُصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبَّر أربعَ تكبيرات[أ]. ٣٢٠٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[أ] وفي هذا الحديث علَم من أعلام النبوة؛ وذلك أن النبي ﷺ عِلِمَ بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه على بُعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشيَّ للناس في رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قال أهل السير.

وفيه: إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها، والاجتماع لها(٣).

وفيه: الصلاة على الغائب.

---

(١) في (ع): «في».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤).

(٣) في (ع): «بها».

٣٢٠٥ [٣١٠٠] وعن أبي بُرْدةَ، عن أبيه ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النَّجاشي... فذكر حَدِيثَه، قال النَّجاشي: أشهدُ أنَّه رسولُ الله، وأنَّه الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريم، لولا ما أنا فيه منَ المُلْك لأتيتُه حتَّى أحمِلَ نَعْلَيْه./ [ح٤: ١٢٧]

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلمًا؛ لأن رسول الله ﷺ لا يُصلِّي إلا على مسلم(١).

و«النَّجاشي»: بفتح النون، ولا يُقال بالكسر، و«النجاشي»: كلمة حبشية يُسمُّون بها ملوكهم(٢).

وقال أبو عبيدة: «النجاشي»: من نجش، وهو استثارة الشيء. والنجاشي: الناجش(٣).

وقال غيره: والياء مشدَّدة، وقيل: الصواب تخفيفها، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية(٤): عطية(٥).

* * *

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣: ٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٢) «الجمهرة» لابن دريد (١: ٤٧٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ٢٧٠).

(٤) قوله: «بالعربية» ليس في (ع).

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (١: ٤٩٠).

٥٨- باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يعلم

[٣١٠١] عنِ المطَّلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: لمّا ماتَ عُثْمانُ ٣٢٠٦
ابنُ مَظْعُونٍ أُخرِجَ بجَنازتِه فدُفِنَ، أمر النبيُّ ﷺ رَجُلًا أن يأتيَه بحَجَر، فلم يستطِعْ حملَه، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ، وحَسَرَ[أ] عنْ ذِراعَيه. قال كثير - وهو ابن زيد -: قال المُطَّلب: قال الذي يُخبِرني ذلك عن رسولِ الله ﷺ: كأنِّي أنظُر إلى بَياضِ ذِراعَي رسولِ الله ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما، ثُمَّ حملَها فوضعَها عند رأسِه، وقال: «أتَعَلَّمُ بِها قَبْرَ أخِي، وَأدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أهْلِي».

في إسناده كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد(١).

[أ] «حسَرَ» بالحاء والسين المهملتين: كشف.

* * *

---

(١) بعده في (ح): «آخر الجزء العشرين من مختصر السنن، نفع الله تعالى بذلك، الحمد لله وحده، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل، يتلوه - إن شاء الله تعالى - في الذي يليه باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان، والحمد لله وحده».

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد النبي وعلى آل محمد وسلم

أخبرنا الشيخُ الإمامُ الحافظُ زكيُّ الدِّينِ أبو محمدٍ عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القويِّ المُنْذِريُّ ـ أبْقاهُ اللهُ ـ قِراءةً مِنِّي عَليه، وهو ينظُر في أصلِه الذي بخطِّه قال:

٥٩ـ باب[١] في الحفار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان[٢]

٣٢٠٧ [٣١٠٢] عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

وأخرجه ابن ماجه[٣][٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) قبله في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا».

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ر): «ق: قال الشّافِعِيُّ يعني في...».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كَسْرِ عظامِ الميِّتِ (١٦١٦).

٦٠- باب في اللحد(١)

[٣١٠٣] عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ[أ] لَنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا». ٣٢٠٨

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢)، وقال الترمذي: غريب[ب].

وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، عن

[أ] (ق) «اللَّحْدُ»: بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة، و«اللُّحْد» أيْضًا بِضَمِّ اللام، و«الملحدُ»: بضم الميم وفتحها، هو الحَفر للميت في جانب القبر، ويقال فيه: لَحَدَ وألْحد، وأصله: الميل لأحد الجانبين، ومن ذلك «المُلْحِد»، وهو المائل عن طريق الحق(٣).

وقال الجوهري: و«الضَّريح»: الشَّق في وسط القبر، و«اللحد» في الجانب(٤)(٥).

[ب] (ق) هذا آخر كلامه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا» (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٥٥).

(٤) هذا الحاشية ليست في (ع).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٨٦).

النبيِّ ﷺ(١).

وفي إسناده: أبو اليَقْظان عثمانُ بنُ عُمَيْرٍ البَجَلِيُّ الكُوفيُّ، ولا يُحتَجُّ بحديثه، وحكى(٢) ابن عَدِيٍّ أنه لا يُتابِعُه عليه أحدٌ(٣).

وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبي، ولا يُحْتَجُّ بحديثه(٤).

* * *

---

(١) برقم (١٥٥٥).

(٢) في (ح): «وذكر».

(٣) «الكامل» (٨: ٤٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

٦١- باب كم يدخل القبر؟[١]

٣٢٠٩ **[٣١٠٤] عن عامر - وهو الشعبي - قال: غَسَّلَ النَّبيَّ ﷺ عَلِيٌّ، والفَضْلُ، وأُسامةُ بنُ زَيْدٍ، وهم أدخلوه قبرَه.**

قال: وحدَّثني مُرَحَّب - أو ابنُ أبي مرحَّب -: أَنَّهم أدخلُوا معَهُم عبدَ الرَّحمٰن بنَ عَوْف، فلمّا فَرَغَ عليٌّ، قال: إنَّما يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢١٠ **[٣١٠٥] وعنِ الشَّعْبيِّ، عن أبي مُرْحَّبٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمٰن بنَ عَوْف نزلَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، قال: كأَنِّي أَنْظُرُ إليهمْ أَرْبَعةً./** [ح٤: ١٣١]

«أبو مُرَحَّب»: قيل: اسمه سُوَيدُ بنُ قَيْسٍ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٦٢ـ باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر(١)/

[٣١٠٦] عن أبي إسحاق، قال: أَوْصى الحارثُ أنْ يُصلِّيَ عليه عبدُ الله ابنُ يزيدَ، فصلَّى عليه، ثُمَّ أدخلَه القَبْرَ مِن قِبَل رِجْلَي القَبْر، وقال: هذا مِنَ السُّنّة[أ].

«أبو إسحاق» هو السبيعي، و«عبد الله بن يزيد» هو الخطمي رضي الله عنهما.

[أ] (ق): قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هَذا مِنَ السُّنّةِ» فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك(٢).
قال الشافعي: أخبرنا بعضُ أصحابِنا عن أبي الزِّناد ورَبيعة وأبي النَّضْرِ: لا اختلافَ بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: هذا المشهورُ فيما بينَ أهلِ الحجازِ(٣)(٤).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧: ٤٣٨).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).
(٤) «السنن الكبير» (٧: ٤٣٨).

٦٣ـ باب الجلوس عند القبر[١]

[٣١٠٧] عنِ البَراءِ بن عازِب رضي الله عنهما قال: خرجنا معَ ٣٢١٢
رسولِ الله ﷺ في جَنازةِ رَجُلٍ منَ الأنصار، فانْتَهَيْنا إلى القَبْرِ ولم يُلْحَدْ بعدُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبْلةِ، وَجلَسْنا معَه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٢٠٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس على القبر (١٥٤٨-١٥٤٩).

٦٤- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره[(١)]

٣٢١٣ [٣١٠٨] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وَضَع الميِّتَ في القَبْرِ، قال: «بِاسْمِ اللهِ، وعلى سُنّةِ رسولِ الله ﷺ».

وأخرجه النسائي مسندًا وموقوفًا[(٢)][أ].

[أ] (ق): وقال البيهقيُّ: والحديثُ ينفرِدُ برفعِه هَمّام بنُ يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شُعْبَةَ وهِشامًا الدَّسْتَوائيَّ روياه عن قتادة موقوفًا على ابنِ عُمَرَ[(٣)][(٤)].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا وضع الميت في اللحد (١٠٨٦٠) مسندًا، و(١٠٨٦١) موقوفًا.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح) و(ع).

(٤) «السنن الكبير» (٧: ٤٤١).

٦٥- باب الرجل يموت له القرابة المشرك[١]

[٣١٠٩] عن عليٍّ عليه السلام، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ ٣٢١٤
الضّالَّ قد مات، قال: «اذْهَبْ فَوارِ أباكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ/ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَني»، [ح٤: ١٣٢]
فذهبتُ فوارَيتُه، وجِئتُه، فأمَرَني فاغتسلتُ، فدعا لي.

وأخرجه النسائي[٢]./ [ر٢: ٤: أ]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مُواراة المُشْرِك (١٩٠).

٦٦- باب في تعميق القبر[١]

٣٢١٥ [٣١١٠] عن هِشـام بن عامر رضي الله عنهما قال: جاءتِ الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْد، فكيف تأمُر؟ قال: «احْفِروا وَأوْسِعُوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَين والثَّلاثةَ فِي القَبْرِ»، قيل: فأيُّهم يُقَدَّم؟ قال: «أكْثَرُهم قُرْآنًا»، قال: أُصِيبَ أبي يومَئذٍ عامرٌ بينَ اثنين، أو قال: واحد.

٣٢١٦ [٣١١١] وفي رواية: «وأعْمِقُوا».

وأخرجـه الترمـذي، والنسائـي، وابن ماجه[٢]، وقال الترمـذي: حسـن صحيح.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٢٠١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠).

٦٧ـ باب في تسوية القبر(١)

[٣١١٢] عن أبي هَيّاجِ الأسَديِّ، قال: بَعَثني عَلِيٌّ رضي الله عنه قال: ٣٢١٨
أبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ: ألّا أدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلّا سَوَّيتُهُ، ولا تِمْثالًا إلّا طَمَسْتُهُ.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

[٣١١٣] وعن أبي عليٍّ الهَمْدانيِّ ـ وهو ثُمامةُ بنُ شُفَيٍّ من تابعي أهل ٣٢١٩
مصر ـ، قال: كُنّا مع فَضالةَ بن عُبيد بِرُودِسَ بأرضِ الرُّوم، فتُوفِّي صاحبٌ لنا، فأمَرَ فَضالةُ بقَبْرِه فَسُوِّي، ثمَّ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها.

وأخرجه مسلم والنسائي(٣).

وقال أبو داود: «رُودِس»: جزيرة في البحر. هذا آخر/ كلامه، والمشهور [ح٤:١٣٣]
أنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها/ دال مهملة مكسورة، [ر٢:٤:ب]
وسين مهملة، وقد اختلف في تقييدها اختلافًا كثيرًا؛ وقد قيل: إنها أرض

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رُفِعَت (٢٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رُفِعَت (٢٠٣٠).

قريبة من الإسكندرية(١).

٣٢٢٠ **[٣١١٤] وعنِ القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ـ قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أُمَّه، اكْشِفِي لي عن قبرِ النبي ﷺ وصاحِبَيْه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قُبُور، لا مُشْرِفةٍ ولا لاطِئة، مَبْطوحةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصة الحَمْراءِ.**

قال أبو عليٍّ: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عندَ رَأْسِه، وعُمَرُ عند رِجْلَيه، رأسُهُ عند رِجْلَي رسولِ الله ﷺ؛ النبي ﷺ، أبو بكر، عمر(٢).

* * *

---

(١) «معجم البلدان» للحموي (٣: ٧٨).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «وعن سفيان التمار، قال: رأيت قَبْرَ رسول الله ﷺ مُسَنَّمًا. أخرجه البخاري ـ صح ـ» وكأنها من المتن.

وكُتِبَ على الحاشية أيضًا بخط مغاير: «عن أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار، وقال ابن شداد في دلائل الأحكام: عجبت من قول البغوي، ورواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة في هذا الباب، وحديث التمار في البخاري، وحديث القاسم أخرجه أبو داود في سننه».

٦٨- باب الاستغفار عند القبر للميت[1]

[٣١١٥] عن عُثْمان - وهو ابنُ عفانَ - رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغَ من دَفْن الميِّت وقفَ عليه، فقال: «اسْتَغفِرُوا لِأَخِيكُم وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». ٣٢٢١

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٦٩- باب كراهية الذبح عند القبر[١]

٣٢٢٢ [٣١١٦] عن أنسٍ -وهو ابن مالكٍ- رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإِسْلامِ».

[ر٢: ٥: أ] قال عبدُ الرَّزّاق: كانُوا يَعْقِرون عندَ القبر بقرةً أو شيئًا[٢]./

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يَعْقِرون الإبلَ على قبر الرجل الجَوادِ، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يَعْقِرُها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نَعْقِرُها عند قبره، لتأكلَها السباعُ والطيرُ فيكون مُطْعِمًا بعد مماته، كما كان مُطْعِمًا في حياته، قال الشاعر:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجاشِي ناقَتِي ... بأبيَضَ عَضْبٍ أخلَصَتْهُ صَياقِلُه
عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِتُّ قَبْلَهُ ... لَهانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَواحِلُه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرت راحلتُه عند قبره حُشِرَ في القيامة راكبًا، ومَنْ لم يُعْقَر عنه حُشِرَ راجِلًا، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت». «معالم السنن» للخطابي (١: ٣١٥).

٧٠ـ باب الميت يصلى/ على قبره بعد حين[١] [ح٤: ١٣٤]

[٣١١٧] عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميِّت، ثُمَّ انصرف[٢]. ٣٢٢٣

[٣١١٨] وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَتْلى أُحُدٍ بعدَ ثمانِي سِنين، كالمُوَدِّع للأحياءِ والأمواتِ[٣]. ٣٢٢٤

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٤).
وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة أُحُد (٤٠٤٢).
وانظر ما قبله.

٧١- باب البناء على القبر[1]

٣٢٢٥ **[٣١١٩] عن أبي الزُّبَير، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ نهى أن يُقْعَدَ على القَبْرِ، وأن يُقَصَّصَ ويُبْنَى عليه[2].**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه[3]، وليس في «صحيح مسلم» ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْها»، وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي: «أو يُزادَ عليه».

٣٢٢٦ **[٣١٢٠] وعن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ، عن جابر بهذا**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي رضي الله عنه: نَهيُه عن القعود على القبر يُتَأوَّلُ من وجهين:
أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحدث. والوجه الآخر: كراهية أن يَطَأ القبرَ بشيء من بدنه، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد اتَّكأ على قبر، فقال له: «لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبْرِ». والتقْصِيص: التَّجْصِيصُ، والقَصّة: شيء شبيه بالجَصِّ». «معالم السنن» (١: ٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر (٢٠٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة (١٥٦٢).

الحديث، وفيه: «أو يُزادَ عليه، أو أنْ يُكتَبَ عليه».

وأخرجه النسائي[١].

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُكْتَبَ على القبر شيء[٢].

و«سليمان بن موسى» لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

[٣١٢١] **وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله/ ﷺ قال:** ٣٢٢٧
«قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخذُوا قُبورَ أنْبيائِهم مساجدًا[٣]». [ر٢: ٥: ب]

وأخرجه البخاري،/ ومسلم، والنسائي[٤]. [ح٤: ١٣٥]

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر (٢١٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها (١٥٦٣).

(٣) قوله: «مساجدًا» كذا بخط الحافظ في الأصل، بالصرف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد (٢٠٤٧).

٧٢- باب كراهية القعود على القبر[١]

٣٢٢٨ [٣١٢٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ فتُحْرِقَ ثِيابَه حتَّى تَخْلُصَ إلى جِلْدِه خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَجلِسَ على قَبْرٍ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٣٢٢٩ [٣١٢٣] وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إليها».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب النهي عن الصلاة إلى القبر (٧٦٠).

٧٣- باب المشي في الحذاء بين القبور(١)

[٣١٢٤] عن بَشِيرٍ رضي الله عنه مولى رسول الله/ ﷺ - وكان اسمُه ٣٢٣٠ [ح٤:١٣٦]
في الجاهليّة زَحْمَ بنَ مَعْبَد، فهاجرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسْمُك؟»
قال: زَحْمٌ، قال: «أنْتَ بَشِيرٌ» - قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُبُورِ
المشركين، فقال: «لقدْ سَبَقَ هَؤُلاء خيرًا كثيرًا» ثلاثًا، ثُمَّ مرَّ بقُبُورِ المسلمين،
فقال: «لقد أدْرَكَ هؤلاءِ خَيرًا كثيرًا(٢)».

وحانتْ منْ رسولِ الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القُبور عليهِ نَعْلان،
فقال: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْن، وَيْحَكَ! ألْقِ سِبْتِيَّتَيْك»، ونظرَ الرَّجل، فلمّا/ [ر٢:٦:أ]
عرفَ رسولَ الله ﷺ خلَعَهما فرمَى بهما(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) قوله: «ثلاثًا... خيرًا كثيرًا» ليس في (ح).
(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي رضي الله عنه: قال الأصمعي: السِّبْتِيّة من النعال: ما كان مدبوغًا بالقَرَظِ.
قال الخطابي: وخبرُ أنسٍ يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظَهْرانَيْها.
فأما خبرُ السِّبْتِيَّتَيْن فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء؛ وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التَّرَفُّهِ، قال الشاعر يمدح رجلًا:
يحـزي نعـال السـبت والتنعـم
وقال النابغة:
رِقـاق النِّعالِ طَيِّـبٌ حُجُزاتُهُمْ يُحَيَّوْنَ بِالرَّيْحانِ يَوْمَ السَّـبايب =

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

و«بشير» هذا هو ابن الخَصاصِيّة، وهي أمُّه، وقيل: هي أم جده[٢][٣].

٣٢٣١ [٣١٢٥] وعن أنس رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحابُهُ، إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٤].

* * *

= عيد من أعياد النصارى، فأحب ﷺ أن يكون دخولُه المقابِرَ على زِيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع. والله أعلم». «معالم السنن» (١: ٣١٧).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الكراهية في المشي بين القبور في النعال (٢٠٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).

(٢) قوله: «وقيل: هي أم جده» ليس في (ح).

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (١: ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعال (١٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عَرْض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتَّعَوُّذ منه (٢٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التسهيل في غير السبتية (٢٠٤٩).

٧٤ـ باب الميت يحول من موضعه لأمر يحدث

[٣١٢٦] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: دُفِن معَ ٣٢٣٢
أبي رجلٌ، فكان في نفسي مِن ذاك حاجة، فأخرجتُه بعد ستّةِ أشهُر، فما أنكرتُ منهُ شيئًا إلا شُعَيراتٍ كُنَّ في لِحْيَتِه مِما يلي الأرضَ[١].

* * *

(١) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر (١٣٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر (٢٠٢١)، ورواية البخاري مطولة.

٧٥ـ باب في الثناء على الميت[١]

٣٢٣٣ [٣١٢٧] عن عامرِ بن سعْدٍ ـ وهو البَجَليُّ الكوفي ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه/ قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجَنازة، فأثْنَوا عليها خيرًا، [ح٤: ١٣٧]
فقال: «وجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرى فأثْنَوْا شرًّا، فقال: «وجَبَتْ»، ثُمَّ قال: «إنَّ بَعْضَكُمْ على بعضٍ شَهِيدٌ».

وأخرجه النسائي[٢].

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه من حديث ثابت البُنانِيِّ، عن أنس[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الثناء (١٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ (٢٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١).

[ر٢:٦:ب]

٧٦ـ باب في زيارة القبور[(١)] /

٣٢٣٤ [٣١٢٨] عن أبي هُرَيْرةَ، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنتُ رَبِّي عز وجل على أنْ أسْتَغْفِرَ لها، فلم يُؤْذَنْ لي، فاستأذَنْتُ أنْ أزُورَ قبرَها، فأذِنَ لي، فزُورُوا القُبُور؛ فإنَّها تُذَكِّرُ بالمَوْت».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

٣٢٣٥ [٣١٢٩] وعن ابنِ بُرَيدةَ ـ وهو عبد الله ـ، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ، فزُورُوها؛ فَإنَّ في زِيارتِها تَذْكِرةً».

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه[(٣)(٤)].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢).

(٤) كُتِبَ على الحاشية في (ر٢): «بلغ معارضة بالأصل».

٧٧- باب في زيارة النساء القبور[١]

٣٢٣٦ [٣١٣٠] عن أبي صالحٍ، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبُور، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢]، وقال الترمذي: حديث حسن.

[ح٤:١٣٨] وفيما قاله نظر؛/ فإن أبا صالح هذا هو[٣] باذام، ويقال: باذان، مَكِّيٌّ مولى أم هانِئٍ بنتِ أبي طالب، وهو صاحب الكَلْبِي، وقد قيل: إنه لم يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رَضِيَه[٤].

وقد نُقِلَ عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسينُ أمرِه، فلعله يريد:
[ر٢:٧:أ] رَضِيَه حُجة، أو قال: هو ثقة./

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥) مختصرًا.

(٣) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٤) «الكامل» (٢: ٥٢٩).

٧٨- باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها[(١)]

٣٢٣٧ **[٣١٣١] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى المَقبرة، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنين، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»[(٢)].**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كُتِب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه مِنَ العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يُقَدَّم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله سبحانه: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [هود: ٧٣]، وكقوله: (سَلامٌ عَلَى آلِ ياسِين)، كذا قراءة نافع وابن عامر، وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، فقدَّم الاسم على الدعاء.

وفيه أنه سمى المقابر دارًا، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرَّبْع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، كقول النابغة:

يا دارَ مَيّةَ بِالْعَلْياءِ فالسَّـنَدِ

ثم قال:

أقْوَتْ وَطالَ عَلَيْها سالِفُ الأبَدِ

وأما قوله: «إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ» فقد قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكٍّ وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يُحسِّن بذلك كلامه ويزينه به، كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليَّ شكرتُك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخُنْك إن شاء الله، في نحو ذلك من الكلام، فهو لا يريد به الشك في كلامه.

وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، وآخرون يُظَنُّ بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفًا إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوقُ بهم في الإيمان. =

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

* * *

= وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استِصْحابِ الإيمانِ إلى الموت، لا في نفس الموت، والله أعلم». «معالم السنن» (١: ٣١٨).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٠٦).

٧٩- باب في المحرم يموت، كيف يصنع به[1]

[٣١٣٢] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحِلتُه، فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال: «كَفِّنُوه في ثَوْبَيهِ، واغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ؛ فَإنَّ اللهَ يَبْعَثُه يومَ القِيامةِ يُلبِّي». ٣٢٣٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

[٣١٣٣] وفي رواية: «في ثَوْبَين». ٣٢٣٩

[٣١٣٤] وفي رواية: «ولا تُحنِّطوه».

قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: في هذا الحديث خمسُ سُنن: «كفِّنُوه في ثوبَيه»، أي: يُكَفَّن[3] الميِّتُ في ثوبَين، «واغْسلُوه بماءٍ وسِدْر»، أي: إنَّ في/ الغَسَلات كلِّها سِدرًا، «ولا تُخمِّروا رأسَه»، «ولا تُقرِّبُوه طيبًا»، وكان الكَفَنُ من جميع المال. [ح٤: ١٣٩]

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمُحْرِم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كيف يُكفَّن المحرِم إذا مات (١٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤).

(٣) في (ح): «تكفين».

٣٢٤١ [٣١٣٥] وعنه، قال: وقصَتْ برجُلٍ مُحرمٍ ناقتُه، فقَتَلَتْهُ، فأُتِي به[(١)] رسولَ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأْسَه، ولا تُقرِّبُوه طِيبًا؛ فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ»[(٢)].

[ر٢: ٧: ب] وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(٣)]./

آخرُ كتابِ الجَنائز

* * *

---

(١) في (ر) و(ح): «فيه»، والمثبت من حاشية (ح).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «وَقَصَتْ بِهِ ناقتُه»، يريد أنها صَرَعَتْهُ فدَقَّتْ عُنُقَه، وأصل الوَقْصِ: الدَّقُّ أو الكسر.
وفيه من الفقه: أن حُرْمَ الرجلِ في رأسه، وإن المُحْرِمَ إذا ماتَ سُنَّ به سُنّة الأحياء في اجتناب الطِّيبِ». «معالم السنن» (١: ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٠٦) (٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب مناسك الحج، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٦).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والنذور

١- باب التغليظ في اليمين الفاجرة[1]

٣٢٤٣ [٣١٣٦] عنْ عَبْدِ الله - وهو ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ، لقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»، فقال الأشعث: فِيَّ واللهِ كان ذلك؛ كان بيني وبين رَجُلٍ منَ اليهود أرضٌ، فجَحَدني فقَدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» قلت: لا، قال لليهوديِّ: «احْلِفْ» قلت: يا رسولَ الله، إذًا يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المُساقاة، باب في الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد مَنِ اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مالَ المسلم (١٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء، الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله ذلك المدعي (٥٩٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب مَنْ حلف على يمينٍ فاجرة ليقتطع بها مالًا (٢٣٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٢٤٤ [٣١٣٧] وعن كُرْدُوسٍ، عنِ الأشعثِ بن قَيْس رضي الله عنهما، أنَّ
[ح٤: ١٤٠] رَجُلًا منْ كِنْدةَ ورَجُلًا من حَضْرَموت/ اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ في أرضٍ منَ
اليمن، فقال الحَضْرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرْضِي اغْتَصَبَنِيها أبو هذا، وهي
في يَدِه، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفُهُ: واللهُ ما يعلمُ أنَّها أرْضي
اغْتَصَبَنِيها أبوه، فتهيَّأ الكِنْديُّ لليَمِينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْتَطِعُ أحَدٌ
[ر٢: ٨: أ] مالًا بيَمِينٍ إلّا لَقِيَ اللهَ/ وَهُوَ أجْذَمُ»، فقال الكِنْديُّ: هي أرْضُه[١].

وهذا قد ذُكِرَ في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣٢٤٥ [٣١٣٨] وعن علقمةَ بنِ وائلِ بن حُجْر، عن أبيه رضي الله عنهما،
قال: جاء رجلٌ منْ حَضْرَمَوْت ورجلٌ من كِنْدةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال
الحَضْرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غَلَبني على أرْضٍ[٢] كانت لأبي، فقال
الكِنْديُّ: هي أرضي في يَدِي، أزْرَعُها ليسَ له فيها حقٌّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ
للحَضْرميِّ: «ألَكَ بَيِّنةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قال: يا رسولَ الله، إنَّه
فاجرٌ لا يُبالي ما حلفَ، ليس يَتورَّع منْ شيء، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذاكَ»،
فانطلقَ ليحلفَ له، فلمّا أدبرَ قال رسولُ الله ﷺ: «أما لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مالٍ
لِيَأْكُلَه ظالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء، كيف يمين الوارث (٥٩٥٩).

(٢) في (ح): «أرضي».

(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تَشاجُرٍ وتنازُعٍ وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن نَسَب كل واحد منهما صاحبه فيما يدَّعيه قِبَله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه دليل على أن الصالحَ المظنونَ به الصدقُ والطالحَ الموهومَ منه الكذبُ في الحكم سواءٌ، وأنه لا يُحْكَمُ لهما ولا عليهما إلّا بالبينة العادلة. =

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[١].

[٣١٣٩] وعن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: ٣٢٤٢
«مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ مَصْبورةٍ كاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»[٣].

= وفي قوله: «فانطَلَقَ لِيَحْلِفَ له»، وقوله: «فلما أدْبَرَ»: دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عِنْدَ المنبرِ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه من مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنًى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي وَلَوْ عَلَى سِواكٍ أَخْضَرَ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ».

وفي قول الكندي: «هي أرضي، في يدي أَزْرَعُها» دليل على أن اليدَ تثبُت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسُّكْنَى وبعقد الإجارة عليهما، وما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٣)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد مَن اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمين فاجرة بالنار (١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء، التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته (٥٩٤٦).

(٢) قوله: «بوحهه» ليس في (ح).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: اليمينُ المَصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيُصْبَر من أجلها، أي: يُحْبَس، وهي يمينُ الصَّبْر.

وأصل الصَّبْر: الحَبْسُ، ومن هذا قولهم: قُتِلَ فلان صبرًا، أي: حبسًا على القتل وقهرًا عليه.

وقال هُدْبَةُ بنُ خَشْرم، وكان قتل رجلًا فطلَب أولياءُ القتيلِ القِصاصَ، وقدموه إلى معاوية فسألوه عما ادُّعِيَ عليه، فأنشأ يقول:

رُمينـا فرامَيْنـا فصـادَفَ رَمْيُنا ... رَمِيّةَ نفْسٍ في كتـابٍ وفي قَدَرِ
وأنـت أميـرُ المُؤمنيـنَ فما لنا ... وراءَكَ مِن مفدى ولا عَنْكَ مِن قَصْرِ
فإنْ تكُ فـي أموالِنا لم نَضِقْ بها ... ذَرْعًـا وإنْ صَبْـرًا فنَصْبِرُ للدَّهْرِ

يريد بالصبر القصاص، وقيل لليمين: مَصْبُورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المَصبور؛ لأنه إنما صُبِر مِنْ أجلها، فأُضيفَ الصبرُ إلى اليمينِ مجازًا واتساعًا». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٤).

٢- باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ(١)

٣٢٤٦ [٣١٤٠] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله
[ر٢:٨:ب] صلى/ الله عليه وسلم: «لا يَحلِفُ أحَدٌ عِنْد مِنْبري هذا عَلَى يَمِينٍ آثِمةٍ،
[ح٤:١٤١] ولو على/ سِواكٍ أخْضَرَ إلّا تبَوَّأ مَقْعَدَهُ منَ النّارِ»، أو «وَجَبَتْ لَهُ النّارُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء، اليمين على منبر النبي ﷺ (٥٩٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، بابُ اليمينِ عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٥).

٣ـ باب الحلف بالأنداد(١)

٣٢٤٧ [٣١٤١] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِه: واللّاتِ، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلّا اللهُ، ومَنْ قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»(٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللّات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال: هو يهوديٌّ أو نصراني، أو: بريء من الإسلام إن فعلتُ كذا وكذا، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد.
وقال النخعي وأصحابُ الرأي: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، فحنث؛ كان عليه كفارة يمين، وكذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك.
وقوله: «مَنْ قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»، يعني: معناه فليتصدَّقْ بقدر ما جعله خَطَرًا في القِمار. الخطر هنا: السبق». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٥)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب (١٥٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات (٣٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٦).

وليس في حديث أحد منهم «بِشَيْءٍ»[1] سوى مسلم وحده.

*   *   *

(١) في (ح): «وليس في حديثهم: بِشَيْءٍ».

٤ـ باب في كراهية الحلف بالآباء[١]

٣٢٤٩ [ح٤: ١٤٢] [٣١٤٢] عن عُمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ أدركَه وهو في رَكْبٍ، وهو يحلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُم، فمَنْ كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ، أوْ لِيَسْكُتْ»[٢].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال عمر: «فوالله ما حَلَفْتُ بها ذاكرًا ولا آثرًا». يريد مخبرًا به، من قولك: أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُهُ: إذا رويتَه. يقول: ما حلَفْتُ بها ذاكرًا عن نفسي ولا مُخْبِرًا به عن غيري. «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٥)

وأما قوله في حديث الأعرابي: «أفْلَحَ وَأَبِيهِ، إنْ صدَقَ» قد ذكرناه في الصلاة بأشبع من هذا، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلافٌ على الوجه الذى تأولْناه عليه، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٦)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء (٣٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤)، ورواية الجميع دون قوله: «مَنْ كانَ حالِفًا...».

٥- باب في كراهية الحلف بالأمانة[١]

٣٢٥٣ [٣١٤٣] عن ابنِ بُرَيْدة - وهو عبد الله -، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمانةِ فَلَيْسَ مِنّا»[٢].

ورُوِيَ أيضًا من حديث سليمانَ بنِ بُرَيْدةَ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قوله: «مَنْ حَلَفَ بِالأمانةِ فَلَيْسَ مِنّا». قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهيةُ فيها من أجل أنه إنما أُمِرَ أنْ يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانةُ من صفاته، وإنما هي أمرٌ من أمره، وفرضٌ من فروضه، فنُهُوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته.
وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانة الله كان يمينًا ولزِمَتْه الكفارةُ فيها. وقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا، ولا يلزمه فيها كفّارةٌ». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٦).

٦ـ باب لغو اليمين(١)/ [ر٢:٩:أ]

[٣١٤٤] عن عطاءٍ ـ وهو ابن أبي رباح ـ: اللَّغْوُ في اليمينِ، قال: قالت ٣٢٥٤
عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال:/ «هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كلَّا واللهِ، وبَلَى [ح٤:١٤٣]
واللهِ».

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء، عن عائشة موقوفًا.

❊ ❊ ❊

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٧- باب المعاريض في اليمين[١]

٣٢٥٥ **[٣١٤٥] عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْها صاحِبُكَ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[٢][٣].

٣٢٥٦ **[٣١٤٦] وعن سُوَيدِ بن حَنْظلةَ رضي الله عنه، قال: خرجنا نريدُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَعَنا وائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فأخذَهُ عَدُوٌّ له، فتحرَّجَ القومُ أنْ يحلِفُوا، وحلفتُ أنَّهُ أخي، فخَلَّى سَبِيلَه، فأتَيْنا رَسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنَّ القومَ تَحرَّجُوا أنْ يَحْلِفُوا وحَلَفْتُ أنَّه أخِي، فَقالَ: «صَدَقْتَ؛ المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ».**

وأخرجه ابن ماجه[٤].

وسُوَيْدُ[٥] بن حنظَلَةَ: لم يُنْسَب، ولا يُعْرَف له غيرُ هذا الحديثِ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) (٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يُصَدِّقُه صاحبُه (١٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١٢١).

(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال ت: حسنٌ غريب».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب مَن ورَّى في يمينه (٢١١٩).

(٥) في (ح): «سويد».

٨- باب من حلف ألا يتأدم[١]

[٣١٤٧] عن يُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلام، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ تمرةً عَلى كِسْرةٍ، فقال: «هَذِهِ إدامُ هَذِهِ». ٣٢٥٩

وأخرجه الترمذي[٢].

و«يوسف»: قال البخاريُّ وغيرُه:/ إن له صحبة، وقال غيرهم: ليستْ [ر٢: ٩: ب]
له صُحْبة، له رُؤْية، ومنهم مَنْ عَدَّه فِيمَنْ وُلِدَ في زمان رسول الله ﷺ، ولم
يسمَعْ منه./ [ح٤: ١٤٤]

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٧٤).

٩- باب الاستثناء في اليمين[١]

٣٢٦١ [٣١٤٨] عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[٢].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣]، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطّابي: معنى قوله: «فاسْتَثْنَى» هو أن يستثني بلسانه نطقًا دون الاستثناء بقلبه؛ لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ» معلقة بالقول.
وقد دخل في هذا كلُّ يمينٍ كانت بطلاقٍ أو عَتاق أو غيرهما؛ لأنه ﷺ عمَّ ولم يَخُصَّ.
ولم يختلف الناسُ في أنه إذا حَلِفَ بالله: ليفعلنَّ كذا، أو لا يفعلُ كذا، واستثنى؛ أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حَلَف بطلاقٍ أو عَتاق واستثنى، فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئًا، والعِتْقُ والطلاقُ واقِعانِ، وعلّةُ أصحابِ مالكٍ في هذا: أنَّ كلَّ يمينٍ تدخلُها الكفّارةُ فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطلٌ.
وقال مالك: إذا حَلَفَ بالمشي إلى بيتِ اللهِ، واستَثْنَى، فإن استثناءه ساقط، يحنث له لازم».
«معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٧)

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب الاستثناء (٣٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٦).

وذكر أنه رُوِيَ عن نافع موقوفًا، وأنه رُوِيَ عَنْ سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وذكر عنْ أيوبَ السَّخْتِيانِيِّ أنه كان أحيانًا يرفعُه ـ يعني: عن نافعٍ ـ وأحيانًا لا يرفعه، وقال: ولا نعلَمُ أحدًا رَفَعَهُ غيرَ أيوبَ السَّخْتِيانيِّ.

* * *

١٠- باب في القسم هل يكون يمينًا؟(١)

٣٢٦٧ **[٣١٤٩] عَنِ ابْنِ عبّاسٍ، أنَّ أبا بَكْرٍ أقْسَمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ»(٢)(٣).**

وهو طَرَفٌ مِنَ الذي بعدَهُ.

٣٢٦٨ **[٣١٥٠] وعن ابن عبّاسٍ، قال: كان أبو هُرَيرةَ يحدِّثُ أنَّ رَجُلًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى الليلةَ فذَكَر رؤيا، فعَبَرها أبو بكرٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي/ أخطأتُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِمْ»(٤).** [ر٢: ١٠:أ]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه مُستَدَلٌّ لمَنْ ذهب إلى أن القَسَم لا يكون يمينًا بمجرَّدِه حتى يقول: أقسمْتُ بالله؛ وذلك أن النبي ﷺ قد أمَر بإبرارِ المُقْسِم، فلو كان قوله: أقسمت يمينًا، لأشبَهَ أن يبرَّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.
وقد يستدل به مَنْ يرى القسمَ يمينًا على وجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: لا تُقْسِمْ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٨)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، وهو طرف من الذي بعده.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وقال: حديث صحيح. =

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ومنهم/ من يذكر فيه أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره. [ح٤: ١٤٥]

[٣١٥١] وعنِ ابن عبّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا لم يذكر القَسَمَ، زاد فيه: «ولم يُخبِرْهُ». **٣٢٦٩**

* * *

= وسيأتي أطول مما هنا في كتاب السنة، باب في الخلفاء (٤٤١٥).

١١- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله(١)

٣٢٧٠ [٣١٥٢] عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي بَكْر رضي الله عنهما، قال: نزلَ بنا أضيافٌ لَنا، قال: وكان أبو بَكْرٍ يتحدَّثُ عندَ رَسولِ الله ﷺ باللَّيلِ، فقال: لا أرْجِعَنَّ إلَيْكَ حتَّى تفرُغَ مِنْ ضِيافةِ هَؤُلاء ومِنْ قِراهم، فَأتاهُم بِقِراهُم، فَقالُوا: لا نَطْعَمُه حتَّى يأتِيَ أبو بَكْرٍ.

فجاء، فقال: ما فعَلَ أضْيافُكم؟ أفرغْتُمْ مِنْ قِراهُمْ؟ قالوا: لا، قلتُ: قد أتَيْتُهم بقِراهم، فأبَوا، قالوا: والله لا نَطعَمُه حتَّى يَجِيءَ، فقالوا: صَدَق، قد أتانا به فأبَيْنا حتَّى تجيء، قال: فَما مَنَعَكُم؟ قالوا: مَكانُك، قال: فواللهِ لا أطْعَمُه اللَّيلةَ، قال: فقالُوا: واللهِ وَنَحْنُ لا نَطعَمُه حتَّى تَطْعَمَهُ، قال: ما رَأيْتُ في الشَّرِّ كاللَّيلةِ قَطُّ، قال: قرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّبَ طَعامُهُمْ، قال: بِاسْمِ اللهِ، فطَعِمَ وطَعِمُوا.

فأُخبِرْتُ أنَّه أصْبَحَ فغدا على النَّبيِّ ﷺ، فأخْبَرَه بالذي صَنَع وصنَعُوا، قال: «بَلْ أنْتَ أبَرُّهُمْ وأصْدَقُهُمْ».

[ر٢: ١٠: ب] وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتمَّ منه(٢)./

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب قول الضيف لصاحبه: لا آكُلُ حتى تأكلَ (٦١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

[٣١٥٣] وفي رواية قال: «وَلَمْ تَبْلُغْني كَفَّارةٌ». ٣٢٧١

* * *

[ح٤:١٤٦]

١٢- باب اليمين/ في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ [٣١٥٤] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ أخوين مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما مِيراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمةَ، فقال: إن عُدْتَ تَسْألُني القِسْمةَ، فكلُّ مالٍ لي(١) في رِتاجِ الكَعْبةِ[أ]، فقال له عُمَر: إنَّ الكَعْبةَ غَنِيّةٌ عنْ مالِكِ، كَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، وَكَلِّمْ أخاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ(٢)، وَلا نَذْرَ في مَعْصِيةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعةِ الرَّحِمِ، وَفِيما لا تَمْلِكُ(٣)».

[أ] «الرِّتاجُ»: البابُ، وقوله: «في رِتاجِ الكَعْبةِ»، أي: الكعبة، ....

---

(١) في (ح): «مالي».

(٢) «لا يَمِينَ عَلَيْكَ» ليست من لفظ النبي ﷺ، بل هي حكايةُ عمرَ رضي الله عنه لفَتوى النبي ﷺ في مثل واقعةِ هذا الأنصاري.

(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «رِتاجُ الكَعْبةِ، أصلُ الرِّتاجِ البابُ، وليس يُرادُ به البابُ نفسُه، وإنما المعنى أن يكونَ مالُه هديًا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، ونحو ذلك من أمرها.

وفيه من الفقه: أن النَّذْرَ إذا خرج مَخرَجَ اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزي عنه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعن عائشة، والحسن، وطاوس أنهم قالوا فيما هذا معناه: كفارة يمين.

وقال الشعبي، والحكم، وحماد فيمن حلف بصدقة ماله: يُخْرِجُ ثلثَ مالِه.

وقال أصحاب الرأي: ينصَرِفُ ذلك إلى ما فيه الزكاةُ من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب والخُرْثِي.

وفيه: بيانُ أنَّ النذرَ إذا كان في معصيةٍ لم يَلْزَمْ؛ قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ =

سعيدُ بنُ المسيَّبِ لم يصحَّ سماعُه من عُمَرَ، فهو مُنْقَطِعٌ.

وعمرُو بنُ شعيبٍ قد مضى الكلامُ عليه.

٣٢٧٤ **[٣١٥٥] وعن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ، وَلا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعةِ رَحِمٍ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيَدَعْها، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَها كَفّارَتُها».**

وأخرجه النسائي[١].

فكنى[٢] عنها بالباب؛ لأن منه يُدْخَلُ إليها، وجَمْعُ الرِّتاجِ رُتُجٌ، مثل: كِتاب وكُتُب.

= فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلا فِي مَعْصِيةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيَدَعْها وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَها كَفّارَتُها».

قال الشيخ: قد نطقَتِ الأخبارُ الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفّارة لازمةٌ لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة.

وقال أبو داود: وكذلك جاءت الأحاديثُ بذكرِ الكَفّارةِ إلّا ما لا يُعْبَأ به.

قال الشيخ: وقد رُوِيَ عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفّارةَ فيه إذا كان معصية. وحُكِيَ معنى ذلك عن مَسْروقِ بن الأجْدَع وسعيدِ بن جُبَيْرٍ. «معالم السنن» للخطابي (٤: ٤٨، ٤٩)

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، بابُ مَنْ قالَ: كفّارَتُها تَرْكُها (٢١١١). وانظر ما قبله.

(٢) في (ح): «أي للكعبةِ وكنَّى»، وفي (ع): «أي للكعبةِ فكنى».

وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمةِ في الاحتجاج بحديث عمرِو بنِ شُعَيْبٍ.

وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وأن حديث أبي هريرة: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كَفَّارةٌ» لم يثبُت.

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، إلا/ ما لا يُعْبَأُ بِهِ. [ر٢:١١:أ]

❋ ❋ ❋

١٣- باب فيمن يحلف/ كاذبًا متعمدًا(١) [ح٤: ١٤٧]

٣٢٧٥ [٣١٥٦] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل رسولُ الله ﷺ الطّالِبَ البيِّنة، فَلَمْ تكُنْ لَهُ بيِّنةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ باللهِ الَّذي لا إلَهَ إلّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإخْلاصِ قَوْلِكَ(٢): لا إلَهَ إلّا اللهُ».

قال أبو داود: يُرادُ مِن هذا الحديث: أنَّه لم يأمرْه بالكفارة.

وأخرجه النسائي(٣).

وفي إسناده عطاءُ بنُ السائب، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي بِشْرٍ[أ].

[أ] أبو بِشْرٍ هذا هو جعفر بن أبي وَحْشِيّة، واسمُ أبي وَحْشِيّة إياس.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ر): «قول».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه (٥٩٦٣).

١٤- باب الرجل يكفر قبل أن(١) يحنث(٢)

٣٢٧٦ [٣١٥٧] عَنْ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه - وهو أبو موسى الأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنِّي واللهِ - إنْ شاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلّا كَفَّرْتُ يَمِيني وَأَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»، أو قال: «إلّا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِيني».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(٣)، ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللَّفظِ الأوَّل مِن غير شَكٍّ.

٣٢٧٧ [٣١٥٨] وعن عبدِ الرَّحمٰن بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا/ مِنْها، فَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ يَمينَكَ(٤)»./ [ح٤: ١٤٨] [ر٢: ١١: ب]

---

(١) قوله: «أن» ليس في (ر).

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب نَدْب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويُكفِّر عن يمينه (١٦٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث (٤٧٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٢١٠٧).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز تقديمِ الكفّارة على الحِنْثِ، وهو قول أكثر أهل العلم، رُوِيَ ذلك [عن] ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، =

[٣١٥٩] وفي رواية: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ(١) الَّذي هُوَ خَيْرٌ». ٣٢٧٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢). ولفظ البخاري ومسلم تقديم الكفارة، وفي لفظٍ للبخاري: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ»، وكذلك لفظُ الترمذي، وذكر النسائي الروايتين.

وقال أبو داود: أحاديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ، وعَدِيِّ بن حاتمٍ وأبي هريرةَ في هذا الحديث، رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ منهم في بعضِ الرِّواية: الحِنْثُ قبلَ الكفّارة، وفي بعضِ الرِّواية: الكفّارةُ قبلَ الحِنْثِ. هذا آخرُ كلامِه.

وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضًا اللَّفظَيْنِ.

❊ ❊ ❊

= وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلّا أن الشافعي قال: وإن كفَّر بالصوم قبل الحنث لم يَجْزِه، وإن كفَّر بالطعام أجزأه، واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مُرَتَّب على الإطعام، ولا يجوز [إلّا مع] عدم الأصل، كالتيمم لما كان مرتبًا على الماء، لم يَجْزِيه إلّا مع عدم الماء.
وقال أصحابُ الرأي: لا تَجْزِيه الكفّارةُ قبلَ الحِنْث على وجه من الوجوه؛ لأنها لا تَجِب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبُها بالحِنْث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يُجَوِّزْ مالكٌ تقديمها قبل الحولِ كما جوَّز تقديمَ الكفارةِ قبلَ الحنث، وأجازهما الشافعي [معًا] على الوجه الذي ذكرتُه لك». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٠)

(١) في (ح): «وأْتِ الَّذي هو خَيْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها (٧١٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب نَدْبُ مَنْ حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (١٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (١٥٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث (٤٧٠٦).

١٥ـ باب كم الصاع في الكفارة؟[١]

٣٢٧٩ [٣١٦٠] عَنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَرْملةَ، عنْ أُمِّ حَبيبٍ بنتِ ذُؤَيبِ بن قَيْس المُزَنيّةِ ـ وكانتْ تحتَ رجلٍ منهم مِنْ أسْلَمَ، ثُمَّ كانَتْ تحتَ ابْنِ أخٍ لِصَفِيّةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، قال ابنُ حرْمَلةَ: فوَهَبَتْ لَنا أُمُّ حَبِيبٍ صاعًا ـ حدَّثَتْنا عنِ ابنِ أخِي صَفيّةَ، عَنْ صَفيّةَ، أنَّه صاعُ النَّبيِّ ﷺ، قال أنسٌ ـ وهو ابن عياض ـ: فَجَرَّبتُه، فوجدتُه مُدَّيْنِ ونِصْفًا بمُدِّ هِشامٍ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٦- باب في الرقبة المؤمنة(١)

٣٢٨٢ [٣١٦١] عن مُعاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميِّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكْتُها صَكّةً، فعَظَّمَ ذاك عَلَيَّ رسولُ اللهِ/ ﷺ، [ر٢:١٢:أ] فقُلْتُ: أفَلا أُعتِقُها؟ قال: «ائْتِني بِها»، قال: فجِئْتُ بها، قال: «أينَ اللهُ؟» قالت: في/ السَّماءِ، قال: «مَنْ أنا؟» قالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ، قال: «أعْتِقْها؛ [ح٤:١٤٩] فَإنَّها مُؤْمِنةٌ»(٢).

وأخرجه مسلم والنسائي أتَمَّ منه(٣).

٣٢٨٣ [٣١٦٢] وعَنِ الشَّرِيدِ - وهو ابن سُوَيدٍ الثَّقَفِيُّ - رضي الله عنه، أنَّ أُمَّه أوْصَتْه أنْ يُعْتِقَ عنها رَقَبَةً مُؤْمِنةً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي أوْصَتْ أنْ أُعْتِقَ عنها رقبةً مُؤْمِنةً، وَعِنْدِي جارِيةٌ سَوْداءُ نُوبِيّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قد تقدم في: كتاب الصلاة، باب تشميتِ العاطِس في الصلاة، فانظر تخريجه هناك (٩٠١).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «أعْتِقْها فَإنَّها مُؤْمِنةٌ» خرجَ مَخْرَج التعليل في كون الرَّقَبةِ مُجْزيةً في الكفّاراتِ بشرطِ الإيمانِ؛ لأنَّ مَعْقُولًا أن النبي ﷺ إنما أمرَهُ بعتْقِها على سبيلِ الكفّارة عنْ ضَرْبِها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة، وكذلك في كل كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد: لا يَجْزِيه إلّا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي: يَجْزيه غير المؤمنة، إلّا في كفارة القتل، وحُكِيَ ذلك عَنْ عَطْاءٍ». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٠، ٥١).

وأخرجه النسائي[1].

قال أبو داود: خالدُ بنُ عبدِ الله أرسلَه؛ لم يذكرِ الشَّرِيدَ.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٣).

١٧- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت(١)

٣٢٨٥ [٣١٦٣] عن عِكْرِمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيْشا»، ثُمَّ قال: «إنْ شاءَ اللهُ».

وَذَكَر أبو داودَ أنه أسنَدَهُ غيرُ واحدٍ عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ.

٣٢٨٦ [٣١٦٤] وعن عِكْرِمةَ يَرْفَعُهُ، قال: «واللهِ لَأغْزُوَنَّ قُرَيشًا»، ثمَّ قال: «إنْ شاءَ اللهُ»، ثُمَّ قال: «واللهِ لَأغْزُوَنَّ قُرَيشًا إنْ شاءَ اللهُ»، ثمَّ قال: «واللهِ لَأغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثمَّ سَكَتَ، ثمَّ قال: «إنْ شاءَ اللهُ».

وفي رواية قال: ثمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ(٢).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه دليل على أن الاستثناء المُعَقَّبَ به الفصولَ المتصلةَ بالكلامِ راجعة إلى جميع ما تقدم منها.
وقال أصحاب الرأي: إذا حلف بالله وبالحج والعمرة، ثم استثنى؛ كان الاستثناء عامًّا فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حرٌّ إن كلمتُ فلانًا، عبدي الآخر حُرٌّ إن كلمت فلانًا، إن شاءَ اللهُ، ثم كلَّمه، فإن عبدَه في اليمين الأولى حُرٌّ في القضاء، ولا يدين في ذلك إلّا فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق، إن كلمتِ فُلانًا فأنت طالق إن شاء الله، ثم كلمَتْ فلانًا؛ كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء. وأما ما بينه وبين الله فلا يقع عليها.
وقوله: «واللهِ لَأغْزُوَنَّ قُرَيشًا»، ثمَّ قال: «إنْ شاءَ الله»، ثُمَّ قال: «والله لأغزونَّ قُرَيشًا»، ثم سكت، ثم قال: «إنْ شاءَ اللهُ»، قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلًا بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة، وقال بعضهم: له أن يستثني ما دام في مجلسه، رُوِيَ =

* * *

= ذلك عن طاوس والحسنِ البصري، وقال قتادة: إذا استثنى قبلَ أنْ يقومَ أو يتكلم فله ثنياه. وقال أحمد بن حنبل: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمد، وعن ابن عباس أنه قال: استثناؤه بعد حين. وعن مجاهد: له أنْ يَسْتَثْني بعد سنين، وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

قال الشيخ: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالِف المَخْرَجُ من يمينه حتى لا يلزمه كفّارةٌ بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يِمِينٍ فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». «معالم السنن» (٤: ٥١، ٥٢)

١٨- باب النهي عن النذر(١)/ [ر٢: ١٣: ب]

٣٢٨٧ [٣١٦٥] عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنِ النُّذُورِ ويقول: «لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(٢).

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: معنى نهيِه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره، وتحذير المتهاون به بعد إيجاب، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطالُ حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي عنه قد صار معصيةً، فلا يلزمُ الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يَصْرِفُ عنهم ضرًّا، ولا يَرُدُّ شيئًا قضاه الله، يقول: فلا تَنْذِروا على أنكم تُدْرِكُون بالنَّذْرِ شيئًا لم يقدِّرْه الله لكم، أو تَصْرِفون عن أنفسِكُم شيئًا جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية، ويؤكِّدُه قولُه: «وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»، فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يُكْرَه عليه، والله أعلم.

وفي قوله: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا» دليل على أن النذر إنما يَصِحُّ إذا كان معلَّقًا بشيء، كما تقول: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أتصدَّقَ بألْفِ درهم»، و«إنْ قَدِمَ غائبي وسَلِمَ مالي»، في نحو ذلك من الأمور.

فأما إذا قال: «لله عليَّ أن أتصدَّقَ بألفِ درهمٍ» فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو غالب مذهبه.

وحكى أبو عمر عَن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: النذرُ وعدٌ بشرطٍ. وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٣)

[ح٤: ١٥٠] وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن / ماجه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يَرُدُّ شيئًا (١٦٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النذور، النهي عن النذر (٤٧٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٢١٢٢).

١٩- باب ما جاء في النذر في المعصية[(١)]

[٣١٦٦] عنِ القاسِمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: ٣٢٨٩
«مَنْ نذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعصِهِ»[(٢)].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وإن صاحبه مَنْهِيٌّ عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، ولو كان عليه كفارة لأشبهَ أنْ يجري ذِكْرُها في الحديث، وأن يوجد بيانها مقرونًا به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وأصحاب الرأي وسفيان الثوري يقولون: إذا نذر في معصية فكفارتُه كفارةُ يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ، وَكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ».

قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان القولُ فيه واجبًا، والمصير إليه لازمًا، إلّا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى ابن أبي كثير، عَن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عَن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم، ولا يحيى بن أبي كثير، وبيان ذلك ما رواه أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو داود: قال أحمد، وإنما الحديث حديث عِمرانَ بن حُصَيْنٍ، عن النبي ﷺ، فوَهِمَ فيه سليمانُ بن أرقَمَ.

قال الشيخ: وقالوا: إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يُعْرَفُ، والحديث من طريق الزهري مقلوبٌ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط، والله أعلم». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٤، ٥٥) =

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٣٢٩٠ [٣١٦٧] وعنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ - وهو ابن عبد الرحمن -، عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وَكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢)، ....

= وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نَذَرَتْ أن تحُجَّ حافية غير مختمرة، قال: «مُرُوها فَلْتَختَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ».

قال: أما أمرُه إيّاها بالاختمارِ؛ فلأن النَّذْرَ لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نَذْرُها المشيَ حافيةً، فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ما قَدَرَ عليه، فإذا عَجَزَ رَكِبَ وأهدى هديًا.

وقد يحتمل أن أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد رُوِيَ ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه، وقد ذكره أبو داود، عن ابن عباس، أن أخت (عامرِ بنِ عُقْبةَ) [عقبة بن عامر] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

قال الشيخ: فأما قوله: «فَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ» فإن الصيام بدلٌ مِنَ الهدي، خُيِّرَت فيه كما خُيِّرَ قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثلٌ، وإن شاء قَوَّمَهُ وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بَدَل كل مُدَّيْنِ من الطعام يومًا، وذلك قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. والله عز وجل أعلم.

وقد اختلف الناسُ فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام؛ فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عَجَزَ أراقَ دَمًا ورَكِبَ، وقال أصحاب الرأي: يركبُ ويريق دمًا، سواء أطاقَ المشيَ أو لم يُطِقْهُ». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٥، ٥٦)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فلْيُطِعْهُ (١٥٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النذور، النذر في الطاعة (٤٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن =

وقال الترمذي[١]: هذا حديث لا يَصِحُّ؛ لأن الزهري لم يسمعْ هذا الحديث من أبي سَلَمَةَ.

وقال غيرُه: لم يسمعْه الزهريُّ من أبي سَلَمَةَ، إنما سمعه مِنْ سليمانَ ابنِ أرقَمَ. وسليمان بن أرْقَمَ متروك.

٣٢٩٢ **[٣١٦٨] وعن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ».**

وأخرجه الترمذي[٢]. وفي إسناده سليمانُ بن أرْقَمَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

وقال الإمام أحمد: ليس بِشَيْءٍ، لا يُروى/ عنه الحديث، وقال [ر٢: ١٤: أ]
ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فَلْسًا، وقال البخاري: تَرَكُوه./ [ح٤: ١٥١]

وتكلَّم فيه أيضًا عمرُو بن عليٍّ، والسَّعْدِي[٣]، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان[٤]، والدارقطني.

= لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٥).

(١) قوله: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وانظر ما قبله.

(٣) في (ر): «السعدي».

(٤) في (ح): «وابن حيان».

وقال الخطابي: لو صحَّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا، والمصيرُ إليه لازمًا، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة،/ فحمله عنه الزُّهريُّ، وأرسله عن أبي سَلَمة، ولم يذكر فيه سليمانَ ابنَ أرقمَ، ولا يحيى بنَ أبي كثير[1]، وساق[2] الشاهد على ذلك، وذكر أيضًا حديثَ عِمران بن حُصَين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقطٌ، والله أعلم[3]. [ح٤: ١٥٢]

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا[4]: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةِ اللهِ، وَكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ»، وقال: ولا تقومُ الحجةُ بأمثال ذلك.

٣٢٩٣ **[٣١٦٩] وعن عبدِ الله بنِ مالك، عن عُقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه، أنّه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أُخْتٍ له نَذرَتْ أنْ تحُجَّ حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ، فقال: «مُرُوها فَلْتَخْتمِرْ وَلْترَكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثةَ أيّامٍ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5]، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عُبَيْد الله بن زَحْر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٤).

(٢) في (ح): «وسياق».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٥).

(٤) في (ح): «هذا في».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان (١٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحُجَّ ماشيًا (٢١٣٤).

٣٢٩٥ **[٣١٧٠] وعن كُرَيبٍ، عنِ ابنِ عبّاس رضي/ الله عنهم، قال: جاءَ** [ر٢: ١٤: ب]
رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ، يعني أن تَحُجَّ ماشِيةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ راكِبةً، وتُكَفِّرْ(١) يَمِينَها».

٣٢٩٦ **[٣١٧١] وعن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ أُخْتَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ نَذَرتْ**
أن تمشيَ إلى البيتِ، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تركَبَ وتُهْدِيَ/ هَدْيًا. [ح٤: ١٥٣]

٣٢٩٧ **[٣١٧٢] وعنه، أن النبيَّ ﷺ لَمّا بَلَغَه أنَّ أُخْتَ عُقْبةَ بْنِ عامرٍ نَذَرَتْ أنْ تحُجَّ ماشيةً، قال: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عنْ نَذْرِها، مُرْها فَلْتَركَبْ».**

وذكر أنه روى عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

٣٢٩٩ **[٣١٧٣] وعنْ أبي الخَيْرِ ـ وهو مَرْثَدُ بنُ عبد الله اليَزَنِيُّ ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ، قال: نذرتْ أُخْتي أن تمشيَ إلى بيتِ الله، فأمَرَتْني أنْ أسْتفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستَفْتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَركَبْ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

و«أخت عُقْبة»: هي أم حِبّان بنت عامر، بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعد الألف نون، أسلمت وبايعت(٣). أغفلها النَّمَرِيُّ في «الاستيعاب» واستُدْرِكَتْ عليه.

---

(١) في (ح): «ولتكفر».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النذور، من نذر أن يمشي إلى بيت الله (٤٧٣٧).
(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٦: ٣١٣)

٣٣٠٠ [٣١٧٤] وعن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يخطُب إذا هو برَجُلٍ قائمٍ في الشَّمْسِ،/ فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسْرائيلَ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتظلَّ، وَلا يَتكلَّمَ، وَيَصُومَ. قال: «مُرُوهُ فَيتكلَّمْ ولْيستظِلَّ ولْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [ر٢: ١٥: أ]

وأخرجه البخاري وابن ماجه(١)، وذكر البخاري أنه رُوِي عن عكرمةَ، عن النبي ﷺ. يعني مرسَلًا.

وذكر بعضهم أن اسمَ أبي إسرائيلَ هذا قَيْصر العامِرِيُّ، وأنه ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كُنْيَتِه، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث./ [ح٤: ١٥٤]

وقد ذكره أبو القاسم البَغَوِيُّ، وسماه قُشيرًا(٢).

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه من حديث عطاءِ بن أبي رباح، عن ابن عباس، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل بمكةَ، وهو قائم في الشمس... الحديثَ، غير أن إسنادَهُ ليس بالقويِّ.

٣٣٠١ [٣١٧٥] وعنْ حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهم، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلًا يُهادَى بين ابنَيه، فسأل عنه، فقالوا: نَذَر أنْ يمشي، فقال: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَه»، وأمَرَهُ أنْ يركَبَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦).

(٢) «معجم الصحابة» للبغوي (٥: ٨٣).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢] من حديث حُمَيدٍ الطويل، عن أنس، ولم يذكر ثابتًا[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه؟ (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٦)، والنسائي في «سننه» (٣٨٥٤).

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «قوله: ولم يذكر ثابتًا، يعني حميد. سمعته من المنذري».

٢٠- من نذر أن يصلي في بيت المقدس[١]

٣٣٠٥ [٣١٧٦] عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلًا قامَ يومَ الفَتْحِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ،/ إنِّي نَذَرْتُ للهِ إنْ فَتَحَ اللهُ عليكَ مَكّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِس رَكْعَتَيْنِ، قال: «صَلِّ هاهُنا»، ثمَّ أعاد، قال: «صَلِّ هاهُنا»، ثمَّ أعادَ عَلَيْهِ، فقال: «صَلِّ هاهُنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شَأْنَكَ إذًا». [ر٢: ١٥: ب]

٣٣٠٦ [٣١٧٧] وعن عُمرَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ، عن رِجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النَّبيُّ ﷺ: «والَّذي بَعَثَ مُحمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هاهُنا لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاةً في بَيْتِ المَقْدِس».

وذكر أنه رُوِيَ عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٢١- باب في النذر/ فيما لا يملك(١) [ح٤: ١٥٥]

٣٣١٦ [٣١٧٨] عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما، قال: كانتِ العَضْباءُ لرجلٍ من بني عُقَيل، وكانت من سوابقِ الحاجِّ، قال: فأُسِر، فأَتى النَّبيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبيُّ ﷺ على حمارٍ عليه قطيفة، فقال: يا محمَّد، عَلامَ تأخذُني، وتأخذُ سابِقةَ الحاجِّ؟ قال: «نأخُذُكَ بجَريرةِ حُلَفائِكَ(٢) ثَقِيف». قال: وكانَ ثقيفٌ قد أَسَرُوا رَجُلَين من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مُسْلمٌ - أو قال: وقد أسلمتُ - فلمّا مضى - قال أبو داود: فهمتُ هذا من محمد بنِ عِيسى - ناداهُ يا محمَّد! يا محمد! قال: وكان النبيُّ ﷺ رحيمًا رَفِيقًا فرجع إليه، فقال: «ما شأْنُك؟»/ قال:............ [ر٢: ١٦: أ]

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قولُه: «أُخِذْتَ بِجَريرةِ حُلَفائِكَ» اختلفوا في تأويله؛ فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا بني عُقَيْلٍ ألا يَعْرِضُوا للمسلمين، ولا أحدَ من حلفائهم، فنَقَضَ حُلَفاؤُهُم العهدَ، ولم يُنْكِرْه بنو عُقَيْل، فأُخِذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أَخْذُه وأَسْرُه وقَتْلُه، فإذا جاز أن يُؤخَذَ بجريرة نفسه - وهي كفره - جاز أن يُؤخَذَ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف أو غيره. ويُحْكَى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمارٌ، يريد أنك إنما أُخِذْتَ لِيُدْفَعَ بك جريرة حلفائك، فيُفْدَى بك الأُسَراء الذين أَسَرَهُم ثَقِيف؛ ألا تراه يقول: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ؟» «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٧)

إِنِّي مُسْلمٌ[١]، قال: «لو قُلْتَها وَأنْتَ تَمْلِكُ أمرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ».

قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حديثِ سُليمانَ: قال: يا محمَّد، إِنِّي جائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنُ فاسْقِنِي، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «هَذِه حاجتُكَ»، أو قال: «هذِه حاجتُه». قال: ففُودِي الرَّجلُ بعدُ بالرَّجُلين.

قال: وحَبسَ النبيُّ ﷺ العَضْباءَ لرَحْلِه، قال: فأغارَ المشركونَ على سَرْحِ المَدِينةِ فذهَبُوا بالعَضْباءِ.

قال: فلمّا ذهبُوا بها، وَأَسَرُوا امرأةً منَ المسلمين، قال: فكانوا إذا كان

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «وقوله: «إِنِّي مُسْلِمٌ» ثم لم يُخْلِه النبي ﷺ مع ذلك، لكنه رده إلى دار الكفر؛ فإنه يُتَأَوَّل على أنه قد كان أطلعه الله سبحانه على كذبه وأعلمه أنه تكلم به على التَّقِيّة دون الإخلاص؛ ألا تراه يقول له: «هَذِه حاجَتُكَ» حين قال: «إِنِّي جائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فاسْقِنِي»، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر: إني مسلم، قُبِلَ منه إسلامُه، ووُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إلى ربه عز وجل، وقد انقطع الوَحْيُ وانسَدَّ بابُ الغَيْبِ.

قال: قوله: «لَوْ كُنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ»، يريد: أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعًا راغبًا قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

وفيه: دليل على أن المسلم إذا حاز الكافرُ مالَه ثم ظفر به المسلمون، فإنه يُرَدُّ إلى صاحبه المسلم، ولا يَغْنَمُه آخذه؛ ولذلك قال النبي ﷺ للمرأة: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

وقوله: «مُجَرَّسة»، معناها: الوَطِيّةُ المُذَلَّلة، يقال: فلان جَرَسَتْهُ الأمورُ، أي: راضَتْهُ وذَلَّلَتْهُ.

وفي الحديث: دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحقِّ الدِّينِ». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٧، ٥٨)

اللَّيلُ يُريحون إبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهم، قال: فنَوَّمُوا ليلةً، وقامتِ المرأةُ فجَعلتْ لا تَضَعُ يَدَها على بَعِيرٍ إلّا رَغا، حتَّى أتَتْ على العَضْباءِ، قال: فَأَتَتْ على ناقةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسةٍ، قال: فَرَكِبَتْها، ثُمَّ جَعَلَتْ للهِ عَلَيْها: إنْ نَجّاها اللهُ لتَنْحَرَنَّها.

قال: فلمّا قَدِمَتِ المدينةَ عُرِفَتْ النّاقةُ/ ناقةُ النبيِّ ﷺ، فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ [ح٤:١٥٦] **بذلك، فأرسلَ إليها، فجيء بها، فأُخْبِرَ بنَذْرِها، فقال: «بِئْسَ ما جَزَيْتِها ـ أو جَزَتْها ـ إنِ اللهُ أَنْجاها عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها، لا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللهِ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».**

قال أبو داود: المرأةُ هذه امرأةُ أبي ذرٍّ.

وأخرجه مسلم والنسائي بطوله، وأخرج الترمذي منه طرفًا. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفًا[1].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك (٣٨١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٤)، ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.

٢٢- ما يؤمر من الوفاء به من النذور(١)(٢)/ [ر٢: ١٦: ب]

٣٣١٣ [٣١٧٩] عن ثابتِ بنِ الضَّحّاكِ رضي الله عنه، قال: نذرَ رجلٌ على عَهْدِ النبي ﷺ أن يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانة، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ إبِلًا بِبُوانةَ[أ]، فقال النبيُّ ﷺ: «كانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أوْثانِ الجاهِلِيّةِ يُعْبَد؟» قالوا: لا، قال: «هَلْ كانَ فِيها عِيدٌ مِنْ أعْيادِهِمْ؟» قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّه لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةِ اللهِ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

٣٣١٢ [٣١٨٠] وعنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ أنْ أضرِبَ/ على رأسِك بالدُّفِّ، [ح٤: ١٥٧] قال: «أوْفِي بنَذْرِكِ»، قالت: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أذْبَحَ بمَكانِ كذا وكذا؛ مكانٍ كان يَذبَحُ فيه أهلُ الجاهِلِيّة، قال: «لِصَنَمٍ(٣)؟» قالت: لا، قال: «لِوثَنٍ؟» قالت:

[أ] «بُوانة(٤)» هذه بِضَمِّ الباءِ المُوَحَّدةِ، وَتَخْفِيفِ الواوِ، وَبَعْدَ الألِفِ نونٌ وَتاءُ تأنيثٍ؛ هَضْبة مِنْ وراء يَنْبُع، قريبةٌ مِن ساحِلِ البَحْر، وقيل: بِفَتْحِ الباء(٥).

---

(١) في (ح): «من النذر».

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) في (ح): «للصنم».

(٤) قبله في (ح): «قال محمد: قال شيخُنا زكيُّ الدين أبو محمد عَبْدُ العظيمِ بن عبد القوي ابن عبد الله المنذري رضي الله عنه وأرضاه: بُوانة».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٦٤)، و«معجم البلدان» للحموي (١: ٥٠٥).

لا، قال: «أَوْفي بنَذْرِكِ».

قد[١] تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب[٢].

* * *

(١) في (ح): «وقد».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: ضَرْبُ الدُّف لَيْس ما يُعَدُّ في باب الطاعات التي تتعلَّق بها النُّذورُ، وأحسَنُ حاله أن يكون من بابِ المباح، غير أنه لما اتَّصَل بإظهارِ الفَرَحِ بسلامة مَقْدَم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكان فيه مساءةٌ للكفار وإرغامُ المنافقين؛ صار فعلُه كبعضِ القُرَب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أُبيحَ ضَرْبُ الدُّفِّ واستُحِبَّ في النكاح؛ لما فيه من الإشاعة بذكره، والخروج به عن معنى السفاح الذي هو اسْتِسْرار به واستتار عن الناس فيه، والله أعلم. ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسّان حين استنشده قال له: «كَأَنَّما تَنْضَحُ بِهِ وُجُوهَ القَوْمِ بِالنَّبْلِ»، وكذلك استنشاده عبدَ اللهِ بن رَواحةَ وكعب بن مالك وغيرهما». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٦٠)

٢٣ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله[1]

٣٣١٧ [٣١٨١] عن كَعْب بن مالك رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن أنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولِه، قال رسولُ الله ﷺ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قال: فقلت: إنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بِخَيْبَرَ.

[ر٢: ١٧: أ] وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا، وأخرجه البخاري ومسلم في/ الحديث الطويل[2].

٣٣٢١ [٣١٨٢] وعنه ـ في قصته ـ قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ مِنْ توبتي إلى الله أنْ أخرجَ من مالي كلِّه إلى الله ورسولِه صدقةً، قال: «لا»، قلت: فنِصْفُه، قال: «لا»، قلت: فثُلُثُه، قال: «نعم»، قلت: فإنِّي سأُمْسِكُ سَهْمي من خيبر.

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤).

٢٤- باب في قضاء النذر عن الميت[١]

٣٣٠٧ [٣١٨٣] عن عبدِ الله بن عبّاس، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله/ عليه [ح٤: ١٥٨]
وسلم: «اقْضِهِ عَنْها»[٢].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

٣٣٠٨ [٣١٨٤] وعنه، أنَّ امرأةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فنَذَرَتْ: إنِ اللهُ نجّاها أنْ تَصُومَ شهرًا، فنجّاها اللهُ، فلم تصُمْ حتَّى ماتت، فجاءت بنتُها - أو أختُها - إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَها أنْ تَصُومَ عَنْها[٤]..........................

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا بيانُ أن النُّذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مَقْضِيَّةٌ من ماله كالديون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة: لا تُقْضَى إلّا أن يوصي بها». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٦١)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب ما يُسْتَحب لمن تُوفِّي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٢).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» يحتمل وجهين: =

..........(١).

وأخرجه النسائي(٢).

٣٣٠٩ [٣١٨٥] وعن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه بُريدةَ رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: كُنْتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بوَلِيدةٍ، وإنَّها ماتت، وتَرَكَتْ تلك الوَلِيدةَ، قال: «قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيراثِ»، قالت: وإنَّها ماتتْ وعليها صَوْمُ شهرٍ، فذكرَ نحوَ حديث عَمرٍو. يعني الحديث الذي قَبْلَه.

[ر٢: ١٧: ب] وأخرجه مسلم، والترمذي،/ والنسائي، وابن ماجه(٣). وفي بعض طُرُقِ مسلم: عن سليمان بن بُرَيْدة. وفي بعض طرق النسائي: عن ابن بُرَيْدة، ولم يُسَمِّه، وقال النسائي: والصواب: حديث عَبْدِ الله بن بُرَيْدة(٤).

= أحدهما: مباشرة فعل الصيام، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.
والوجه الآخر: أن يكون معناه الكفارة، فعبَّر بالصوم عنها إذ كانت بدلًا عنه، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء». «معالم السنن» للخطابي (٤: ٦١)

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب مَنْ نذر أن يصوم، ثم مات قبل أن يصوم (٣٨١٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٤٧٣٩).

(٣) تقدم في: كتاب الوصايا، باب الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها (٢٧٧٩).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في قول عمر: يا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ في الجاهِلِيّةِ أَنِّي أَعْتَكِفُ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ لَيْلَةً، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قال: إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية، فقد دلَّ ذلك على تعلُّق ذِمَّته به.
وفيه: دليل على أنه مُؤاخَذٌ بتوابع الأحكام التي كانت مَباديها في حال الكفر، فلو حلف =

....

* * *

= في الجاهلية وحنث في الإسلام، لزمته الكفارة، وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة: لا تلزمه الكفارة بالحنث.

وفيه: دلالة على أن الكفار مُخاطَبون بالفرائض، مأمورون بالطاعات.

وفيه: دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه إنما كان نَذَر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم». «معالم السنن» (٤: ٦١، ٦٢)

٢٥ـ النذر لا يسمى[١]

٣٣٢٢ [٣١٨٦] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيةٍ فكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارةُ يَمِينٍ».

وذكر أنه رُوِيَ موقوفًا على ابن عباس.

[ح٤: ١٥٩] وأخرجه ابن ماجه[٢]، وفي إسناد حديث ابن / ماجه مَنْ لا يُعتمد عليه، وليس فيه «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيةٍ».

٣٣٢٣ [٣١٨٧] وعن أبي الخَيْر ـ وهو مَرْثَدُ بنُ عبد الله اليَزَنِيُّ ـ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفّارةُ النَّذْرِ كَفّارةُ اليَمِينِ».

وأخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن ابن شُماسةَ، عن عُقْبةَ[٣].

٣٣٢٥ [٣١٨٨] وعن عُمَرَ ـ وهو ابن الخطاب ـ رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليّةِ أن أعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً،

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرًا ولم يُسَمِّه (٢١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب في كفارة اليمين (١٦٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (١٥٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر (٣٨٣٢).

فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

وقد وقع في الصحيح أيضًا: «أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا».

آخرُ كتابِ الأيْمان والنُّذُور/ [ر٢: ١٨: أ]

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الأضاحي	**٥**
أول كتاب الأضاحي	٧
١ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي	٧
٢ـ باب الأضحية عن الميت	١١
٣ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي	١٢
٤ـ باب ما يستحب من الضحايا	١٤
٥ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا	٢٠
٦ـ باب ما يكره من الضحايا	٢٦
٧ـ باب في البقرة والجزور، عن كم تجزئ؟	٣٤
٨ـ باب في الشاة يضحى بها عن جماعة	٣٦
٩ـ باب الإمام يذبح بالمصلى	٣٧
١٠ـ باب في حبس لحوم الأضاحي	٣٨
١١ـ باب في الرفق بالذبيحة	٤٣
١٢ـ باب في المسافر يضحي	٤٦
١٣ـ باب في ذبائح أهل الكتاب	٤٧
١٤ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب	٤٩
١٥ـ باب في الذبيحة بالمروة	٥٠
١٦ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردية	٥٧
١٧ـ باب المبالغة في الذبح	٥٨
١٨ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين	٥٩
١٩ـ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر عليه اسم الله أم لا	٦١

الموضوع **الصفحة**

٢٠- باب في العتيرة ٦٢
٢١- باب في العقيقة ٦٤
٢٢- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٧٤
٢٣- باب في الصيد ٧٩
٢٤- باب في صيد قطع منه قطعة ٨٧
٢٥- باب في اتباع الصيد ٨٨
كتاب الوصايا ٨٩
أول كتاب الوصايا ٩١
١- باب ما يؤمر به من الوصية ٩١
٢- باب ما لا يجوز للموصي في ماله ٩٥
٣- باب في كراهية الإضرار في الوصية ١٠١
٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا ١٠٣
٥- باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ١٠٤
٦- باب في الوصية للوارث ١٠٥
٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام ١٠٧
٨- باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ١٠٩
٩- باب متى ينقطع اليتم؟ ١١٠
١٠- باب التشديد في أكل مال اليتيم ١١١
١١- باب الدليل على أن الكفن من رأس المال ١١٣
١٢- باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه ١١٥
١٣- باب في الرجل يوقف الوقف ١١٧
١٤- باب في الصدقة عن الميت ١٢٠
١٥- باب فيمن مات عن غير وصية، يتصدق عنه؟ ١٢١
١٦- باب وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ ١٢٣
١٧- باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يستنظر غرماؤه، ترفق بالوارث ... ١٢٥

الموضوع **الصفحة**

كتاب الفرائض ١٢٧
أول كتاب الفرائض ١٢٩
١ـ باب في تعليم الفرائض ١٢٩
٢ـ باب في الكلالة ١٣١
٣ـ باب ما جاء في الصلب ١٣٦
٤ـ باب في الجدة ١٤٠
٥ـ باب في ميراث الجد ١٤٢
٦ـ باب في ميراث العصبة ١٤٤
٧ـ باب في ميراث ذوي الأرحام ١٤٦
٨ـ باب ميراث ابن الملاعنة ١٥٣
٩ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟ ١٥٧
١٠ـ باب فيمن أسلم على ميراث ١٦٠
١١ـ باب في الولاء ١٦١
١٢ـ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ١٦٤
١٣ـ باب في بيع الولاء ١٦٨
١٤ـ باب في المولود يستهل ثم يموت ١٧٠
١٥ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ١٧١
١٦ـ باب في الحلف ١٧٣
١٧ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها ١٧٥
كتاب الخراج والإمارة ١٧٧
أول كتاب الخراج والإمارة ١٧٩
١ـ باب ما جاء في طلب الإمارة ١٨١
٢ـ باب في الضرير يولى ١٨٤
٣ـ باب في اتخاذ الوزير ١٨٥
٤ـ باب في العرافة ١٨٦
٥ـ باب اتخاذ الكاتب ١٩٠

الموضوع **الصفحة**

٦ـ باب في السعاية على الصدقة ١٩١
٧ـ باب في الخليفة يستخلف ١٩٣
٨ـ باب في البيعة ١٩٥
٩ـ باب في أرزاق العمال ١٩٧
١٠ـ باب في هدايا العمال ٢٠٠
١١ـ باب في غلول الصدقة ٢٠٢
١٢ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ٢٠٣
١٣ـ باب قسم الفيء ٢٠٦
١٤ـ باب في أرزاق الذرية ٢٠٩
١٥ـ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٢١١
١٦ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ٢١٢
١٧ـ باب في تدوين العطاء ٢١٥
١٨ـ باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٢١٧
١٩ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٢٣٥
٢٠ـ باب ما جاء في سهم الصفي ٢٥٦
٢١ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ٢٦٢
٢٢ـ باب في خبر النضير ٢٦٧
٢٣ـ باب في حكم أرض خيبر ٢٧١
٢٤ـ باب ما جاء في خبر مكة ٢٨١
٢٥ـ باب في خبر الطائف ٢٨٨
٢٦ـ باب في حكم أرض اليمن ٢٩٠
٢٧ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٩٤
٢٨ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٢٩٨
٢٩ـ باب في أخذ الجزية ٣٠٣
٣٠ـ باب في أخذ الجزية من المجوس ٣٠٧
٣١ـ باب التشديد في جباية الجزية ٣١٠

الموضوع **الصفحة**

٣٢ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣١٢
٣٣ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عليه جزية؟........ ٣١٦
٣٤ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ٣١٨
٣٥ـ باب في إقطاع الأرضين ٣٢٣
٣٦ـ باب في إحياء الموات ٣٣٨
٣٧ـ باب في الدخول في أرض الخراج........ ٣٤٦
٣٨ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل........ ٣٤٨
٣٩ـ باب ما جاء في الركاز........ ٣٥١
٤٠ـ باب نبش القبور العادية ٣٥٤
كتاب الجنائز ٣٥٧
أول كتاب الجنائز........ ٣٥٩
١ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب ٣٥٩
٢ـ باب عيادة النساء ٣٦٣
٣ـ باب في عيادة الذمي........ ٣٦٧
٤ـ باب في فضل العيادة ٣٦٩
٥ـ باب في العيادة مرارًا ٣٧١
٦ـ باب العيادة من الرمد........ ٣٧٢
٧ـ باب الخروج من الطاعون........ ٣٧٣
٨ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة........ ٣٧٥
٩ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة........ ٣٧٦
١٠ـ باب كراهية تمني الموت ٣٧٧
١١ـ باب في موت الفجأة........ ٣٧٩
١٢ـ باب في فضل من مات في الطاعون........ ٣٨٠
١٣ـ باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته ٣٨٥
١٤ـ باب حسن الظن بالله عند الموت........ ٣٨٧
١٥ـ باب تطهير ثياب الميت عند الموت........ ٣٨٩

الموضوع **الصفحة**

١٦- باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام ٣٩٠
١٧- باب في التلقين ٣٩١
١٨- باب تغميض الميت ٣٩٣
١٩- باب الاسترجاع ٣٩٤
٢٠- باب الميت يسجى ٣٩٦
٢١- باب القراءة عند الميت ٣٩٧
٢٢- باب الجلوس عند المصيبة ٣٩٨
٢٣- باب التعزية ٣٩٩
٢٤- باب الصبر على المصيبة ٤٠٠
٢٥- باب في البكاء على الميت ٤٠٣
٢٦- باب في النوح ٤٠٦
٢٧- باب صنعة الطعام لأهل الميت ٤١١
٢٨- باب الشهيد يغسل ٤١٢
٢٩- باب في ستر الميت عند غسله ٤١٦
٣٠- باب كيف غسل الميت ٤١٨
٣١- باب في الكفن ٤٢٢
٣٢- باب في كفن المرأة ٤٢٨
٣٣- باب المسك للميت ٤٢٩
٣٤- باب التعجيل بالجنازة ٤٣٠
٣٥- باب في الغسل من غسل الميت ٤٣١
٣٦- باب في تقبيل الميت ٤٣٣
٣٧- باب في الدفن بالليل ٤٣٤
٣٨- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ٤٣٥
٣٩- باب في الصفوف على الجنازة ٤٣٦
٤٠- باب اتباع النساء الجنائز ٤٣٧
٤١- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ٤٣٩

الموضوع **الصفحة**

٤٢ـ باب في النار يتبع بها الميت ٤٤٢
٤٣ـ باب القيام للجنازة ٤٤٣
٤٤ـ باب الركوب في الجنازة ٤٤٧
٤٥ـ باب المشي أمام الجنازة ٤٥٠
٤٦ـ باب الإسراع بالجنازة ٤٥٣
٤٧ـ باب الإمام يصلِّي على من قتل نفسه ٤٥٧
٤٨ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود ٤٦٠
٤٩ـ باب الصلاة على الطفل ٤٦٣
٥٠ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٦٦
٥١ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٤٦٩
٥٢ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟ ٤٧٢
٥٣ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ ٤٧٣
٥٤ـ باب ما يقرأ على الجنازة ٤٨٠
٥٥ـ باب الدعاء للميت ٤٨١
٥٦ـ باب الصلاة على القبر ٤٨٥
٥٧ـ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك من بلد آخر ٤٨٧
٥٨ـ باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يعلم ٤٨٩
٥٩ـ باب في الحفار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان ٤٩٠
٦٠ـ باب في اللحد ٤٩١
٦١ـ باب كم يدخل القبر؟ ٤٩٣
٦٢ـ باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر ٤٩٤
٦٣ـ باب الجلوس عند القبر ٤٩٥
٦٤ـ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٤٩٦
٦٥ـ باب الرجل يموت له القرابة المشرك ٤٩٧
٦٦ـ باب في تعميق القبر ٤٩٨
٦٧ـ باب في تسوية القبر ٤٩٩

الموضوع **الصفحة**

٦٨- باب الاستغفار عند القبر للميت ٥٠١
٦٩- باب كراهية الذبح عند القبر ٥٠٢
٧٠- باب الميت يصلى على قبره بعد حين ٥٠٣
٧١- باب البناء على القبر ٥٠٤
٧٢- باب كراهية القعود على القبر ٥٠٦
٧٣- باب المشي في الحذاء بين القبور ٥٠٧
٧٤- باب الميت يحول من موضعه لأمر يحدث ٥٠٩
٧٥- باب في الثناء على الميت ٥١٠
٧٦- باب في زيارة القبور ٥١١
٧٧- باب في زيارة النساء القبور ٥١٢
٧٨- باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها ٥١٣
٧٩- باب في المحرم يموت، كيف يصنع به ٥١٥
كتاب الأيمان والنذور ٥١٧
أول كتاب الأيمان والنذور ٥١٩
١- باب التغليظ في اليمين الفاجرة ٥١٩
٢- باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ ٥٢٢
٣- باب الحلف بالأنداد ٥٢٣
٤- باب في كراهية الحلف بالآباء ٥٢٥
٥- باب في كراهية الحلف بالأمانة ٥٢٦
٦- باب لغو اليمين ٥٢٧
٧- باب المعاريض في اليمين ٥٢٨
٨- باب من حلف ألا يتأدم ٥٢٩
٩- باب الاستثناء في اليمين ٥٣٠
١٠- باب في القسم هل يكون يمينًا؟ ٥٣٢
١١- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ٥٣٤
١٢- باب اليمين في قطيعة الرحم ٥٣٦

الموضوع **الصفحة**

١٣ـ باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا ٥٣٩
١٤ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٥٤٠
١٥ـ باب كم الصاع في الكفارة؟ ٥٤٢
١٦ـ باب في الرقبة المؤمنة ٥٤٣
١٧ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٤٥
١٨ـ باب النهي عن النذر ٥٤٧
١٩ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ٥٤٩
٢٠ـ من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٥٥٦
٢١ـ باب في النذر فيما لا يملك ٥٥٧
٢٢ـ ما يؤمر من الوفاء به من النذور ٥٦٠
٢٣ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٥٦٢
٢٤ـ باب في قضاء النذر عن الميت ٥٦٣
٢٥ـ النذر لا يسمى ٥٦٦
فهرس الموضوعات ٥٦٨

❊ ❊ ❊